

قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٠

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية
السنة الخامسة والخمسون



الأمم المتحدة • نيويورك ٢٠٠٢

ملاحظة

ينشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ٢٠٠٠ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلى كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/56

المحتويات

الصفحة

vii	 عضوية مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠
١	 القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠
	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١	 الحالة في أفريقيا
٣	 الحالة في جورجيا
	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
١٤	 الحالة في كرواتيا
٢٠	 الحالة في البوسنة والهرسك
	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٢٩	 إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان
٣٦	 المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
٣٧	 تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا
٣٨	 الحالة في أفغانستان
٤٠	 الحالة في أنغولا
٥٣	 الحالة في بوروندي
٦٣	 الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٩	 الحالة بين العراق والكويت
٩٨	 الحالة في تيمور الشرقية
١١١	 الحالة في الشرق الأوسط
١٢٣	 الحالة في سيراليون
١٣٦	 حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع
١٦٩	 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٧٣	 حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح
١٧٥	 الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
١٨٣	 صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن
١٨٨	 المسألة المتعلقة بهاتي
١٩١	 الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية
١٩٣	

الصفحة

١٩٦	صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع
٢٠٠	الحالة في غينيا - بيساو
٢٠٤	الحالة المتعلقة برواندا
٢٠٥	مسائل عامة تتصل بالجزءات
٢٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا
٢٢١	الحالة في قبرص
٢٢٤	رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية
٢٢٥	الحالة في الصومال
	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية
٢٢٧	دور مجلس الأمن في منع وقوع صراعات مسلحة
٢٣١	الأطفال والصراع المسلح
٢٣٦	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لاسيما في أفريقيا
٢٤٢	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٢٤٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٢٤٦	الحالة في ليبيريا
٢٥٢	المرأة والسلام والأمن
٢٥٧	إحاطة إعلامية مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية
٢٥٨	إحاطة إعلامية مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
٢٥٨	ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين
٢٦٤	لا خروج بدون استراتيجية
	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة
٢٦٤	إحاطة إعلامية من الأمين العام
٢٦٥	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباو غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة
٢٦٦	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين
٢٦٦	الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون
٢٦٨	الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن
٢٧١	أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن
٢٧٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

محكمة العدل الدولية:

٢٧٩	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢٧٩	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
٢٩٠	البنود المدرجة في أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠
٢٩١	القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠
٢٩٣	القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ٢٠٠٠
٢٩٥	

عضوية مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠ كما يلي:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

أوكرانيا

بنغلاديش

تونس

جامايكا

الصين

فرنسا

كندا

مالي

ماليزيا

ناميبيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

الحالة في أفريقيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٨٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا واندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والسنغال وقبرص وكرواتيا وكوبا ومنغوليا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفريقيا

”أثر متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس ولفنسون، رئيس البنك الدولي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

علقت الجلسة.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولدى استئناف الجلسة، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور دافيد ساتشر، مساعد وزير الصحة وكبير الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٩٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي الجزائر وجنوب أفريقيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفريقيا“.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس الجمعية العامة^(١):

”عقد مجلس الأمن في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، جلسة مفتوحة (الجلسة ٤٠٨٧) للنظر في البند المعنون ’الحالة في أفريقيا: أثر متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا‘. ونتيجة للمناقشات التي دارت خلال الجلسة وإثر مزيد من المشاورات حول هذه المسألة، أقر أعضاء المجلس بالأثر السلبي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في القارة وفي كافة أرجاء العالم واعتبروا أنه آن الأوان لكي تضع الأمم المتحدة برنامج عمل شاملا وفعالا ضد وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي هذا الصدد، يقترح أعضاء المجلس أن الجمعية العامة قد تود استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها والنظر في إمكانية اقتراح استراتيجيات وأساليب وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة“.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أيضا، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢):

”عقد مجلس الأمن، كما تعلمون، جلسة مفتوحة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٠٨٧) لمناقشة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا. وقد ترأس الجلسة نائب رئيس الولايات المتحدة، وخاطب المجلس كل من الأمين العام، ورئيس البنك الدولي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واشتملت المواضيع التي تناولتها الجلسة على أثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حفظ السلام وتنمية الأمم واستقرارها، لا سيما في أفريقيا. وأحيل إليكم طيه نسخة من المحضر الحرفي للجلسة لعلمكم^(٣).”

”وفي أعقاب الجلسة، تلقى المجلس رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تبين إجراءات المتابعة التي ينوي البرنامج المشترك اتخاذها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

(١) S/2000/75.

(٢) S/2000/76.

(٣) انظر S/PV.4087 و S/PV.4087 (Resumption 1).

المكتسب (الإيدز) وكبح انتشارهما، فضلا عن خطط البرنامج المشترك للتنسيق مع المجلس.

”وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أبلغكم بعقد المجلس الجلسة المفتوحة في ١٠ كانون الثاني/يناير، وبرغبة المجلس في استكشاف إمكانية زيادة التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطلبت إلى أعضاء مجلس الأمن الذين سيتولون الرئاسة في الشهور القادمة أن يبقوا على اتصال بكم بشأن هذه المسألة الهامة“.

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد ابراهيم غمباري مستشارا لكم للمهام الخاصة في أفريقيا حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٥). وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

الحالة في جورجيا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقرران

في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٦):

”أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بعزمكم على تعيين الميجور - جنرال أنيس أحمد باجوا من باكستان في منصب رئيس المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧). وقد أحاطوا علما بالعزم المعرب عنه في رسالتكم“.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٤، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في البند المعنون:

(٤) S/2000/1083

(٥) S/2000/1082

(٦) S/2000/16

(٧) S/2000/15

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2000/39)“.

القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٥٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٨)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٩)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٠) وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للتراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يرحب بالنتائج التي توصلت إليها الدورة التاسعة التي عقدها المجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي برئاسة الممثل الخاص للأمين العام في تبيليسي يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بمشاركة الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً ميسراً، ومجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبوجه خاص توقيع الطرفين على البروتوكول المنشئ لآلية تضطلع بإجراء تحقيق مشترك في انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١١)، والحوادث العنيفة الأخرى التي شهدتها منطقة التراع، وقرارها باستئناف المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة مع قيام الاتحاد الروسي بعملية التيسير بشأن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات الحيلولة دون وقوع مواجهات مسلحة وبشأن الإعداد لمشروع بروتوكول جديد يتعلق بعودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإنعاش الاقتصاد،

(٨) S/PRST/1999/30.

(٩) S/2000/39.

(١٠) S/1997/57، المرفق.

(١١) S/1994/583، المرفق الأول.

وإذ يرحب بالمقرر المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا، والذي اتخذته مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الحالة العامة في منطقة النزاع لا تزال غير مستقرة رغم ما يسودها من هدوء حالياً،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها من أجل توعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية ومراقبتها وإذ يشجع تلك الجهود،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)،

وإذ يرحب بالإسهامات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الوضع في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية جيدة على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون الوثيق والتنسيق بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٩)؛

٢ - يشجع الطرفين على اغتنام فرصة تعيين ممثل خاص جديد للأمين العام لتجديد التزامهما بعملية السلام؛

٣ - يؤيد بشدة ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دائبة، بمساعدة من الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً ميسراً، فضلاً عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٤ - يكرر دعوته لطرفي النزاع إلى أن يعززا التزامهما بعملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وأن يواصلوا توسيع نطاق الحوار بينهما، وأن يبديا دون إبطاء العزيمة الضرورية لتحقيق نتائج بارزة في القضايا الرئيسية من المفاوضات، وبوجه خاص فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي في إطار تسوية شاملة، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

(١٢) انظر S/2000/52، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

- ٥ - يكرر تأكيد أنه يعتبر أن إجراء انتخابات واستفتاء مزيفة في أبخازيا، جورجيا أمر غير مقبول وغير مشروع؛
- ٦ - يهيب بالطرفين أن يواصلوا تعزيز جهودهما من أجل التنفيذ التام لتدابير بناء الثقة التي اتفقا عليها خلال اجتماعي أنينا واسطنبول، المعقودين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومن ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على التوالي، ويذكر بالدعوة الموجهة من حكومة أوكرانيا لاستضافة اجتماع ثالث يرمي إلى بناء الثقة وتحسين الأمن وتطوير التعاون بين الطرفين؛
- ٧ - يعيد تأكيد ضرورة أن يحترم الطرفان حقوق الإنسان احتراماً دقيقاً، ويؤكد ما يبذله الأمين العام من جهود ترمي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحسين الالتزام بهذه الحقوق كجزء لا يتجزأ من العمل نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛
- ٨ - يعيد أيضاً تأكيد عدم مقبولية ما نشأ عن النزاع من تغييرات ديمغرافية وكذلك الحقوق الأساسية التي تكفل لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقاً للقانون الدولي، وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٤)، ويهيب بالطرفين العمل على معالجة هذه القضية على وجه السرعة من خلال الاتفاق على تدابير فعالة وتنفيذ هذه التدابير ضماناً لأمن الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة، بمن فيهم الذين عادوا فعلاً؛
- ٩ - يطالب كلا الطرفين بأن يلتزما التزاماً دقيقاً باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات^(١٥)؛
- ١٠ - يرحب بإبقاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لثريتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضماناً لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛
- ١١ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رهناً باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة أية تغييرات قد يجري إدخالها على ولاية قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة أو على وجودها، ويعرب عن اعترامه القيام باستعراض شامل للعملية في نهاية الولاية الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بالتطورات وأن يقدم تقريراً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٤٠٩٤ بأغلبية ١٤
صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو
واحد عن التصويت (جامايكا)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٣٧، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند
المعنون:

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2000/345).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى
الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٥):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٦).

”ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتعزيز
الاتصالات على جميع المستويات بين الطرفين الجورجي والأبخازي، ويهيب بالطرفين
مواصلة توسيع نطاق هذه الاتصالات. ويؤيد المجلس مناشدة الأمين العام كلا
الطرفين أن يستخدمآ آلية المجلس التنسيق على نحو أكثر فعالية، وأن ينظرا بجدية في
الورقة التي أعدها الممثل الخاص بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها. وفي هذا
السياق، يشير المجلس مع التقدير إلى الدعوة المقدمة من حكومة أوكرانيا لاستضافة
الاجتماع في يالطا.

”ويعتقد المجلس أن حل القضايا المتصلة بتحسين الحالة الإنسانية، والتنمية
الاجتماعية الاقتصادية، وكفالة الاستقرار في منطقة النزاع سيبسرا عملية السلام.
وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالطرفين إنجاز عملهما بشأن وضع مشروع اتفاق
يتعلق بالسلام وضمانات الحيلولة دون وقوع مواجهات مسلحة ومشروع
بروتوكول يتعلق بعودة اللاجئين إلى منطقة غالي وتدابير الإنعاش الاقتصادي،
والتوقيع عليهما.

”ويلاحظ المجلس مع القلق العميق الإخفاق المستمر للطرفين في تحقيق
تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة
جورجيا. ويلاحظ أيضا الأثر السلبي لهذا الإخفاق على الحالة الإنسانية والتنمية

S/PRST/2000/16 (١٥)

S/2000/345 (١٦)

الاقتصادية والاستقرار في المنطقة. ويهيب بالطرفين إبداء الإرادة السياسية اللازمة لإخراج القضية من المأزق وبذل قصارى جهودهما لإحراز تقدم كبير دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الأمين العام في تشجيع الطرفين على أن يكونا على استعداد للنظر في المقترحات القائمة على أساس مقررات المجلس والتي سيقدمها الممثل الخاص في الوقت المناسب بشأن مسألة توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي.

”ويؤكد المجلس بقوة من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في الداخل المتضررين بشكل مباشر بالتراع في العودة الآمنة والكرامة إلى ديارهم. وهو يهيب بالطرفين التوصل إلى اتفاق واتخاذ خطوات ملموسة في أقرب وقت بشأن تنفيذ تدابير فعالة لضمان أمن الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة، بمن فيهم الذين عادوا بالفعل. وبوجه خاص، يشكل الوضع غير الواضح وغير الآمن للعائدين بصورة تلقائية إلى مقاطعة غالي مسألة يجب التصدي لها عاجلا. ويشجع المجلس الجانب الأبخازي على مواصلة عملية تحسين الأحوال الأمنية للعائدين، التي يلاحظ الأمين العام أنها قد تبدأ في منطقة غالي.

”ويشجع المجلس الممثل الخاص، في هذا السياق، على مواصلة جهوده، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي، بوصفه طرفا ميسرا، ومجموعة أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

”ويعرب المجلس عن تقديره للتدابير التي اتخذتها حكومة جورجيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والبنك الدولي، من أجل تحسين حالة هؤلاء اللاجئين والمشردين في الداخل الذين لم يتسن لهم ممارسة حقهم في العودة، وفي تنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على ذاتهم.

”ويلاحظ المجلس أن الحالة على أرض الواقع في المنطقة الخاضعة لمسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لا تزال هادئة بصفة عامة وإن اتسمت بعدم الاستقرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرحب بجميع الجهود التي بذلها، بوجه خاص، الممثل الخاص لتخفيف حدة التوتر وزيادة الثقة بين الطرفين. ويعرب عن أسفه لأن بروتوكول ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لم ينفذ بالكامل، وبوجه خاص لأن انسحاب الجماعات المسلحة غير الشرعية لم يتحقق. ويساوره القلق إزاء التوتر الناجم عن الهجمات الأخيرة على رجال الميليشيا الأبخازيين. ويعرب عن شجبه لهذه الهجمات وارتفاع مستوى الأنشطة الإجرامية في منطقة النزاع، وكذلك أعمال العنف ضد موظفي البعثة وأفراد أسرهم. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)، وبيان رئيسه المؤرخ

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(١٧). ويهيب المجلس بالطرفين الكف عن أي أعمال قد تؤدي إلى زيادة التوتر في الميدان وضمان سلامة موظفي البعثة.

”ويرحب المجلس بالمساهمة الكبيرة التي لا تزال تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لكفالة استقرار الحالة في منطقة النزاع، ويلاحظ أن علاقات العمل ظلت طيبة على جميع الأصعدة بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية، ويشدد على ضرورة مواصلة وزيادة التعاون والتنسيق الوثيقين بينهما في أداء ولاية كل منهما“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٧٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2000/697)“.

القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وبيان رئيسه المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٥)، فضلاً عن القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٨)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٦) وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يشير إلى أن المجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي ينبغي أن ينعقد، وفقاً لنظامه الأساسي، مرة كل شهرين، وإذ يرحب، في هذا الصدد، باستئنافه للعمل،

S/PRST/2000/4 (١٧)

S/2000/697 (١٨)

وإذ يرحب بالنتائج التي توصلت إليها الدورة العاشرة التي عقدها المجلس التنسيقي في سوخومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبوجه خاص توقيع الجانبين، والممثل الخاص للأمين العام، وقائد قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة للبروتوكول المتصل بتحقيق الاستقرار في المنطقة الأمنية، وبالقرار المتخذ بقيام الجانبين بتعجيل إعداد مشروع بروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإنعاش الاقتصاد، وبشأن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات للحيلولة دون استئناف أعمال القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الحالة العامة في منطقة النزاع لا تزال غير مستقرة رغم ما يسودها من هدوء نسبي حالياً،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)،

وإذ يرحب بالإسهامات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية جيدة على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون الوثيق والتنسيق بينهما في أداء كل منهما لولايته، وإذ يرحب أيضاً بقرار تمديد وجود قوة حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، الذي اتخذته مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٩)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٨)؛

٢ - يؤيد بشدة ما يبذله الأمين العام وممثلته الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة من الاتحاد الروسي بصفته طرفاً ميسراً، فضلاً عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - يؤيد بشدة أيضاً جهود الممثل الخاص بشأن مسألة توزيع الصلاحيات بين تبليسي وسوخومي، وبصفة خاصة، اعتزامه أن يقدم، في المستقبل القريب، مقترحات للطرفين تمثل أساساً لمفاوضات مجدية بشأن تلك المسألة؛

٤ - يؤكد مسؤولية طرفي النزاع عن الشروع في مفاوضات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة في عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، بما في ذلك توزيع الصلاحيات بين تبليسي وسوخومي بوصف ذلك جزءاً من تسوية شاملة؛

- ٥ - يرحب بالتزام الطرفين بعدم استخدام القوة لحل أي من المسائل المتنازع عليها والتي يجب ألا تحل إلا عن طريق المفاوضات وبالوسائل السلمية، وبالتزامهما بالامتناع عن الدعاية الرامية إلى حل النزاع بالقوة؛
- ٦ - يهيب بطرفي النزاع أن ينفذا تدابير بناء الثقة المتفق عليها في وقت سابق، وأن يزيدا من تطويرها، على أساس الوثيقة ذات الصلة الموقعة في سوخومي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويشير، في هذا السياق، إلى دعوة حكومة أوكرانيا لاستضافة اجتماع ثالث، في يالطا، بهدف بناء الثقة، وتحسين الأمن، وتنمية التعاون بين الطرفين؛
- ٧ - يؤكد مجدداً عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن النزاع والحق الثابت لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكرامة، وفقاً للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٤) ويهيب بالطرفين أن يعالجا هذه القضية على وجه السرعة بالاتفاق على تدابير فعالة وتنفيذها ضماناً لأمن من يمارسون حقهم غير المشروط في العودة، بمن فيهم الذين عادوا فعلاً؛
- ٨ - يحث الطرفين، في هذا السياق، على أن يعالجا على وجه السرعة وبطريقة متضافرة، كخطوة أولى، المركز غير المحدد وغير الآمن للعائدين تلقائياً إلى مقاطعة غالي، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء هياكل إدارية محلية عاملة يمثل فيها السكان العائدون تمثيلاً ملائماً؛
- ٩ - يرحب بالخطوات المتخذة من قبل كل من حكومة جورجيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والبنك الدولي، بهدف كفالة تمتع المشردين داخلياً بحقهم في أن يعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها جميع المواطنين الجورجيين في إطار الاحترام الكامل، من حيث المبدأ وعلى صعيد الممارسة، إعمالاً لحقهم الثابت في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وكرامة؛
- ١٠ - يشجب جميع حوادث العنف، فضلاً عن ظهور أنشطة إجرامية، في منطقة النزاع، ويهيب بالجانبين أن يتخذا تدابير عاجلة للتعاون معاً في مكافحة الجريمة بجميع أنواعها وفي تحسين عمل أجهزة إنفاذ القانون لدى كل منهما؛
- ١١ - يطالب كلا الطرفين بأن يلتزما التزاماً دقيقاً باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١١)؛
- ١٢ - يرحب بإبقاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضماناً لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛
- ١٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رهناً باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة إدخال أية تغييرات على ولاية قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة أو على وجودها، ويعرب عن

اعتزامه القيام باستعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريراً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٧٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٢١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا
“(S/2000/1023).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(٢١).

”ويرحب المجلس بجهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى تعزيز الاتصالات على جميع الصُّعد بين الجانبين الجورجي والأبخازي، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي كطرف مُيسّر، ومجموعة أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويلاحظ المجلس مع التقدير توسيع نطاق هذه الاتصالات مما أدى مؤخراً إلى عقد سلسلة من الاجتماعات واتخاذ مجموعة من الخطوات صوب تنفيذ مشاريع تعاون فعلية بين الجانبين. وهو يلاحظ انعقاد الدورة الحادية عشرة للمجلس التنسيقي، ويبحث على مواصلة تنشيط هذه الآلية. ويرحب باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المعني بتدابير بناء الثقة في يالطا في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن لمؤتمر ناجح يُعقد في الوقت المناسب أن يسهم بها في عملية السلام.

S/PRST/2000/32 (٢٠)

S/2000/1023 (٢١)

”إلا أن المجلس يلاحظ بقلق عميق استمرار عدم توصل الطرفين إلى تسوية سياسية شاملة تنطوي على تسوية مسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا. وهو يهيب بالطرفين، ولاسيما بالجانب الأبخازي، أن يبذلا جهودا فورية للخروج من المأزق ويحثهما على بذل قصارى جهودهما لإحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير. وفي هذا الخصوص، يؤيد المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، بدعم من مجموعة أصدقاء الأمين العام، لمعالجة مسألة المركز الدستوري لأبخازيا في المستقبل، ولا سيما مشروع الورقة الذي ينوي تقديمه في المستقبل القريب والذي يتضمن مقترحات إلى الطرفين تتناول مسألة توزيع الصلاحيات بين تبيليسي وسوخومي كأساس لمفاوضات هادئة بشأن هذه المسألة.

”ويهيب المجلس بالطرفين أن يتفقا في المستقبل القريب على خطوات فعلية وأن يتخذاها لتنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى كفالة أمن اللاجئين والمشردين داخليا الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة إلى ديارهم. ويتعين بوجه خاص وعلى وجه السرعة معالجة المركز غير المحدد وغير الآمن للاجئين العائدين من تلقاء أنفسهم إلى مقاطعة غالي. ولذا بحث المجلس الطرفين على إجراء مفاوضات حقيقية لإيجاد حل للنواحي العملية لهذه القضية وعلى عدم ربطها بالمسائل السياسية. وفي هذا الصدد، ينضم المجلس إلى الأمين العام في تشجيع الطرف الأبخازي على التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لحل مشكلة تدريس اللغة الجورجية في مدارس المقاطعة، فضلا عن تأمين الموارد التي تحتاجها هذه المدارس، مما قد يؤثر مباشرة على حجم الهجرة الموسمية في المنطقة، كما أشار إلى ذلك الأمين العام.

”ويرحب المجلس بالإنجازات التي تحققت في إطار السياسة التي تنفذها حكومة جورجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبنك الدولي، والتي ترمي إلى كفالة صون حق المشردين داخليا في أن يُعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها سائر المواطنين الجورجيين.

”ويلاحظ المجلس أن الحالة على أرض الواقع في المنطقة المشمولة بمسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ظلت هادئة عموما، وإن لم تكن مستقرة، في الفترة التي يشملها هذا التقرير. وهو يرحب بجميع الجهود المبذولة، وخاصة تلك التي يبذلها الممثل الخاص، لتخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة بين الطرفين. ويحث الطرفين على التعاون تعاوننا وثيقا لمكافحة الجريمة وتحسين العمل الذي تؤديه وكالات إنفاذ القوانين التابعة لكل منهما.

”ويدين المجلس بشدة مقتل السيد زراب أكبا، المساعد القانوني في مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سوخومي، ويُذكر بتعهد الجانب الأبخازي بإبقاء البعثة على علم بسير التحقيق في هذه الجريمة، وبحث الجانب الأبخازي على الكشف عن حقائق هذه القضية. وهو يشجب أيضا اختطاف موظفي الأمم المتحدة والأفراد

العاملين في الميدان الإنساني. وفي هذا السياق، يُذكر المجلس بالمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣) وبيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(١٧). ويهيب المجلس بالطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل قد يزيد من التوتر ميدانيا وأن يكفلا سلامة أفراد البعثة.

”ويرحب المجلس باستمرار مساهمة البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية في تحقيق الاستقرار في منطقة النزاع، ويلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية ظلت وثيقة، ويشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون والتنسيق بينهما في النهوض بولاية كل منهما. ويهيب المجلس بالطرفين أن يحترما التزاماتهما بالحوار دون حصول ما ينتهك اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١١) وما يمكن أن يشكل تهديدا لحياة وأمن أفراد البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية وسائر الموظفين الدوليين“.

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٨٨، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كرواتيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلكا (S/1999/1302)“.

القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(٢٢)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة^(٢٣) وإلى الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة^(٢٤) فيما يتعلق بمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعته في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٢٥)، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدت فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بينما يلاحظ بعض التطورات الإيجابية في تلك الميادين، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن افتتاح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجلبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة

S/1999/1302 (٢٢)

S/1999/1278 (٢٣)

S/2000/8 (٢٤)

S/24476، المرفق. (٢٥)

لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ بحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملاً باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٦)، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين التعجيل بتنفيذ برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضرورياً للمحافظة على الأوضاع المفوضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقاً للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٢٧)؛

٢ - يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح أنه قدمت للطرفين، عملاً بالطلب الوارد في قراره ١٢٥٢ (١٩٩٩)، توصيات وخيارات لاتخاذ تدابير لبناء الثقة بينهما، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٤ - بحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٢٨) تنفيذاً كاملاً، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبجسنة بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق؛

(٢٦) انظر S/1996/706 و S/1996/744.

(٢٧) S/1995/1028.

- ٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛
- ٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن لها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مدد ولايتها بموجب القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يتعاونوا معنا تعاوناً تاماً؛
- ٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٨٨

مقرران

في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٨):

”أود، باسم مجلس الأمن، أن أقر باستلام تقريركم المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا^(٢٩)، وأن أشكركم على هذا التقرير.

”وقد أبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره، وهو مستمر في دعمه للبعثة من أجل الوفاء بولايتها المحددة في قراره ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.“

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٧٠، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في كرواتيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا
“(S/2000/647).“

.S/2000/359 (٢٨)

.S/2000/305 (٢٩)

القرار ١٣٠٧ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،
وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(٣٠)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة^(٣١) والرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة^(٣٢) بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٣٥)، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة ما زالت تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة

S/2000/647 (٣٠)

S/2000/289 (٣١)

S/2000/602 (٣٢)

لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد قلقه الشديد إزاء عدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة عملاً باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣٦)، وإذ يلاحظ حصول تطورات إيجابية في هذا الصدد، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٣) وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٣٤)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٣٧)؛

٢ - يكرر طلبه إلى الطرفين إيقاف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - يلاحظ مع القلق عدم إحراز الطرفين أي تقدم في استحداث وسائل لتنفيذ التوصيات والخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير لبناء الثقة والتي قدمت إليهما عملاً بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسر حرية تنقل السكان المدنيين،

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

S/PRST/2000/4 (٣٤).

ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤ - بحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزامهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٣٦) تنفيذا كاملاً، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبجسنة نية بالتزامهما التوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلتا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يكرر طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا؛

٧ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُدِّدَت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يتعاونوا معنا تعاوناً تاماً؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٧٠

الحالة في البوسنة والهرسك

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٥):

”يشرفني أن أحيطكم علماً بأن رسالتكم المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الجنرال فانسان كورديروا من فرنسا مفوضاً لقوة الشرطة الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣٦) قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً بالنية المعرب عنها في رسالتكم“.

S/2000/118 (٣٥)

S/2000/117 (٣٦)

وقرر المجلس، في جلسته ٤١١٧، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبرتغال والبوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
“(S/2000/215).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه الدعوة إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٣٦، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”إحاطة إعلامية من السيد ولفغانغ بتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ولفغانغ بتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٥٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
“(S/2000/529).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٦٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
“(S/2000/529).

القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٣٧)،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك ولقائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك، وإذ يلاحظ بصفة خاصة الالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما موقعتين على اتفاق السلام،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية كرواتيا مؤخراً لتعزيز علاقاتها الثنائية مع البوسنة والهرسك، فضلاً عن تعاونها المتزايد مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة من أجل تحقيق سلم دائم،

وإذ يحيط علماً بإعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في بروكسل في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣٨) وبما توصل إليه من استنتاجات في اجتماعاته السابقة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣٩)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٤٠)، وإذ يلاحظ أن برنامج البعثة لتقييم النظام القضائي سينتهي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٣) وبيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٣٤)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)^(٣٧)، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٤١) ويهيب بالأطراف أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها

(٣٨) S/2000/586، المرفق.

(٣٩) S/2000/376، الضميمة.

(٤٠) S/2000/529.

(٤١) S/1995/1021، المرفق.

النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقاً لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضرورياً بشأن مختلف المسائل وفقاً لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده لإعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام الذي عقد في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣٨)؛

٦ - يقرر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانياً

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة تثبيت الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على قوة تثبيت الاستقرار المشار إليها في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٤٢)؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا على قوة تثبيت الاستقرار على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويُعرب عن نيته استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن أيضا للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويلاحظ أن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن كذلك للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تثبيت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يُطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يُشِير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس مرة كل شهر على الأقل، من خلال القنوات الملائمة؛

*

* *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يُقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في لندن^(٤٣) وبيون^(٤٤) ولكسمبرغ^(٤٥) ومدريد^(٤٦) وبروكسل^(٤٧) والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى القوة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس بشكل منتظم على علم بتنفيذ ولاية البعثة ككل وأن يقدم تقريراً عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

٢١ - يُشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - يُعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاوناً كاملاً؛

٢٣ - يُكرر دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلاً عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

(٤٣) انظر S/1996/1012، المرفق.

(٤٤) انظر S/1997/979، المرفق.

(٤٥) انظر S/1998/498، المرفق.

٢٤ - يبحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما حققته الأطراف من تقدم يبين في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يُقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤١٦٢ بأغلبية
١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو
واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٦٩، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤٦):

"بعد مرور خمس سنوات على سقوط سربرينيتسا في البوسنة والهرسك، يحث مجلس الأمن ذكرى ضحايا واحدة من أسوأ المذابح التي ارتكبت ضد المدنيين في أوروبا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ففي خلال الأسبوع الذي أعقب سقوط سربرينيتسا، التي اعتبرتها الأمم المتحدة منطقة آمنة، قتل آلاف المدنيين الأبرياء، وتم ترحيل آلاف آخرين بالقوة نتيجة لسياسة التطهير العرقي.

"إن الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرينيتسا يجب ألا يطويها النسيان. ويأسف المجلس لوقوع هذه الأحداث الحزنة، ويشير إلى عزمه على ضمان أن تأخذ العدالة مجراها بصورة كاملة من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وعدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل. ويشدد المجلس على أهمية الاستفادة من هذه الدروس، وينوه بتقرير الأمين العام عن سربرينيتسا^(٤٧). ويكرر المجلس الإعراب عن

(٤٦) S/PRST/2000/23.

(٤٧) A/54/549.

التزامه بالتنفيذ التام لاتفاق دايتون - باريس للسلام^(٣٧) وإقامة الديمقراطية المتعددة الأعراق وحكم القانون في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة.

”وإنني أدعو أعضاء المجلس إلى الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة تكريماً لضحايا مذبحه سريرينيتسا“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٨٨، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٠٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك“

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/999)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل البوسنة والهرسك، للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك“

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2000/1137)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)

(١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٠٢، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٠٢، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعي ممثلو إسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وشيلي وفنلندا وكرواتيا وليتوانيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا والهند وبنغلاديش واليابان واليونان بناء على طلبهم، إلى المشاركة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودعي السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، لحضور جلسة المجلس.

”ودعيت أيضا القائمة بأعمال وفد اللجنة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبها، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمها السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة الإعلامية.

”ورد السيد العنابي على ما أدلى به أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤١٠٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٠٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند المعنون ’قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)‘.

”ودعي ممثلو أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وشيلي والعراق وفنلندا وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وليختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا وهنغاريا واليابان واليونان، بناء على طلبهم إلى الاشتراك، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

”ودعي السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى الجلوس إلى جانب قاعة المجلس.

”ودعي المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبه، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

”ودعي أيضا القائم بالأعمال المؤقت لوفد اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبهما، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

”واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمهما السيد برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجنرال كلاوس راينههارت، رئيس الوجود الأمني الدولي في كوسوفو.

”وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطتين الإعلاميتين.

”ورد السيد كوشنر والجنرال راينههارت على ما أدلى به أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤٨):

”يشرفني أن أعلمكم بأن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على قبول دعوة السيد برنارد كوشنر، ممثلكم الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

”وقد وافق أعضاء المجلس على صلاحيات بعثة مجلس الأمن (انظر المرفق).
”وبعد المشاورات مع الأعضاء، اتفق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

”بنغلاديش (السفير أنور الكريم شودري - رئيسا للبعثة)

”الاتحاد الروسي (السفير سيرغي ف. لافروف)

”الأرجنتين (السفير آرنولدو م. ليستريه)

”أوكرانيا (السفير فولوديمير يو. يلشنكو)

”جامايكا (السفير م. باتريشيا دورانت)

”الصين (السفير شن غوفانغ)

”فرنسا (السفير جان - دافيد ليفيت)

”كندا (السفير ميشيل دوفال - رئاسة مجلس الأمن)

”ماليزيا (السفير حاسمي أغام)

”ونرجو أن يقدم السيد كوشنر المساعدة المتعلقة بالترتيبات اللازمة للبعثة، بما في ذلك إشعار ممثلي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بريستينا.

”وتعتزم البعثة مغادرة نيويورك في عشية ٢٦ نيسان/أبريل. ولتحقيق ذلك، سأكون في غاية الامتنان إذا تمكنت الأمانة العامة من اتخاذ الترتيبات اللازمة.

”المرفق

”بعثة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”الصلاحيات

”١ - إن مجلس الأمن، إذ يساوره القلق إزاء العوائق التي تحول دون تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرر قبول دعوة الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد برنارد كوشنر، خلال إحاطته الإعلامية إلى المجلس في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠.

”٢ - لذلك قرر المجلس إرسال بعثة إلى هناك برئاسة السفير أ. شودري يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، للأهداف التالية:

”(أ) البحث عن سبل لتعزيز الدعم لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

”(ب) مراقبة عمليات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وأنشطتها واكتساب فهم أوسع للحالة على أرض الواقع بغية تفهم التحديات الصعبة التي تواجهها البعثة على نحو أفضل؛

”(ج) نقل رسالة قوية إلى جميع الأطراف المعنية بشأن الحاجة إلى نبذ جميع أنواع العنف؛ وكفالة السلامة العامة والنظام، وتعزيز الاستقرار، والسلامة والأمن، ودعم التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والتعاون بشكل تام مع البعثة لتحقيق هذه الغاية؛

”(د) استعراض التنفيذ الجاري للمحظورات التي فرضها القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٣٨، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير بعثة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/2000/363)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٥٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إسبانيا وألبانيا والبرتغال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/538)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٧١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند

المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة وعملا بأحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه الدعوة إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٩٠، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٠٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤٩):

”يعرب مجلس الأمن عن فزعته للهجمات الإجرامية التي شنت على منزل رئيس لجنة اتصال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بريستينا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك على رجال شرطة صربيين في جنوب صربيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مما أسفر عن مصرع وإصابة العديد من الأفراد ويدين تلك الهجمات بشدة.

”ويدعو المجلس إلى إجراء تحقيق فوري وكامل لتقدم مرتكبيها إلى العدالة.

”وإذ يدرك المجلس تماما كافة التدابير المتخذة بالفعل لتوفير الأمن لجميع سكان المنطقة، يهيب بالقوة الأمنية الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة، بما في ذلك على طول منطقة الأمن البرية، لمنع شن المزيد من الهجمات.

”ويطلب المجلس من جميع المعنيين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من أعمال العنف، لا سيما ضد الأقليات الإثنية، وأن يتعاونوا مع القوة الأمنية ومع البعثة.

”وسيواصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب“.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٠):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد هانس هايكيروب من الدانمرك ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٥١) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما أعربتكم عنه من اعتزام في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٤٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2000/1196)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

(٥٠) S/2000/1180.

(٥١) S/2000/1179.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٥٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في
البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(S/2000/1196)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن،
أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٢):

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها السيد هادي العنابي في ١٩
كانون الأول/ديسمبر وبحضور وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاجتماع.

”ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة في بعض البلديات الواقعة في
جنوب صربيا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في منطقة الأمان البرية كما
هي محددة في الاتفاق العسكري التقني المشار إليه في المرفق الثاني للقرار ١٢٤٤
(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويدين بشدة أعمال العنف التي
ترتكبها الجماعات المتطرفة الألبانية الإثنية في جنوب صربيا، ويدعو إلى وقف فوري
وتام لأعمال العنف في هذه المنطقة. ويؤكد المجلس من جديد قراره ١٢٤٤
(١٩٩٩) برمته.

”ويدعو المجلس إلى حل الجماعات الألبانية الإثنية المتطرفة. ويدعو المجلس
أيضا إلى الانسحاب الفوري لجميع الأشخاص غير المقيمين المشاركين في أنشطة
متطرفة من المنطقة وخاصة من منطقة الأمان البرية.

”ويرحب المجلس ببدء الحوار بين السلطات الصربية واليوغوسلافية وممثلي
المجتمعات المتضررة الذي يمكن أن ييسر التوصل إلى تسوية دائمة للمشكلة.

”ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتزام السلطات اليوغوسلافية بالعمل
صوب التوصل إلى تسوية سلمية تستند إلى مبادئ ديمقراطية واحترام أحكام القرار
١٢٤٤ (١٩٩٩) والاتفاق التقني العسكري وفق ما عبّر عنه رئيس جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن^(٥٣).

.S/PRST/2000/40 (٥٢)

.S/2000/1184 (٥٣)

”ويرحب المجلس بالتدابير المحددة التي اتخذها الوجود الأمني الدولي لمعالجة المشكلة، ومن بينها تشديد الرقابة على الحدود، ومصادرة الأسلحة، وتعطيل الأنشطة غير المشروعة التي تم تحديدها داخل كوسوفو بالقرب من الحدود الإدارية الشرقية. ويرحب بالحوار البناء بين قوة كوسوفو والسلطات اليوغوسلافية والصربية، بما في ذلك من خلال لجنة التنفيذ المشتركة. ويهيب المجلس بقوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لمعالجة المشكلة. ويدعو المجلس أيضا الزعماء الألبان في كوسوفو إلى المساهمة في جعل الحالة مستقرة.

”ويرحب المجلس بالبيان العام التفصيلي الصادر عن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والمؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والرسالة القوية التي حملها إلى الجماعات المتطرفة في منطقة بريسيفو - مدفيديا - بويانوفاتش. وسيبقى المجلس المسألة قيد نظره الفعلي“.

إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام

إلى البلقان

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٥، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، للاشتراك دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٦٤، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي ألبانيا وباكستان والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفينيا والعراق وكرواتيا والنرويج والنمسا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه الدعوة إلى السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، بناء على الطلب المقدم من الممثل الدائم للبرتغال^(٥٤)، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خافيير سولانا، الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمن المشترك.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٥):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٥٦). وبعد أن استشرت هؤلاء الأعضاء، فإني أؤيد عزمكم تعيين السيد ليو داكون قاضيا في المحكمة الدولية“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٦١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٥٤) الوثيقة S/2000/615 واردة في محضر الجلسة ٤١٦٤.

(٥٥) S/2000/189.

(٥٦) S/2000/188.

تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

نظر المجلس، في جلسته ٤٠٨٩، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في البند المعنون "تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٧):

"يشير مجلس الأمن إلى بياناته السابقة بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، والحالة في أفريقيا، وحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وإلى دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة. ويشير المجلس كذلك إلى قراراته ذات الصلة وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

"وإذ يضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، فإنه يؤكد أهمية اتخاذ التدابير الرامية إلى منع نشوب الصراعات وحلها في أفريقيا. ويؤكد المجلس ضرورة التصدي للأسباب الجذرية للصراع المسلح بطريقة شاملة لدرء الظروف التي تؤدي إلى التشرذم الداخلي وتدفق اللاجئين إلى الخارج. ويلاحظ المجلس مع القلق أن أغلبية اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وسائر المتضررين بالصراع هم من النساء والأطفال، ويؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود لتلبية احتياجاتهم الخاصة من الحماية التي تشمل حمايتهم من إمكانية التعرض للعنف والاستغلال والأمراض، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويؤكد المجلس التزام جميع الدول الأعضاء بالسعي إلى تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية. ويدين المجلس استهداف المدنيين المتعمد وممارسات التشريد القسري. ويؤكد المجلس من جديد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول. ويشدد المجلس على أنه يقع على عاتق السلطات الوطنية الواجب الرئيسي والمسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها. ويؤكد المجلس من جديد التزام الدول بمنع حدوث تشريد

تعسفي في حالات الصراع المسلح، ويؤكد كذلك مسؤوليتها عن تلبية احتياجات المشردين داخليا الخاضعين لولايتها من الحماية والمساعدة.

”ويعرب المجلس عن قلقه الشديد لعدم تمتع العدد المرتفع بصورة مفرغة من اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا بقدر كاف من الحماية والمساعدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن اللاجئين يحظون بالحماية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١^(٥٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بمركز اللاجئين^(٥٩)، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا^(٦٠)، وغيرها من المبادرات ذات الصلة في المنطقة. ويلاحظ المجلس أيضا أنه لا يوجد نظام للحماية الشاملة للمشردين داخليا وأن القواعد القائمة لا تنفذ تنفيذا تاما. ويعترف المجلس بأن المعاناة البشرية الواسعة النطاق وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي ناجمة عن عدم الاستقرار وتعميق الصراع وهي من العوامل المساهمة فيهما. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس ضرورة كفاءة قدر كاف من الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا على السواء، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجه تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا في أفريقيا.

”ويحث المجلس جميع الأطراف المعنية على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويؤكد ضرورة تحسين تنفيذ القواعد ذات الصلة بالمشردين داخليا. ويدعو المجلس الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين ذات الصلة إلى النظر في إمكانية التصديق عليها. ويحيط المجلس علما بالجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة والهادفة إلى تعزيز استجابة المجتمع الدولي بصفة فعالة وجماعية لحالات التشرد الداخلي. ويهيب المجلس بالدول، وبخاصة الدول التي تسود فيها حالات من التشرد الداخلي في أفريقيا، أن تتعاون تعاوننا كاملا مع هذه الجهود. ويلاحظ المجلس كذلك أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية تهتدي، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرد الداخلي^(٦١) ومنها الحالات التي في أفريقيا.

”ويعيد المجلس تأكيد مسؤولية الدول المضيفة للاجئين في كفالة أمن مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وطابعها المدني والإنساني طبقا للمعايير الدولية القائمة والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على عدم مقبولة استخدام اللاجئين والأشخاص الآخرين في

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٦١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم لتحقيق أغراض عسكرية في بلد اللجوء أو البلد الأصلي.

”ويؤكد المجلس أهمية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، بصورة آمنة ودون معوقات وبما يتفق والقانون الدولي، وتوفير الحماية لمقدمي المساعدة الإنسانية لهم، ويذكر بمسؤولية جميع الأطراف في الصراع عن كفالة سلامة هؤلاء العاملين وأمنهم. ويدين المجلس أعمال العنف الأخيرة التي ارتكبت عمدا في أفريقيا ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

”ويسلم المجلس بالخبرة الواسعة التي اكتسبتها الدول الأفريقية والعبء الذي يقع على كاهلها من جراء استضافة اللاجئين والتعامل مع الآثار الناجمة عن إنشاء مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. ويرحب المجلس بالجهود المبذولة لتلبية احتياجات اللاجئين في أفريقيا، ولا سيما جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة. وإذ يلاحظ المجلس بقلق القصور في تمويل البرامج الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، فإنه يهيب بالمجتمع الدولي أن يمد هذه البرامج بالموارد المالية اللازمة، مع مراعاة الاحتياجات الكبيرة في أفريقيا“.

الحالة في أفغانستان

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٤

و ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩].

مقررات

في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٦٢):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد فرانسيسك فيندريل ممثلا شخصيا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان^(٦٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٢٤، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

.S/2000/21 (٦٢)

.S/2000/20 (٦٣)

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام (S/2000/205)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون ريننجر، القائم بأعمال رئاسة شعبة آسيا والمحيط الهادئ بإدارة الشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كينغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٢٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في البند
المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام (S/2000/205)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦٤):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين^(٦٥)“.

”ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الصراع الأفغاني، الذي يشكل خطرا شديدا ومتزايدا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وهو يدين بشدة الطالبان لقيامهما بشن هجمات جديدة، ولا سيما الهجوم الذي شنته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الأنباء التي تفيد بأن كلا الطرفين في الصراع يستعد لتجديد القتال على نطاق واسع ويذكر بمطالباته المتكررة بأن تتوقف الأطراف الأفغانية عن القتال. فهذه الأحداث تزيد من المعاناة الشديدة للسكان المدنيين في أفغانستان“.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الصراع في أفغانستان لا يمكن حله بالوسائل العسكرية وأن السبيل الوحيد إلى السلم والمصالحة الوطنية هو الوصول عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية تهدف إلى تنصيب حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق، تمثل الجميع وتكون مقبولة للأفغان جميعا. ويلاحظ المجلس أن الجبهة المتحدة لأفغانستان أعربت عن استعدادها لإجراء محادثات مع الطالبان، ويذكر

.S/PRST/2000/12 (٦٤)

.S/2000/205 (٦٥)

بطلبه بأن تستأنف الأطراف، ولا سيما الطالبان، المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دوغما تأخير وبدون شروط مسبقة في إطار الامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة والمجلس في هذا الشأن.

”ويهب المجلس بجميع الأطراف الأفغانية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية الدولية والموظفين الذين ينقلونها، بشكل كامل ودون عوائق، إلى جميع الأشخاص المحتاجين للمساعدة. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في أفغانستان نتيجة لاستمرار الأعمال القتالية. وتحمل الطالبان المسؤولية الرئيسية عن ذلك.

”ويدين المجلس بشدة الطالبان لقيام مجموعاتها المسلحة بصورة متكررة، في ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، باقتحام أماكن عمل الأمم المتحدة في قندهار وتفتيشها وترويع موظفي الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على أن الطالبان هي المسؤولة دون غيرها عما حدث بعد ذلك من سحب جميع الموظفين الدوليين من قندهار وتعليق أنشطة المساعدة الإنسانية في جنوب أفغانستان. ويطالب المجلس الطالبان بالكف عن هذه الممارسات غير المقبولة وكفالة سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المنظمات الإنسانية العاملين في أفغانستان وفقا للقانون الدولي.

”ويؤكد المجلس قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، فهي حالة غير مقبولة. ويعرب عن انزعاجه بصفة خاصة إزاء استمرار تجاهل الطالبان للشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي. ويدين المجلس بشدة ترحيل السكان المدنيين قسرا، لا سيما الترحيل الذي قامت به الطالبان في عام ١٩٩٩، وتعمد استهداف المدنيين بالهجمات وتدمير ممتلكاتهم ووسائل عيشهم، والإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي للمدنيين، وتشغيل المحتجزين بأعمال السخرة، وفصل الرجال عن أسرهم، والقصف العشوائي، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويهب بجميع الأطراف الأفغانية، وبخاصة الطالبان، إنهاء تلك الممارسات، وكفالة حماية المدنيين.

”ويؤكد المجلس من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة لأفغانستان من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين وبحث البلدان المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى اللاجئين الأفغان الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لذلك.

”ويدين المجلس استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن في جميع أنحاء أفغانستان،

ولا سيما في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان. ولا يزال يساوره قلق عميق إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية، وعلى التعليم، وعلى العمل خارج المنزل، وإزاء القيود المفروضة على حريتهن في التنقل، وعلى حقهن في العيش دون خوف أو مضايقة أو عنف. ويلاحظ المجلس ما ورد في التقارير الأخيرة من أنباء حول حدوث تقدم طفيف فيما يتعلق بإمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات معينة، لكنه يعتبر أن هذه التحسينات التدريجية، رغم ترحيبه بها، تظل أقل بكثير من الحد الأدنى الذي يتوقعه المجتمع الدولي في هذا المجال، ويهيب بجميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

”ويؤكد المجلس من جديد أن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك اشتراك مقاتلين وأفراد عسكريين أجانب، وتوريد الأسلحة وغيرها من المواد المستخدمة في الصراع، ينبغي أن يتوقف فوراً. ويهيب المجلس بجميع الدول اتخاذ تدابير صارمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط العمليات القتالية في أفغانستان والمشاركة فيها، والقيام فوراً بسحب الأفراد التابعين لها، وضمان توقف الإمداد بالذخائر وغيرها من المواد المستخدمة في شن الحرب. ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار اشتراك آلاف من غير مواطني أفغانستان في القتال في أفغانستان إلى جانب قوات الطالبان.

”ويؤكد المجلس مجدداً موقفه بوجوب استمرار الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الأفغاني. ويرحب بتعيين ممثل شخصي جديد للأمين العام وبالأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للصراع. ويؤيد المجلس نشر وحدة الشؤون المدنية التابعة للبعثة داخل أفغانستان على مراحل، عندما تسمح حالة الأمن بذلك.

”ويرحب المجلس بالالتزام المتجدد لأعضاء مجموعة ”الستة زائد اثنين“ بالإسهام في إيجاد تسوية سلمية للصراع الأفغاني دعماً لجهود الأمم المتحدة، ويحث أعضاء المجموعة والأطراف الأفغانية على تنفيذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية^(٦٦)، وبخاصة اتفاق أعضاء المجموعة على عدم تقديم الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استخدام أقاليمها لهذه الأغراض.

”وعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي، دعماً للأمم المتحدة وبالتنسيق معها، من أجل تيسير إجراء مفاوضات بين الأطراف

الأفغانية. ويشجع المجلس العملية التي بدأت في روما لعقد جمعية كبرى (لويا جيرغا) في أفغانستان ويعرب عن تقديره أيضا للجهود الأخرى المبذولة مؤخرا لتحقيق السلم في أفغانستان، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدتها المجموعة في قبرص وفي طوكيو.

”ويدين المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، وبخاصة المناطق التي تسيطر عليها الطالبان، لإيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين. ويُلح المجلس على الطالبان أن تكف عن إمداد الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم بالملحأ وعن تدريبهم، وأن تتخذ تدابير فعالة تكفل عدم استخدام الأراضي الخاضعة لسيطرتها لإقامة قواعد ومعسكرات أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني هذه الدول، وأن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المدانين إلى العدالة.

”ويطالب المجلس الطالبان مرة أخرى بتسليم الإرهابي المدان أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة على النحو المبين في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويشدد المجلس على أن إمعان الطالبان في عدم الامتثال لهذا المطلب أمر غير مقبول. وسيكفل المجلس التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب ذلك القرار. ويدين المجلس الهجمات الأخيرة والهجمات التي دبرها إرهابيون تابعون لأسامة بن لادن، والتي تشكل استمرارا للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي.

”ويؤكد المجلس من جديد أن أسر الطالبان للقنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية وقتل دبلوماسيين إيرانيين وصحفي إيراني في مزار الشريف، فضلا عن قتل موظفي الأمم المتحدة يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. ويعرب عن القلق إزاء عدم ملاحقة الطالبان للمسؤولين عن هذه الجرائم ملاحقة قضائية فعالة. ويكرر المجلس طلبه بأن تتعاون الطالبان تعاونا تاما مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

”إن المجلس مترجع أشد الانزعاج للزيادة الخطيرة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، وبخاصة في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان، ولعواقب ذلك على استمرار الصراع. ويطالب المجلس بأن توقف الطالبان وغيرها جميع الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات. ويشجع المجلس مبادرة مجموعة ”الستة زائد اثنين“ للتصدي للمسائل المرتبطة بالمخدرات بطريقة منسقة وبدعم من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ويشجع أيضا الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على زيادة تقديم دعمها إلى الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات البلدان المتاخمة لأفغانستان في مجال مراقبة المخدرات.

”ويشدد المجلس على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الفوري والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويُذكر الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار، بما في ذلك المساعدة في تحديد الأصول والطائرات التي في حوزة الطالبان. ويؤكد المجلس أن الجزاءات لا تستهدف الشعب الأفغاني، وإنما هي مفروضة على الطالبان بسبب عدم امتثالها لذلك القرار. ويؤكد المجلس من جديد قراره بشأن تقييم تأثير التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار، بما في ذلك آثاره الإنسانية. ويشجع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على تقديم تقرير في هذا الصدد بمجرد أن تسمح لها الظروف بذلك.

”ويُحْمَلُ المجلس قادة الطالبان المسؤولية عن عدم اتخاذ تدابير من أجل الامتثال للمطالب التي وردت في قراراته، وبخاصة التدابير الرامية إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار واستئناف المفاوضات، ويشدد على ضرورة امتثال الطالبان لتلك المطالب دون تأخير.

”وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد استعدادده للنظر في فرض تدابير موجهة أخرى، وفقاً للمسؤولية الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التنفيذ التام لجميع قراراته المتصلة بهذا الموضوع“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٥١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبيانات رئيسه بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطنية واحترامه لتراث أفغانستان الثقافي والتاريخي،

وإدراكاً منه للاحتياجات الإنسانية الماسة للشعب الأفغاني،

وإذ يؤيد جهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قدماً من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات، وإذ يدعو الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع الممثل الشخصي في ما يبذل من جهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في

مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية، عن طريق المضي قدما على الفور في عملية الحوار التي التزمت بها هذه الأطراف،

وإذ يحيط علما بالاجتماع السابع لفريق الدعم الأفغاني المعقود في مونترو، سويسرا في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي أكد أن الحالة في أفغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الأخذ بنهج شامل ومتكامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وحقوق الإنسان، والمعونة الإنسانية والإنمائية الدولية،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصائل الأفغاني المعروف باسم الطالبان والذي يسمى نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطالبان") لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أهمية أن تتصرف الطالبان وفقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٦٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٩)، والالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ بشأن المخدرات، بما في ذلك الالتزام بالعمل الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أيضا أن الطالبان تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع بفرض ضريبة على إنتاجه كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، وإدراكا منه أن تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة الطالبان على إيواء الإرهابيين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماع له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يلاحظ قرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه الذي يشمل، في جملة أمور، حادث تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي وفي

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

دار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل رعايا أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يلاحظ أيضا الطلب الموجه من الولايات المتحدة إلى الطالبان لتسليم بن لادن ورفاقه لمحاكمتهم^(٧٠)،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبخاصة التمييز ضد النساء والفتيات، وإزاء الزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون،

وإذ يؤكد أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكلان انتهاكات صارخة للقانون الدولي،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على العمل من أجل كفالة احترام قراراته،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتضمن الجزاءات استثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني، وضرورة أن تصاغ الجزاءات على نحو لا يعوق أو يربط أو يؤخر عمل منظمات المساعدة الإنسانية الدولية أو وكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في ذلك البلد،

وإذ يؤكد على مسؤولية الطالبان عن رفاه السكان في المناطق الواقعة تحت سيطرتها في أفغانستان، وإذ يهيب في هذا السياق بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دون عائق إلى من هم في حاجة إليها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن تمثل الطالبان للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولتنظيماتهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لكفالة عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها منشآت ومعسكرات للإرهابيين أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وبأن تتعاون مع الجهود الدولية لتقديم الإرهابيين المتهمين للعدالة؛

٢ - يطالب أيضا بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة في بلد صدر فيه قرار باثامه أو إلى السلطات المختصة في بلد يعاد إليه، أو إلى السلطات المختصة في بلد يُلقى القبض عليه فيه ويقدم فعليا للعدالة؛

٣ - يطالب كذلك بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها ويدعو إلى أن تتأكد الأمم المتحدة من عمليات الإغلاق هذه، بوسائل منها المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء للأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٩ أدناه، وبما يلزم من وسائل أخرى لكفالة الامتثال لهذا القرار؛

٤ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا صارما؛

٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي باللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعنار ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية، وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

٦ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرا، في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، ويؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائل الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي؛

٧ - يحث جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الطالبان على تخفيض عدد ومستوى موظفي بعثات ومواقع الطالبان تخفيضاً كبيراً وتقييد أو مراقبة حركة من يتبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها؛ وفيما يتعلق ببعثات الطالبان لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيئة أن تتشاور، حسبما تراه ضرورياً، مع المنظمة المعنية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها تنفيذاً لهذه الفقرة؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فوراً وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فوراً بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في منظمة القاعدة، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو أو الأفراد والكيانات المرتبطة به. بما فيها منظمة القاعدة ويطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

٩ - يطالب بأن تكف الطالبان وسواها عن أنشطة المخدرات غير المشروعة وبالعمل للقضاء فعلاً على الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون، التي تمول إيراداتها الأنشطة الإرهابية للطالبان؛

١٠ - يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان في أفغانستان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان في أفغانستان أو انطلاقاً منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

١١ - يقرر أيضاً أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى مكان في أراضي أفغانستان التي حددها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز

المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٢ - يقرر كذلك أن تحتفظ اللجنة بقائمة بالمنظمات أو وكالات الإغاثة الحكومية المعتمدة التي تقدم المساعدة الإنسانية لأفغانستان ومن بينها الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، وأن الحظر المفروض بموجب الفقرة ١١ أعلاه لا ينطبق على الرحلات الجوية التي يجري تنظيمها لأغراض إنسانية من قِبل المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المدرجة في القائمة المعتمدة من اللجنة أو التي تنظم باسم تلك الوكالات والمنظمات، وأن تستعرض اللجنة بصفة منتظمة القائمة المذكورة وتضيف إليها، حسب الاقتضاء، أي منظمات أو وكالات إغاثة حكومية جديدة، وأن تحذف اللجنة أيضا من القائمة المنظمات والوكالات الحكومية التي تقرر اللجنة أنها تنظم أو من المرجح أنها تنظم رحلات جوية لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وأن تخطر فورا تلك المنظمات والوكالات الحكومية بأن أي رحلات تنظمها أو تنظم باسمها ستخضع بالتالي لأحكام الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - يهيب بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دونما عائق إلى من هم في حاجة إليهما في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، ويؤكد على وجوب أن توفر الطالبان الضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

١٤ - يحث الدول على اتخاذ خطوات لمنع دخول جميع كبار مسؤولي الطالبان من رتبة نائب وزير فما فوق إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الرتب المقابلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطة الطالبان، وكبار المستشارين والأعيان التابعين للطالبان، ما لم يكن سفر هؤلاء المسؤولين لأغراض إنسانية، بما في ذلك الالتزامات الدينية، مثل أداء فريضة الحج، أو حيثما يكون السفر لتعزيز المبادرات المناقشات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان أو يتم امتثالا لهذا القرار أو القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بما يلي:

(أ) تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس في غضون ستين يوما من صدور هذا القرار بشأن السبل التي يمكن بواسطتها مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها؛

(ب) التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات إلى المجلس؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات القائمة، وتقييم المشاكل التي تعترض إنفاذ هذه الجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز إنفاذها، وتقييم الإجراءات التي تتخذها الطالبان لغرض الامتثال؛

(د) استعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ثم تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار مشفوعا بتقييم وتوصيات، وتقديم تقرير في فترات منتظمة بعد ذلك عن أي آثار إنسانية، وتقديم تقرير شامل عن هذه المسألة وأي توصيات بهذا الشأن قبل انتهاء سريان هذه التدابير بثلاثين يوما؛

١٦ - يطلب إلى اللجنة أن تنهض بولايتها عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المحددة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩):

(أ) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم؛

(ب) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن، وفقا للفقرة ٨ (ج) أعلاه؛

(ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين ٦ و ١١ أعلاه؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز شهرا من اتخاذ هذا القرار بوضع قائمة مستكملة، والاحتفاظ بها، بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

(هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ هذه التدابير للعموم، عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسّن لتكنولوجيا المعلومات؛

(و) النظر، كلما وحيثما أمكن، في تنظيم زيارة إلى البلدان في المنطقة، يقوم بها رئيس اللجنة وأي أعضاء آخرين بما قد يتطلبه الأمر، لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لغرض حث الدول على الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليه بشأن هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والتي تم إبلاغ اللجنة بها، وتوصيات بشأن تعزيز فعالية هذه التدابير؛

١٧ - يهيب بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تتصرف في إطار التقيد الصارم بأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٨ - يهيب بالدول أن تقيم دعاوى ضد الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

١٩ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في الوفاء بالمهام الموكلة إليها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

٢٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٢١ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المعلومات الواردة من الحكومات ومن مصادر عامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، لكي تنظر فيها اللجنة؛

٢٢ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه في الساعة ٠٠/٠١ حسب توقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة بعد شهر واحد من اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - يقرر أيضاً أن التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه تسري لمدة اثني عشر شهراً، وأن المجلس سيقدر في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت الطالبان قد امتثلت لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، ويقرر، تبعاً لذلك، ما إذا كان سيتمدد أجل هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

٢٤ - يقرر كذلك أن ينهي مجلس الأمن العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه إذا امتثل الطالبان للشروط المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه قبل انقضاء فترة الإثني عشر شهراً؛

٢٥ - يعرب عن استعدادده للنظر في فرض تدابير أخرى وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لغرض تحقيق تنفيذ تام لهذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، تقييم الآثار المشار إليه في الفقرة ١٥ (د) بهدف تعزيز فعالية الجزاءات والتقليل قدر الإمكان من العواقب الإنسانية؛

٢٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٤٢٥١ بأغلبية ١٣
صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين
عن التصويت (الصين وماليزيا)

الحالة في أنغولا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٠، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١١٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أنغولا وأوغندا وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتوغو وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا والمغرب للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا (S/2000/203)".

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٢٦، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2000/304)".

القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يعيد أيضا تأكيد رأيه القائل بأن استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في النهوض بالسلم والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان والأمن الإقليمي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٧١)،

١ - يؤيد القرار الوارد في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام^(٧١) بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لمدة ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ مهام مكتب الأمم المتحدة في أنغولا على النحو المبين في القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أنغولا، بما في ذلك توصياته بشأن تدابير إضافية يمكن أن ينظر فيها المجلس بغية تعزيز عملية السلام في أنغولا؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٢٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٢٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إسبانيا وأنغولا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزمبابوي وغابون وموزامبيق ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أنغولا

”رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا (S/2000/203)“.

القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن جزعه لتأثير استمرار الحرب الأهلية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يكرر التأكيد على أن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بزعمه السيد جوناس سافيمي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلم" ^(٧٢) و بروتوكول لوساكا ^(٧٣) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يكرر مطالبته الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يمثل على الفور ودون أي شروط لتلك الالتزامات، وبخاصة التسريح الكامل لقواته والتعاون التام في بسط إدارة الدولة فورا ودون أية شروط على جميع أنحاء أراضي أنغولا،

وإذ يلاحظ أن التدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تستهدف تشجيع التوصل إلى تسوية سياسية للصراع في أنغولا عن طريق مطالبة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالامتثال للالتزامات التي تعهد بها في "اتفاقات السلم" و بروتوكول لوساكا، وتقليص قدرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على مواصلة تحقيق أهدافه بالوسائل العسكرية،

وإذ يؤكد قلقه إزاء انتهاك التدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد المتصل بها، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، والأموال والأصول المالية، والسفر والتمثيل، وهي التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بتوفير المساعدة العسكرية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بما في ذلك التدريب والمشورة المتصلان بالأسلحة، وإزاء وجود مرتزقة أجنبية،

(٧٢) انظر S/22609.

(٧٣) انظر S/1994/1441.

وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود التي يبذلها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والرامية إلى تحسين فعالية التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يلاحظ مع التقدير القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دعماً لتنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يشير إلى البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٧٤)، وإذ يلاحظ الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا بكولومبيا، في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ دعماً لتنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا^(٧٥)،

ألف

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويشدد على أن عدم الامتثال لتلك التدابير يشكل انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بتقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)^(٧٦)، ويحيط علماً بما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية للرصد تشكل مما لا يزيد عن خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، لجمع معلومات إضافية ذات صلة والتحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، بما في ذلك أي معلومات مفيدة ذات صلة ترد من فريق الخبراء، ويشمل ذلك المعلومات التي ترد عن طريق القيام بزيارات للبلدان ذات الصلة، وتقديم تقرير دوري إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويشمل ذلك تقديم تقرير مكتوب بحلول ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام

(٧٤) S/1999/1063، المرفق.

(٧٥) S/2000/580، المرفق.

(٧٦) انظر S/2000/203.

لأنغولا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين خبراء للعمل في آلية الرصد؛

٤ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

٥ - يعرب عن اعتزاه إجراء استعراض للحالة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها عدة مصادر منها فريق الخبراء والدول، ويشمل ذلك بصفة خاصة أي معلومات يرد ذكرها في تقرير فريق الخبراء، أو ترد من آلية الرصد المنشأة بموجب هذا القرار، ويعرب عن استعداده للنظر، استنادا إلى نتائج هذا الاستعراض، في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للميثاق فيما يتعلق بالدول التي يرى أنها انتهكت التدابير الواردة في تلك القرارات، ويحدد ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لاتخاذ قرار أولي في هذا الصدد؛

٦ - يتعهد بأن ينظر، بحلول ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في تنفيذ تدابير إضافية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بموجب المادة ٤١ من الميثاق وإيجاد وسائل إضافية لزيادة فعالية التدابير الحالية المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

٧ - يرحب بالقرارات التي اتخذها العديد من الدول المشار إليها في تقرير فريق الخبراء بإنشاء لجان مشتركة بين الإدارات والآليات الأخرى للتحقيق في الادعاءات الواردة في التقرير، ويدعو تلك الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج تلك التحقيقات، ويدعو الدول الأخرى المشار إليها في التقرير إلى النظر في ما ورد فيه من ادعاءات، ويحيط علما بالمعلومات التي وفرتها الدول لمجلس الأمن استجابة لاستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر بصورة كاملة في كل هذه المعلومات، بطرق عدة منها المناقشة، حسب الاقتضاء، مع ممثلي الدول المعنية، وأن تدعو إلى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء؛

باء

فيما يتعلق بتجارة الأسلحة،

٨ - يشجع جميع الدول على توجيه العناية الواجبة للحيلولة دون تحويل الأسلحة أو إعادة شحنها باتجاه مستعملين هائمين غير حاصلين على إذن، أو إلى وجهات غير مأذون بها، حيث يحتمل أن ينتج عن ذلك انتهاك للتدابير الواردة في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق منها اشتراط تقديم وثائق الاستعمال النهائي أو اتخاذ تدابير معادلة قبل السماح بتصدير الأسلحة من أراضي الدولة المعنية، ويشجع أيضا جميع الدول التي لا تقوم بذلك بالفعل على أن تضمن الرصد الفعال ووضع القواعد الناظمة الفعالة لتصدير الأسلحة بما في ذلك من جانب سماسرة الأسلحة من القطاع الخاص؛

٩ - يدعو الدول إلى النظر في اقتراح عقد مؤتمر أو أكثر لممثلي الدول المصنعة للأسلحة، وبصورة خاصة الدول التي تصدرها، بهدف وضع مقترحات لوقف التدفق

غير المشروع للأسلحة إلى داخل أنغولا، ويدعو الدول إلى توفير الدعم المالي اللازم لهذه المؤتمرات، ويحث على دعوة ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى المشاركة في أي مؤتمر أو مؤتمرات من هذا القبيل؛

جيم

فيما يتعلق بتجارة النفط والمنتجات النفطية،

١٠ - يشجع على عقد مؤتمر للخبراء لوضع نظام للحد من تزويد المناطق الواقعة تحت سيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالنفط والمنتجات النفطية بطرق غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق التفتيش الفعلي، وكذلك رصد إمدادات النفط في المنطقة بصفة عامة، ويشجع كذلك أي مؤتمرات من هذا القبيل على التركيز على دور الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وقدراتها في مجال تطبيق ذلك النظام؛

١١ - يدعو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى النظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة رصد في المناطق الحدودية المتاخمة لأنغولا بغرض الحد من فرص تهريب النفط والمنتجات النفطية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بما في ذلك عن طريق رصد إمدادات الوقود وعمليات نقله إلى تلك المناطق؛

١٢ - يدعو أيضا الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى الاضطلاع بدور رائد في إنشاء آلية لتبادل المعلومات تشارك فيه شركات النفط والحكومات لتسهيل تدفق المعلومات عن العمليات غير المشروعة المحتملة لتحويل النفط إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

١٣ - يدعو كذلك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى الاضطلاع بدور رائد في إجراء تحاليل كيميائية لعينات الوقود المأخوذة من موردي النفط في منطقة الجماعة الإنمائية واستخدام النتائج لإنشاء قاعدة بيانات بهدف تحديد مصادر الوقود الذي يتم الحصول عليه أو الاستيلاء عليه من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

١٤ - يهيب بحكومة أنغولا أعمال ضوابط داخلية وإجراءات تفتيش إضافية فيما يتعلق بتوزيع النفط والمنتجات النفطية، بهدف زيادة فعالية التدابير الواردة في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويدعو حكومة أنغولا إلى إبلاغ اللجنة بالخطوات التي يجري اتخاذها في هذا الصدد؛

١٥ - يهيب بجميع الدول أن تتوخى الدقة التامة في تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالسلامة والرقابة فيما يتصل بنقل الوقود والسلع الخطرة الأخرى جواً، وبخاصة في المنطقة المحيطة بأنغولا، ويحث الدول على وضع تلك الأنظمة حيث لا توجد بالفعل، ويطلب، في ذلك الصدد، من جميع الدول تقديم المعلومات ذات الصلة إلى رابطة النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي وإلى اللجنة؛

دال

فيما يتعلق بتجارة الماس،

١٦ - يعرب عن قلقه لأن التجارة غير المشروعة بالماس تشكل مصدرا رئيسيا لتمويل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويشجع الدول التي بها أسواق للماس على أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويؤكد في هذا الصدد على أن تنفيذ التدابير الواردة في ذلك القرار يتطلب وجود نظام فعال لشهادة المنشأ، ويرحب باتخاذ حكومة أنغولا ترتيبات جديدة للرقابة تشمل شهادات منشأ جديدة التصميم وتوفيقية، ويدعو حكومة أنغولا إلى أن تقدم للدول الأعضاء التفاصيل الكاملة لمشروع شهادة المنشأ، وإلى أن تحيط اللجنة علما بهذا المشروع؛

١٧ - يرحب بالخطوات التي أعلنتها حكومة بلجيكا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ دعما لزيادة فعالية تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويرحب أيضا بإنشاء حكومة بلجيكا لقوة عمل وزارية مشتركة لكبح انتهاكات الجزاءات، ويرحب كذلك بالتدابير التي اتخذها المجلس الأعلى للماس، بالاشتراك مع حكومة أنغولا، لجعل الجزاءات أكثر فعالية، ويدعو حكومة بلجيكا والمجلس الأعلى للماس إلى مواصلة التعاون مع اللجنة لاستنباط تدابير عملية للحد من وصول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى سوق الماس المشروعة ويرحب بتأكيداتهما العلنية في هذا الصدد، ويدعو الدول الأخرى التي بها أسواق للماس، فضلا عن الدول الأخرى المعنية مباشرة بصناعة الماس، إلى التعاون أيضا مع اللجنة لاستنباط تدابير عملية تحقيقا لنفس الغرض وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٨ - يرحب أيضا باقتراح عقد اجتماع للخبراء لغرض استنباط مجموعة ضوابط لتيسير تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، بما في ذلك الترتيبات التي تتيح زيادة الشفافية والمساءلة في مراقبة الماس من نقطة نشأته إلى الأسواق المالية، ويشدد على أن من المهم بذل كل جهد، لدى استنباط هذه الضوابط، لتفادي إلحاق أضرار غير مباشرة بتجارة الماس المشروعة، ويرحب باعترام جمهورية جنوب أفريقيا استضافة مؤتمر ذي صلة بالموضوع هذا العام؛

١٩ - يهيب بالدول ذات الصلة أن تتعاون مع صناعة الماس في وضع وتنفيذ ترتيبات أكثر فعالية لكفالة التزام أعضاء صناعة الماس في العالم أجمع بالتدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

هاء

فيما يتعلق بالأموال والتدابير المالية،

٢٠ - يشجع الدول على عقد مؤتمر خيرا لاستكشاف إمكانيات تعزيز تنفيذ التدابير المالية المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢١ - يهيب بجميع الدول العمل في أقاليمها مع المؤسسات المالية على وضع إجراءات لتيسير التعرف على الأموال والأصول المالية التي قد تسري عليها التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) وتجميد تلك الأصول؛

واو

فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالسفر والتمثيل،

٢٢ - يشدد على أهمية تصرف الدول لمنع استخدام أراضيها في المراوغة من التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويدعو الدول إلى إعادة النظر في مركز مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وممثليه، وكذلك أفراد أسرهم الراشدين الذين ستمتهم اللجنة بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) ويعتقد أنهم مقيمون في إقليمها، بغية تعليق أو إلغاء وثائق سفرهم وتأشيراتهم وتراخيص إقامتهم وفقا لذلك القرار؛

٢٣ - يهيب بالدول التي أصدرت جوازات سفر لمسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأفراد أسرهم الراشدين الذين ستمتهم اللجنة بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) إلغاء جوازات السفر تلك طبقا للفقرة ٤ (ب) من ذلك القرار وإبلاغ اللجنة عن حالة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

٢٤ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة أنغولا، باستكمال قائمة مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين، والذين يخضعون للقيود المفروضة على السفر، وتوسيع نطاق المعلومات الواردة في تلك القائمة، بما في ذلك تاريخ ومحل الميلاد وأي عناوين معروفة، ويطلب أيضا إلى اللجنة التشاور مع الدول ذات الصلة، بما فيها حكومة أنغولا، بخصوص إمكانية توسيع تلك القائمة، بالاعتماد على المعلومات الواردة في الفقرات من ١٤٠ إلى ١٥٤ من تقرير فريق الخبراء؛

زاي

فيما يتعلق بالتدابير الإضافية،

٢٥ - يدعو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى النظر في إمكانية وضع تدابير لتعزيز نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة دون الإقليمية بغرض اكتشاف أنشطة الطيران غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، ويدعو كذلك الجماعة الإنمائية إلى إقامة اتصالات مع

منظمة الطيران المدني الدولي للنظر في إنشاء نظام للحركة الجوية لمراقبة المجال الجوي الإقليمي؛

٢٦ - يحث جميع الدول على أن توفر للجنة معلومات عن انتهاك التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢٧ - يحث أيضا جميع الدول، بما فيها الدول القريبة جغرافيا من أنغولا، على اتخاذ خطوات فورية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإنفاذ أو تعزيز أو سن التشريعات التي تجعل انتهاك رعاياها أو الأفراد الآخرين العاملين في إقليمها، للتدابير التي فرضها المجلس على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا جنائية بموجب القانون المحلي، وعلى إبلاغ اللجنة باتخاذ مثل هذه التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع عمليات التحقيق أو المقاضاة ذات الصلة؛

٢٨ - يشجع الدول على إبلاغ الرابطات المهنية وهيئات التصديق ذات الصلة بالتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وعلى طلب تدخل هذه الهيئات عند انتهاك تلك التدابير، والتشاور معها بغرض تحسين تنفيذ تلك التدابير؛

٢٩ - يدعو الأمين العام إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي يمكن أن تشارك في أنشطة الرصد أو الإنفاذ المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣٠ - يدعو أيضا الأمين العام إلى إعداد مجموعة معلومات وحملات إعلامية بهدف تنقيف الجمهور بوجه عام بشأن التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣١ - يرحب بالنداء الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته السبعين العادية المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، والموجه إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، لبذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات المتعلقة بالتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا^(٧٧)، ويتعهد بإحالة تقرير فريق الخبراء إلى رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إرسال التقرير إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية؛

٣٢ - يشدد على أهمية الدور الذي تقوم به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) وعلى تصميمها على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام

لأنغولا، ويدعو الجماعة الإنمائية إلى إحاطة اللجنة علما بنوع المساعدة التي تحتاجها الجماعة في تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، ويعرب عن اعتزامه الشروع في حوار مع الجماعة الإنمائية بخصوص تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا القرار، ويحث بقوة الدول والمنظمات الدولية على النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الجماعة الإنمائية في هذا الصدد، ويشير إلى البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعتمد في غراندباي، موريشيوس، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٧٨) بشأن تنفيذ التدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويتعهد بإحالة تقرير فريق الخبراء إلى رئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إرسال التقرير إلى الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٣٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٢٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر مجلس الأمن دعوة كل من ممثلي أنغولا والبرازيل وليسوتو وموزامبيق والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أنغولا“

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (S/2000/678)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ابراهيم أ. غمباري، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا في إدارة الشؤون السياسية.

وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد موساغي جيشاندي من موزامبيق ممثلا لكم ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة في أنغولا^(٨٠). وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

(٧٨) انظر S/1998/915، المرفق الأول.

(٧٩) S/2000/761

(٨٠) S/2000/760

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨١):

”يشرفني أن أعلمكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقريركم المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا^(٨٢).”

”وهم يوافقون على التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ من التقرير المذكور بخصوص تمديد ولاية المكتب حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.“

الحالة في بوروندي

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩١، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيلسون مانديلا، الميسر لعملية السلام في بوروندي.

القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الظروف الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية الأليمة في

بوروندي،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار العنف وانعدام الأمن في بوروندي كما

يتضح من تصعيد الجماعات المسلحة هجماتها على السكان المدنيين في العاصمة والمناطق المحيطة بها،

.S/2000/987 (٨١)

.S/2000/977 (٨٢)

وإذ يلاحظ بقلق آثار الحالة في بوروندي على المنطقة وكذلك تبعات استمرار عدم الاستقرار في المنطقة على بوروندي،

وإذ يسلم بأهمية دور دول المنطقة، لا سيما جمهورية تنزانيا المتحدة، التي تؤوي مئات آلاف اللاجئين البورونديين، وهي مقر مؤسسة جوليوس نيريري، التي قدمت دعماً كبيراً للمبادرات،

وإذ يلاحظ أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية تستخدم، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٨٣) في أفريقيا وغيرها من المناطق،

وإذ يرحب ببرنامج حقوق الإنسان الذي تضطلع به الأمم المتحدة وبالتعاون الذي تبديه إزاءه حكومة بوروندي والأحزاب السياسية في بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد أن عملية أروشا المستأنفة للسلام تمثل، إضافة إلى الجهود المتواصلة الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي، أكثر الأسس قابلية للاستمرار لإيجاد حل لهذا الصراع،

١ - يرحب بجمهورية أروشا الإقليمية الثامن المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تعيين نيلسون مانديلا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، نيلسون مانديلا، ميسراً جديداً لعملية أروشا للسلام، خلفاً للراحل مواليمو جوليوس نيريري ويؤيده بقوة، ويعرب عن تأييده الشديد لجهود الميسر الجديد الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في بوروندي، ويرحب بنجاح الاجتماع المعقود في أروشا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي بدأ به مبادرته؛

٢ - يكرر تأييده القوي لعملية أروشا المستأنفة للسلام، ويؤيد الدعوة التي وجهها مؤتمر قمة أروشا الإقليمية الثامن إلى جميع أطراف الصراع في بوروندي للتعاون إلى أقصى حد ممكن مع الميسر الجديد لعملية السلام، ويدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي؛

٣ - يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور الأمم المتحدة في بوروندي، وبخاصة العمل المتواصل الذي يقوم به ممثله الخاص في منطقة البحيرات الكبرى؛

٤ - يثني على الأطراف البوروندية، بما فيها الحكومة، التي أبدت التزامها بمواصلة المفاوضات، ويهيب بجميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية أروشا للسلام وقف القتال والمشاركة الكاملة في هذه العملية؛

٥ - يعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية، ويناشدها تكثيف مساعدتها لعملية أروشا للسلام؛

(٨٣) انظر E/CN.4/1998/53 و Add.1 و 2.

- ٦ - يدين استمرار جميع الأطراف في اللجوء إلى العنف، ولا سيما الجهات غير الحكومية التي ترفض المشاركة في عملية أروشا للسلام، ويحث بقوة جميع الأطراف على إنهاء الصراع المسلح الجاري وعلى تسوية خلافاتها سلمياً؛
- ٧ - يدين أيضاً الهجمات الموجهة ضد المدنيين في بوروندي، ويدعو إلى إنهاء تلك الأعمال الإجرامية فوراً؛
- ٨ - يدين بقوة قتل موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي والمدنيين البورونديين في محافظة روتانا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ويحث على القيام فعلاً بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛
- ٩ - يدعو جميع الأطراف إلى أن تكفل إيصال المساعدة الإنسانية وفي ظروف آمنة ودون عوائق إلى من يحتاجونها في بوروندي، وتضمن بالكامل سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛
- ١٠ - يدعو إلى تمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان فوراً وبالكامل من الوصول إلى كل المخيمات التي تضم مجموعات اللاجئين في ظروف آمنة ودون عوائق، ويدعو أيضاً إلى تمكين المقيمين فيها من الوصول إلى موارد رزقهم الموجودة خارج المخيمات؛
- ١١ - يشجع على تحقيق المزيد من التقدم بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي والأحزاب السياسية في بوروندي في توفير الضمانات الأمنية المناسبة التي تمكن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من استئناف عملها الميداني؛
- ١٢ - يهيب بالدول المجاورة القيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير لإيقاف نشاط المتمردين عبر الحدود والتدفق غير المشروع للأسلحة والذخيرة، وكفالة حياد مخيمات اللاجئين وأمنها وطابعها المدني؛
- ١٣ - يدعو المانحين إلى تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى بوروندي وإلى استئناف تقديم مساعدة اقتصادية وإنمائية كبيرة مع مراعاة الحاجة للظروف الأمنية؛
- ١٤ - يحث المجتمع الدولي على دراسة احتياجات بوروندي في مجال التنمية الاقتصادية بهدف تهيئة ظروف مستقرة على الأمد الطويل تتيح تحقيق رفاه الشعب البوروندي وعودة اللاجئين؛
- ١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٩١

مقررات

في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٤):

”أتشرف بأن أعلمكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن عزمكم على تعيين السيد جان آرنو ممثلاً لكم ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(٨٥) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالاعتزام العرب عنه في رسالتكم“.

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تمديد فترة تعيين السيد أيتي جان كلود كباكو من بنن كمستشار أقدم من الأمم المتحدة لميسر عملية السلام في بوروندي لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٨٧) قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إليها. وهم يحيطون علماً بالقرار الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٠١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيلسون مانديلا، ميسر عملية السلام في بوروندي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨٨):

”يعرب مجلس الأمن عن تقديره الحار للرئيس السابق نيلسون مانديلا، بصفته مُيسراً لعملية أروشا للسلام في بوروندي، للإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويثني المجلس على ما يبذله من جهود دؤوبة في سبيل قضية إحلال السلام في بوروندي، ويشجعه على مواصلة هذه الجهود“.

(٨٤) S/2000/424

(٨٥) S/2000/423

(٨٦) S/2000/651

(٨٧) S/2000/650

(٨٨) S/PRST/2000/29

”ويرحب المجلس بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلام في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبالتوقيعات التي أضيفت إلى هذا الاتفاق في مؤتمر القمة الإقليمي الذي عُقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيروبي. ويشني المجلس على الأطراف البوروندية، بما فيها حكومة بوروندي، التي أظهرت التزامها بمواصلة المفاوضات.

”ويشدد المجلس على أن مفتاح تحقيق اتفاق دائم للسلام في بوروندي يقع على عاتق الأطراف البوروندية. وهو على اقتناع بأن الحل التوفيقي يشكل السبيل الوحيد للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق، وتحقيقا لهذه الغاية، يبحث جميع الأطراف على العمل من أجل تسوية الخلافات المتبقية حول اتفاق السلام، والمضي قدما في تنفيذه.

”ويكرر المجلس تأكيد طلبه، الوارد في القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، من جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية السلام أن تتوقف عن القتال، وأن تشارك في تلك العملية بالكامل. ويؤيد المجلس، في هذا الصدد، الدعوة التي وجهها الميسر إلى جماعات المتمردين لتوضيح مواقفها بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

”ويشعر المجلس بالتشجيع إزاء المشاركة التي تبديها دول المنطقة. ويبحث تلك الدول على مواصلة جهودها، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام نفوذها من أجل اجتذاب الجماعات المسلحة بقوة إلى عملية السلام.

”ويدين المجلس جميع الاعتداءات على السكان المدنيين. ويساوره قلق عميق إزاء استمرار معدلات العنف في بوروندي، وخاصة العنف الذي ترتكبه جماعات المتمردين، رغم النداء الموجه إليها لإجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة البوروندية من أجل تأمين اتفاق دائم لوقف إطلاق النار.

”وما برح المجلس يشعر بقلق عميق إزاء الظروف الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية الأليمة السائدة في بوروندي. ويهيب المجلس بجميع الأطراف التعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المشاركة في تنفيذ اتفاق السلام. كما يبحث جميع الأطراف المعنية على أن تضمن الحماية والاحترام لسكان المخيمات السابقين، وأن تمكنهم من العودة إلى ديارهم بشكل طوعي في أمان مكفولي الكرامة.

”ويلاحظ المجلس اجتماع البلدان المانحة المنعقد في بروكسل في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة أثناء ذلك الاجتماع إلى استئناف تقديم المساعدة تدريجيا إلى بوروندي، بما في ذلك المعونة الإنمائية المقدمة من أجل تخفيف حدة مشاكلها الإنسانية والاقتصادية الملحة وهي بصدد إحراز تقدم في المفاوضات الرامية إلى إحلال السلام داخليا. ويرحب أيضا في هذا الصدد، بخطة عقد مؤتمر للمانحين في باريس في الوقت المناسب.

”ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في السبل العملية التي يمكنه بها تقديم أفضل دعم لعملية السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه على وجه الاستعجال تقريراً بشأن الإجراءات المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتوطيد السلام والانتعاش الاقتصادي في بوروندي.“

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٠٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بإصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته المغلقة ٤٢٠٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في الحالة في بوروندي. واستمع، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة إعلامية من السيد نيلسون مانديلا، مُيسر عملية السلام في بوروندي.

”وأجرى المجلس تبادلاً مفيداً للآراء مع السيد مانديلا حول عملية السلام في بوروندي والقضايا المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام.

”ووجه أعضاء المجلس الشكر إلى السيد مانديلا على قدومه إلى نيويورك لتقديم هذه الإحاطة إلى المجلس وأثنوا على جهوده من أجل إحلال السلام في بوروندي.“

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٩):

”يشرفني أن أعلمكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والمتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(٩٠) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن، وقد أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم ووافقوا على توصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.“

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أيضاً، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩١):

”أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد آبي جان كلود

.S/2000/1097 (٨٩)

.S/2000/1096 (٩٠)

.S/2000/1099 (٩١)

كباكيو مستشارا أقدم لميسر عملية السلام في بوروندي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(٩٢)، وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إريتريا وإسرائيل والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوروندي والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكولومبيا وليسوتو ومصر والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير كيتوميلي ماسيري، ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية.

وفي الجلسة المستأنفة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رضا بوعبد، المراقب الدائم للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٣):

”يعرب مجلس الأمن عن تقديره لرؤساء دول أنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق، ولوزراء خارجية بوروندي وجنوب أفريقيا وكندا وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية ونائب رئيس الوزراء وزير خارجية بلجيكا، والوزير المفوض للتعاون والفرنكوفونية

.S/2000/1098 (٩٢)

.S/PRST/2000/2 (٩٣)

لفرنسا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووزير القوات المسلحة لمالي، الذين شاركوا في جلسته التي عقدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يعرب المجلس عن تقديره للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولممثل الرئيس الحالي لجمعية رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، ولميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية المعين من قبل منظمة الوحدة الأفريقية. فحضورهم وبياناتهم تشهد على التزامهم المتجدد باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤) وبالسعي للتوصل إلى سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة. كما أن حضورهم إلى نيويورك يعزز أيضا التقدم الذي أحرز في مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي عقد في مابوتو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ واجتماع اللجنة السياسية لتنفيذ الاتفاق الذي عقد في هراري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويتوقع المجلس أن يستمر إحراز تقدم خلال الاجتماع المقبل للجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومؤتمر قمة الأطراف الموقعة على الاتفاق.

”ويحث المجلس جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار على الاستفادة من قوة الدفع التي أوجدتها هذه الاجتماعات بغية تهيئة المناخ الضروري لتنفيذ الاتفاق تنفيذًا كاملاً واستمرار هذا المناخ. ويشدد على أهمية وضع جدول تنفيذ منقح من أجل التنفيذ الكامل الفعلي للمهام المحددة في الاتفاق.

”ويؤكد المجلس من جديد السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها الوطنية، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. ويكرر في هذا الصدد ندائه من أجل الوقف الفوري للأعمال العدائية والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لاتفاق وقف إطلاق النار. ويؤكد المجلس من جديد تأييده للاتفاق ويؤكد أيضاً من جديد قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

”ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٩٥). ويعرب عن تصميمه على دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار. وبناء عليه، فقد بدأ الآن النظر في مشروع قرار يخلو توسيع نطاق الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للمبادئ التي أوصى بها

(٩٤) S/1999/815، المرفق.

(٩٥) S/2000/30.

الأمين العام في ذلك التقرير. كما يعرب المجلس عن اعتزامه اتخاذ إجراء فوري على هذا الأساس. ويعرب عن اعتزامه القيام، في الوقت المناسب، بالنظر في الأعمال التحضيرية لمرحلة إضافية لانتشار الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات إضافية. وهو يرحب بالبيانات التي أدلى بها رؤساء الدول والوفود تأييدا لمقترحات الأمين العام. ويرحب المجلس بوصول الممثل الخاص للأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها، ويحث جميع الأطراف على أن تقدم له ما يحتاجه من المساعدة والتعاون للاضطلاع بمهامه.

”ويؤيد المجلس إنشاء هيكل قيادة منسق للبعثة واللجنة العسكرية المشتركة على أن يكون هناك موقع مشترك لمقرهما وهيكل دعم مشتركة لهما. ويرى المجلس أن ذلك يشكل خطوة حيوية في مجال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على دعم اتفاق وقف إطلاق النار. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات المانحة على مواصلة تقديم المساعدة إلى اللجنة.

”ويؤكد المجلس الضرورة القصوى لأمن أفراد الأمم المتحدة المنتشرين وإمكانية وصولهم دعماً لعملية لوساكا، ويشدد على أن وجود مناخ تعاون من هذا القبيل يشكل شرطاً أساسياً لنجاح تنفيذ ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار توفير ضمانات لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وهو يولي في هذا الصدد أهمية للبيان الذي أدلى به رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن أمن البعثة والممثل الخاص للأمين العام.

”ويشدد المجلس على أهمية الحوار الوطني على نحو ما دعا إليه اتفاق وقف إطلاق النار، ويؤكد ضرورة أن يأخذ الحوار شكل عملية مفتوحة وشاملة وديمقراطية يضطلع بها الشعب الكونغولي بصورة مستقلة في إطار عملية التيسير القائمة. ويؤكد أن الحوار الوطني هو أفضل وسيلة أمام جميع الأطراف الكونغولية لمعالجة مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية السياسي.

”ويؤيد المجلس بقوة تعيين السير كيتوميلي ماسيري، رئيس بوتسوانا السابق، ميسراً للحوار بين الأطراف الكونغولية على الوجه الذي ينص عليه اتفاق وقف إطلاق النار، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل المالي وغيره من أشكال الدعم للجهود التي يبذلها وللعملية ككل. ويرحب المجلس بالاستعداد الذي أبداه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية للبدء في حوار وطني وكفالة أمن جميع المشاركين فيه.

”ويشدد المجلس على الحاجة إلى استمرار العملية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ورصدها في ظل ظروف مقبولة من الأمن وحرية التنقل وإمكانية الوصول إلى

المناطق المتضررة. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإزاء عدم كفاية الاستجابة إلى نداء الأمم المتحدة الإنساني الموحد. لذلك فإنه يحث الدول الأعضاء والمنظمات المانحة على توفير الأموال اللازمة للاضطلاع بالعمليات الإنسانية الملحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويعرب المجلس عن قلقه لأن وجود جماعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير موقعة على الاتفاق ولم يتم تسريحها بعد يشكل تهديدا لعملية لوساكا. ويسلم المجلس بأن نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج من الأهداف الأساسية لاتفاق وقف إطلاق النار. ويشدد على ضرورة أن تقوم أي خطة ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج على مجموعة من المبادئ الشاملة المتفق عليها.

”ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تدفق الأسلحة إلى المنطقة بصورة غير مشروعة، ويهيب بجميع المعنيين وقف هذه التدفقات.

”ويقدر المجلس استمرار رئيس زامبيا في الاضطلاع بقيادة عملية السلام، كما يقدر الإسهام الحيوي الذي تقدمه الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من خلال رئيسها، رئيس موزامبيق. ويعرب عن تقديره للرئيس الحالي لجمعية رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، رئيس الجزائر، وللأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لما تقوم به تلك المنظمة من دور حيوي في عملية لوساكا، ويحثهما على مواصلة ما يبذلانه من جهود ضرورية بالتعاون الوثيق مع المجلس والأمين العام.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٠٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/30).“

القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه^(٩٦) و ٣١ آب/أغسطس^(٩٧) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩٨) و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٩٩) و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٩٣)،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث استغلال غير مشروع لثروات البلد والعواقب المحتملة لهذه الأعمال على الظروف الأمنية واستمرار القتال،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤) الذي يمثل أمثا أساس لإيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر دعوته إلى الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يلاحظ التزام جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار بتحديد مواقع كافة أعضاء جميع المجموعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المذكورة في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، وتحديد هويتهم ونزع أسلحتهم وتجميعهم والالتزام

.S/PRST/1998/20 (٩٦)

.S/PRST/1998/26 (٩٧)

.S/PRST/1998/36 (٩٨)

.S/PRST/1999/17 (٩٩)

جميع البلدان الأصلية لهذه المجموعات المسلحة باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادتهم إلى أوطانهم، وإذ يلاحظ أنه يتعين أن تنجز الأطراف تلك المهام طبقاً للاتفاق،

وإذ يؤيد اختيار الأحزاب الكونغولية، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، لميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي ينص عليه اتفاق وقف إطلاق النار، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء دعم عملية التيسير سياسياً ومالياً ومادياً،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٩٠)،

وإذ يؤكد التزامه بالعمل مع الأطراف لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار على الوجه الأكمل وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن النجاح في التنفيذ يتوقف أولاً وقبل كل شيء على إرادة جميع أطراف الاتفاق،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية إعادة إدارة الدولة في جميع أرجاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما يدعو إلى ذلك اتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يؤكد كذلك أهمية اللجنة العسكرية المشتركة، ويحث جميع الدول على مواصلة تقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أن المرحلة الثانية من نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي أن تقوم على الاعتبارات التالية:

(أ) احترام وتنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة،

(ب) وضع خطة مُحكمة لفض اشتباك قوات الأطراف وإعادة نشرها في مواقع توافق عليها اللجنة العسكرية المشتركة،

(ج) تقديم الأطراف تأكيدات قوية وموثوقة، قبل نشر قوات البعثة، بكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٠٠)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(١٠١)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وسائر الأمراض المعدية ومكافحتها، ويشجع تلك الجهود،

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٠١) S/PRST/2000/4.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع المانحين على الاستجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني الموحد،

وإذ يؤكد أن تهمة الظروف الملائمة لتمكين المنظمات والوكالات الدولية من إنجاز عمليات الشراء والتعيين المحلية أمر هام في التنفيذ الفعال لهذه المساعدة الإنسانية وسائر العمليات الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الانتهاكات المزعومة المشار إليها في تقرير الأمين العام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء محدودة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى اللاجئين والمشردين داخليا في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يؤكد ضرورة استمرار عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات الأخرى، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان ورصدها، في ظل ظروف مقبولة يتوفر فيها الأمن وحرية التنقل، وإمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يهيب بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٩٤)؛

٢ - يعيد تأكيد تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلطته العامة على أنشطة الأمم المتحدة في ذلك البلد، ويهيب بجميع الأطراف التعاون الكامل معه؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٤ - يأذن بتوسيع البعثة لتشمل عددا يصل إلى ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب أو أكثر، شريطة أن يقرر الأمين العام أن هناك حاجة إلى ذلك وأنه يمكن تأمين ذلك من الحجم الكلي للقوة وهيكلها، وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين في مجالات من ضمنها حقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والإعلام، وحماية الطفل، والشؤون السياسية، والدعم الطبي والدعم الإداري، ويطلب إلى الأمين العام أن يوصي فورا بأي احتياجات إضافية من القوات قد تلزم لتعزيز حماية القوة؛

٥ - يقرر أن يتم النشر التدريجي للأفراد، المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، متى يرى الأمين العام أن أفراد البعثة سيتمكنون من الانتشار في مواقعهم المحددة والاضطلاع بمهامهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه، في ظل ظروف مناسبة وبتعاون من الأطراف، وبعد أن يتلقى تأكيدات قوية وموثوقة في هذا الصدد من الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛

٦ - يقرر أيضا أن تنشئ البعثة هيكلا مشتركا مع اللجنة العسكرية المشتركة خاضعا لسلطة الممثل الخاص للأمين العام يكفل التعاون الوثيق خلال فترة نشر البعثة، وأن يكون لهما مقر مشترك، ودعم وهياكل إدارية مشتركة؛

٧ - يقرر كذلك أن تكون ولاية البعثة، بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة، كما يلي:

(أ) رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) إقامة اتصال مستمر مع المقار الميدانية للقوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛

(ج) وضع خطة عمل، في غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، من أجل التنفيذ الشامل لاتفاق وقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف المعنية مع التركيز بوجه خاص على الأهداف الرئيسية التالية: جمع المعلومات العسكرية المتعلقة بقوات الأطراف والتحقق منها، ومواصلة وقف القتال والفصل بين قوات الأطراف وإعادة نشرها، والقيام بصورة شاملة بزرع سلاح جميع أفراد كافة الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف للاتفاق، وتسريحها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية؛

(د) العمل مع الأطراف من أجل إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية؛

(هـ) الإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منها؛

(و) القيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان، بما في ذلك ما يقدم منها لكافة المجموعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف؛

(ز) تيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والجنود الأطفال المسرحون، في حدود قدرات البعثة وفي ظل ظروف أمنية مقبولة، وبالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) التعاون الوثيق مع ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية وتزويده بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ط) نشر خبراء الإجراءات المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتنسيق أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع خطة خاصة بهذه الأعمال، وتنفيذ أنشطة الطوارئ المتعلقة بها التي يقتضيها الوفاء بولايتها؛

٨ - يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز للبعثة أن تتخذ الإجراءات الضرورية، في مناطق انتشار كتائب المشاة التابعة لها وحسبما ترى، في حدود قدراتها لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة والمرافق والمنشآت والمعدات في المواقع المشتركة، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها، وحماية المدنيين الذين يحدق بهم تهديد بالعنف الجسدي؛

٩ - يهيب بالأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار تقديم دعم فعال لعملية نشر البعثة في مناطق العمليات حسبما يعتبره الممثل الخاص للأمين العام ضروريا، بما في ذلك من خلال تقديم ضمانات بتوفير الأمن وحرية التنقل فضلا عن المشاركة الفعالة لموظفي الاتصال؛

١٠ - يطلب إلى حكومات دول المنطقة أن تقوم، عند الضرورة، بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات مع الأمين العام في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه ريثما يتم إبرام هذه الاتفاقات، تسري مؤقتا أحكام الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز القوات والمؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٠٢)؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى إحراز تقدم عسكري وسياسي ملموس وملحوظ في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، بمواصلة التخطيط لعمليات نشر أخرى تقوم بها الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم توصياته لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المجلس؛

١٢ - يهيب بجميع الأطراف كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى كل من يحتاج إليها بأمان ودون عراقيل، ويشير إلى أن الأطراف يجب أيضا أن تقدم ضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

١٣ - يهيب أيضا بجميع الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها والمهام المسندة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

١٤ - يدين جميع المذابح المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وحولها، ويحث على إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث من هذا القبيل بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٥ - يهيب بجميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي والاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(١٠٣)، ويهيب بجميع الأطراف أن تمتنع أو تكف عن تقديم أي دعم للمشتبه في تورطهم في جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وعن أي ارتباط بهم، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى

(١٠٢) A/45/594، المرفق.

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

العدالة وأن تيسر اتخاذ التدابير وفقا للقانون الدولي، لكفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٦ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تدفق الأسلحة غير المشروع إلى المنطقة، ويهيب بجميع المعنيين وقف تلك التدفقات ويعرب عن عزمه مواصلة النظر في هذه المسألة؛

١٧ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك انتهاك سيادة ذلك البلد، ويدعو إلى وضع حد لهذه الأنشطة، ويعرب عن اعتزامه النظر في هذه المسألة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون تسعين يوما تقريراً عن السبل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف؛

١٨ - يؤكد مجدداً أهمية القيام، في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وسائر الجهات المعنية الأخرى؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى المجلس كل ستين يوماً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وفي تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٠٤

مقررات

في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٠٤):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال مونتاجا ديالو من السنغال قائدا لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠٥). وهم يحيطون علماً بالإجراء الذي تعتمدون اتخاذه والمعرب عنه في رسالتكم“.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٠٦):

S/2000/173 (١٠٤)

S/2000/172 (١٠٥)

S/2000/344 (١٠٦)

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

”أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ووافق أعضاء المجلس على اختصاصات بعثة مجلس الأمن (انظر المرفق).

”وعقب إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، اتفق على تشكيل البعثة كما

يلي:

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفير ريتشارد هولبروك - رئيسا للبعثة)

”تونس (السفير سعيد بن مصطفى)

”فرنسا (السفير جان - دافيد لوفيت)

”مالي (السفير مختار أوان)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير جيريمي غرينستوك)

”ناميبيا (السفير مارتن أندجبابا)

”هولندا (السفير أ. بيتر فان والسوم)

”وتعتزم البعثة مغادرة نيويورك في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أن تعود من لوساكا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولتحقيق هذه الغاية، سأشعر بالامتنان البالغ لو جرى إخطار المسؤولين المختصين بغية إجراء الترتيبات اللازمة للبعثة.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

”١ - يشجع مجلس الأمن الجهود التي تبذلها الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤) للوفاء بالتزاماتها ويؤكد تعهد المجلس بتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاق وقرارات المجلس ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”٢ - ويرى المجلس أن أحد العناصر الحاسمة في تلقي دعم المجتمع الدولي لعملية السلام يتمثل في النشر الكامل للمرحلة الثانية من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظل ظروف مقبولة يتوفر فيها الأمن، وإمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة، والتعاون، على النحو المأذون به في قرار المجلس ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

”٣ - وإذ يساور بعثة مجلس الأمن القلق إزاء التطورات المستجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار. فإنها تقوم بزيارة المنطقة لتيسير توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن السبل الملموسة لضمان التنفيذ السريع والكامل للاتفاق وللقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠).

٤ - وسترکز البعثة على الظروف اللازمة لتحقيق النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ضمنها: الحاجة إلى التقيد الصارم بوقف إطلاق النار، بما في ذلك التوقف عن الاستيلاء على أراض جديدة والعودة إلى إمداد الميدان بالأسلحة؛ والتوصل إلى اتفاق مناسب بشأن مركز للقوات؛ وضمانات موثوقة لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة وحرية تنقلهم؛ ونقل مقر اللجنة العسكرية المشتركة إلى كينشاسا وجعلها هيئة دائمة؛ وتطوير علاقة العمل بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة؛ وإحراز جميع الأطراف، حسب اتفاقها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لتقدم ملموس في فض اشتباك القوات.

٥ - وسترکز البعثة أيضا على ما يلي: الحاجة إلى تعزيز دور ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية وقدرته على تنظيم الحوار وتيسيره؛ والحاجة إلى مواءمة الجدولين الزمنيين الخاصين بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ونشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وضرورة تيسير المساعدة الإنسانية؛ والحاجة إلى إحراز تقدم مبكر بشأن خطة لنزع سلاح الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإدماجها في المجتمع وإعادة توطينها.

٦ - وستقدم البعثة تقريرا إلى المجلس، وتقتراح في الوقت نفسه توصيات إلى المجلس لاتخاذ مزيد من الإجراءات، عند الاقتضاء. وسيركز تقرير البعثة على التقدم المحرز في جميع جوانب اتفاق وقف إطلاق النار وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ - وتعتزم البعثة عقد اجتماعات مع ممثلي جميع الأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار. وستطلب إلى السيد فريدريك ج. ت. شيلوبا، رئيس زامبيا الدعوة إلى عقد اجتماع لرؤساء الدول الموقعة على الاتفاق.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤١٣٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٣٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة إعلامية قدمها السير كيتوميلي ماسيري، ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية.

”وتقدم أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة فيما يتعلق بالإحاطة الإعلامية.

”وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان.

”ورد السير كيتوميلي ماسيري على التعليقات والأسئلة التي تقدم بها أعضاء المجلس“.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٠٧):

”أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن أُطِّلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمتعلقة بإمكانية إنشاء فريق خبراء لإجراء تحقيق أولي في التقارير المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل انتهاكا لسيادة ذلك البلد^(١٠٨)، وذلك بالإشارة إلى الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويلاحظ أعضاء المجلس الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلي من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة^(١٠٩). ويولي أعضاء المجلس أهمية تامة وفعلية لإنشاء هذا الفريق من الخبراء ويعتزمون اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة على وجه السرعة، آخذين في الاعتبار، من جملة أمور، استنتاجات بعثة المجلس إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٣٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١١٠):

”يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تجدد القتال بين القوات الأوغندية والرواندية في كيسانغاني، جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي بدأت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويؤيد المجلس البيان الذي أصدرته بعثته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودعت فيه إلى وقف فوري للقتال.

”ويدين المجلس بدون تحفظ اندلاع الأعمال العدائية العسكرية في كيسانغاني. إن هذا القتال المتجدد يهدد، مرة أخرى، تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار

S/2000/362 (١٠٧)

S/2000/334 (١٠٨)

S/2000/350 (١٠٩)

S/PRST/2000/15 (١١٠)

الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤). ويشعر المجلس بالقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بمقتل مدنيين كونغوليين أبرياء.

”ويطالب المجلس بوقف هذه الأعمال القتالية الأخيرة فوراً، وبأن يؤكد المشاركون في القتال في كيسانغاني، من جديد، التزامهم بعملية لوساكا، وبأن يمتثلوا لجميع قرارات المجلس ذات الصلة. ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالسيادة الوطنية والوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويعتبر المجلس أن أعمال العنف هذه تنتهك بصورة مباشرة اتفاق وقف إطلاق النار، وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ووقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والتعليمات الخطية التي أصدرت فيما بعد إلى القادة الميدانيين بأن يمتثلوا لوقف إطلاق النار، وقرارات المجلس ذات الصلة. وسيبقى المجلس المسألة قيد نظره الفعلي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٤٣، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثلي باكستان والبرتغال وبوتسوانا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”زيارة بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/416)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٥١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١١١):

”يشير مجلس الأمن إلى الرسالة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة من الأمين العام^(١٠٨) والرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة من رئيس المجلس^(١٠٧). ويشير المجلس أيضا إلى الرسالتين المؤرختين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠٩) و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١١٢) والموجهتين إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

”ويرحب المجلس بالتوصية التي قدمتها بعثة المجلس الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ترد في الفقرة ٧٧ من تقريرها المؤرخ ١١ أيار/مايو

٢٠٠٠^(١١٣)، للشروع في وقت مبكر بإنشاء فريق خبراء معني بالاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء هذا الفريق لفترة ستة أشهر لكي يضطلع بالولاية التالية:

- ”متابعة التقارير وجمع المعلومات عن كل أنشطة الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها الأنشطة التي تنتهك سيادة ذلك البلد؛
- ”البحث عن الصلات بين الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع وتحليل تلك الصلات؛
- ”تقديم توصيات إلى المجلس.

”ويؤكد المجلس أنه لكي يضطلع فريق الخبراء، الذي سيكون مقره مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بولايته فإن بإمكانه أن يحصل على الدعم السوقي من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقوم بزيارات إلى مختلف بلدان المنطقة، وأن يجري اتصالات خلال هذه الزيارات مع البعثات الدبلوماسية في العواصم المعنية، وأن يقوم، إذا لزم الأمر، بزيارات للبلدان المعنية الأخرى.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين أعضاء الفريق، بالتشاور مع المجلس، على أساس الخبرة المهنية للمرشحين، وحيادهم، ومعرفتهم بالمنطقة دون الإقليمية. ويؤكد المجلس ضرورة أن يكون رئيس الفريق شخصية رفيعة المستوى وأن يتمتع بالخبرة المطلوبة، كما يقرر أن يتكون الفريق من خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويؤكد المجلس إمكانية استعانة الفريق بالخبرة التقنية للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسبما يلزم. وستلقى التبرعات المقدمة لدعم الفريق كل ترحيب.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم له تقريراً عن الخطوات المتخذة لإنشاء فريق الخبراء. ويطلب المجلس أيضاً أن يقدم الفريق، بعد تكوينه، تقريراً أولياً إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، عن النتائج الأولية لأنشطته بعد ثلاثة أشهر، وتقريراً نهائياً مشفوعاً بتوصيات عند انتهاء ولايته.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٥٦، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة المبعوث الخاص لرئيس الجزائر، ونائب وزير العلاقات الخارجية في أنغولا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووزير الخارجية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

والتعاون الإقليمي في رواندا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي في أوغندا ورئيس اللجنة السياسية ووزير شؤون رئاسة الجمهورية في زامبيا والقائم بأعمال البعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دومينيك كانكو، رئيس العلاقات الخارجية في حركة تحرير الكونغو، والسيد كلايفر باشي، رئيس وفد التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة تحرير الكونغو، والسيد كامل مرجان، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١٤).

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤١٥٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٥٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في الساعة ١٥/٠٠، في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

"ووجه الرئيس دعوات، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١١٤)، وممثل زامبيا، وممثل الرئيس الحالي لجمعية رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

"وأجرى أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة السياسية مناقشة صريحة وبنّاءة".

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤١٥٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"واصل مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٥٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٧/٣٠، نظره في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

"ووجه الرئيس دعوات، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١١٤)، وكذلك إلى ممثل

(١١٤) السيد بيزيما كاراخا، رئيس وفد التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، لم يتمكن من الحضور في الجلسة ٤١٥٦ لأسباب فنية ولكنه دعي وكان حاضرا في الجلسة ٤١٥٧.

زامبيا، وممثل الرئيس الحالي لجمعية رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وإلى الممثل الخاص للأمن العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وواصل أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة السياسية مناقشتهم الصريحة والبناءة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٥٩، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

ووفقا للقرارات المتخذة في الجلستين ٤١٥٦ و ٤١٥٧، وجه الرئيس الدعوة وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(٩٤)، وكذلك إلى ممثل زامبيا، وممثل الرئيس الحالي لجمعية رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وإلى الممثل الخاص للأمن العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه^(٩٦) و ٣١ آب/أغسطس^(٩٧) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩٨) و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٩٩) و ٢٦ كانون الثاني/يناير^(٩٣) و ٥ أيار/مايو^(١٠٠) و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١١١)،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق أنباء حدوث استغلال غير مشروع لثروات البلد والعواقب المحتملة لهذه الأعمال على الأوضاع الأمنية واستمرار الأعمال العدائية،

وإذ يهيب، في هذا الصدد، بجميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحقيقاته وزياراته في المنطقة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار القتال في البلد،

وإذ يعرب بوجه خاص عن سخطه إزاء تجدد القتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي بدأ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإزاء عدم وفاء أوغندا ورواندا بالتزامهما بوقف القتال والانسحاب من كيسانغاني الذي تعهدتا به في بيانيهما المشتركين المؤرخين ٨ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٥)، وإذ يعرب عن أسفه لما سببته قوات أوغندا ورواندا من خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين وتهديد لسلامة المدنيين وما ألحقته من أضرار بالمتلكات،

وإذ يشير إلى تأييده الشديد لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٦)، وإذ يعرب عن إصراره على أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق،

وإذ يعرب عن استيائه من التأخر في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ يؤكد الحاجة إلى زخم جديد لضمان إحراز تقدم في عملية السلام،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك منع المندوبين من حضور الاجتماع التحضيري المعقود في كوتونو في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٧)،

وإذ يذكر مسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

(١٥) S/2000/445، المرفق.

(١٦) S/2000/566 و Corr.1.

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في اجتماعيه المعقودين في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١١٧)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة أساسا عن النزاع، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مساعدة إنسانية كبيرة إلى السكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء العواقب الوخيمة التي يلحقها طول أمد القتال بأمن السكان المدنيين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد وعلى وجه الخصوص في شمال كيفو وجنوب كيفو وكيسانغاني،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يهيب بجميع الأطراف وقف القتال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(١١٨) والأحكام ذات الصلة من خطة كمبالا لفض الاشتباك؛

٢ - يكرر تأكيد إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني في انتهاك لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، ويطالب بأن تكف هذه القوات والقوات المتحالفة معها عن مواصلة القتال؛

٣ - يطالب بأن تسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فوراً وبصورة كاملة من كيسانغاني، ويهيب بجميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة منزوعة السلاح؛

٤ - يطالب أيضا بما يلي:

(أ) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك؛

(ب) أن تُقابل كل مرحلة من مراحل الانسحاب التي تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛

(ج) أن يُنهي، وفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - يطالب، في هذا الصدد، بأن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض ترتيبات نشر موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق ما هو مأذون به وحسب الشروط المحددة في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، لمراقبة وقف القتال وفض اشتباك القوات وانسحاب القوات الأجنبية على النحو المحدد في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، والمساعدة في التخطيط لهذه المهام، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوصي بأي تعديل قد يلزم في هذا الصدد؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تقوم في تنفيذ الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، بالتعاون مع البعثة فيما تبذله من جهود لمراقبة وقف القتال وفض الاشتباك بين القوات وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - يطالب أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في نشر البعثة في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضرورية، بسبل منها رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة وضمان أمنهم؛

٩ - يهيب بجميع الأطراف الكونغولية أن تشارك على الوجه الكامل في عملية الحوار الوطني على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار؛ ويطلب على وجه الخصوص من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعيد تأكيد التزامها التام بالحوار، وأن تفي بالتزاماتها في هذا الخصوص، وأن تتعاون مع ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تسمح للمعارضة السياسية وهيئات المجتمع المدني أن تشارك مشاركة كاملة في الحوار؛

١٠ - يطالب جميع الأطراف بوقف جميع أشكال المساعدة والتعاون المقدمين للجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩ - ١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار؛

١١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف للدخول في حوار حول مسألة نزع سلاح أفراد جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩ - ١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار وتسريحهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، وبحث الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، على مواصلة تلك الجهود في ظل تعاون تام؛

١٢ - يطالب جميع الأطراف بأن تمثل بشكل خاص للأحكام الواردة في الفصل ١٢ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار بشأن تطبيع الحالة الأمنية على طول حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع جارائها؛

١٣ - يدين جميع المذابح والفظائع الأخرى المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث على إجراء تحقيق دولي في كل هذه الأحداث بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٤ - يرى أنه ينبغي للحكومتين أوغندا ورواندا دفع تعويضات عما ألحقته بالسكان المدنيين في كيسانغاني من خسائر في الأرواح وأضرار بالملوكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً للأضرار يُستخدم كأساس لتحديد تلك التعويضات؛

١٥ - يهيب بجميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي؛

١٦ - يهيب أيضاً بجميع الأطراف ضمان وصول موظفي الإغاثة بصورة آمنة ودون معوقات إلى جميع المحتاجين، ويذكر بأنه يتعين على الأطراف أيضاً توفير الضمانات اللازمة لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمرتبطتين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

١٧ - يهيب كذلك بجميع الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من أداء ولايتها والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

١٨ - يؤكد من جديد أهمية أن يعقد في الوقت المناسب مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية؛

١٩ - يعرب عن استعداده للنظر في إمكانية اتخاذ تدابير تفرض وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثال الأطراف امتثالاً تاماً لهذا القرار؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٥٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٨٣، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٨٣، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون ‘الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية’.

”ووجهت دعوة إلى السيد ليونارد شي أوكيتونديو، وزير شؤون حقوق الإنسان والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس ووزير شؤون حقوق الإنسان والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية مناقشة بناءً على.

”ورد السيد العنابي على التعليقات التي أبديت“.

وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٨):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلقة بتكوين فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١٩) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً بالنية والاقتراح الواردين في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٨٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/799)“.

القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإلى سائر القرارات وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٢٠)،

S/2000/797 (١١٨)

S/2000/796 (١١٩)

S/2000/799 (١٢٠)

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمساعدة على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤) وإذ يلاحظ نتائج مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المنعقد في ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ومؤتمر القمة الثاني لأطراف اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنعقد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدم توافر الظروف الملائمة من حيث إمكانية الوصول والأمن والتعاون قد حدّ من قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنتشر بكامل قوامها المأذون به،

وإذ يعيد تأكيد عزمه على العمل مع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار والأطراف المهمة الأخرى، بما فيها البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لنشر البعثة على النحو المأذون به بموجب القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول التي أعلنت استعدادها لتقديم الوحدات العسكرية اللازمة لنشر المرحلة الثانية من البعثة،

وإذ يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون النشر الكامل للبعثة،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشيد بالعمل الرائع الذي يقوم به موظفو البعثة في ظروف حافلة بالتحديات، وإذ يلاحظ ما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قيادة مقتدرة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٢ - يؤكد أن هذا التمديد الفني لولاية البعثة يُقصد به إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٩٤)، ولنظر المجلس في ولاية البعثة مستقبلاً وفي التعديلات التي يمكن إدخالها عليها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بشأن ما يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات أخرى؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٨٩

مقرران

في الجلسة ٤١٩٤ لمجلس الأمن، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا"، اتفق رؤساء الدول والحكومات، على أن يصدر بيان متعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ناقشه واتفق عليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء في المجلس في مشاورات سابقة، بوصفه بياناً رئاسياً لمؤتمر القمة^(١٢١).

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٠٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/888)".

القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٣١٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، والبيان الذي اعتمده في جلسته المنعقدة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١٢١) وجميع القرارات والبيانات السابقة لرئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الأعمال القتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وانعدام التعاون مع الأمم المتحدة، وعدم إحراز تقدم في الحوار الوطني،

(١٢١) أعيد نشر البيان الذي صدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2000/28 في الصفحة ٢٤٥ من هذا المجلد.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٢٢) والتوصيات الواردة فيه، فضلاً عن الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٨٥،

وإذ يؤكد من جديد استعداداه لتقديم المساعدة في عملية السلام، وعلى وجه الخصوص من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الوخيمة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد باستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٠٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارولين ماكاسكي، نائبة وكيل الأمين العام ومنسقة الإغاثة الطارئة المؤقتة، التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٤٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"

"التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/1156)".

القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و بيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه^(٩٦) و ٣١ آب/أغسطس^(٩٧) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩٨) و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٩٩) و ٢٦ كانون الثاني/يناير^(٩٣) و ٥ أيار/مايو^(١٠٠) و ٢ حزيران/يونيه^(١٠١) و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٠٢)،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بوجود استغلال غير شرعي لموارد البلد وما يمكن أن تنطوي عليه هذه الأعمال من آثار بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار أعمال القتال،

وإذ يشجب استمرار أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات العديدة لوقف إطلاق النار وعدم إحراز تقدم في الحوار بين الأطراف الكونغولية،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٩٤)،

وإذ يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في مابوتو يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بفض اشتباك القوات، وبالتوقيع على اتفاق هراري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملا بخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يحيط علما بالبيانات والتأكيدات والإجراءات الأخيرة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤيدة لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن الأمل في أن تتخذ التدابير العملية اللازمة لتيسير انتشار البعثة انتشارا كاملا وفقا لذلك،

- وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف بأن تتعاون في النشر الكامل للبعثة،
وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٢٣) وبالتوصيات الواردة فيه،
- وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية
عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والموظفين المرتبطين بها في
جميع أنحاء البلاد،
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
الناشئة في الأساس عن النزاع، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مساعدة إنسانية أكبر إلى
السكان الكونغوليين،
- وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه لما للنزاع من عواقب سياسية واقتصادية وإنسانية
وخيمة على البلدان المجاورة،
- وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان
المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن قلقه العميق إزاء جميع حالات
انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان
المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،
- وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز) لا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للنزاع،
- وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار تجنيد الجنود الأطفال واستغلالهم من قبل
القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات، بما فيها الصعوبات التي خلقها استمرار
أعمال القتال، التي تواجهها الوكالات الإنسانية في إيصال المساعدات إلى عدد كبير من
اللاجئين والمشردين داخليا،
- وإذ يثني على أفراد البعثة لما قاموا به من أعمال بارزة في أوضاع بالغة الصعوبة، وإذ
ينوه بما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قيادة مقتدرة،
- وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية التي يقوم بها الزعماء الأفريقيون، وإذ يشدد على
ضرورة اتباع نهج منسق يشمل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد زخم
جديد لتحقيق مزيد من التقدم في عملية السلام،
- ١ - يقود تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

- ٢ - يهيب بجميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٩٤) أن توقف أعمال القتال وأن تواصل تكثيف الحوار فيما بينها بهدف تنفيذ الاتفاق واتفاقات كمبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية في إطار هذه الاتفاقات للتعجيل بعملية السلام؛
- ٣ - يهيب أيضا بجميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تواصل التعاون في نشر البعثة وفي عملياتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق مركز القوات؛
- ٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين من أجل رصد قيام الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدتين في لوساكا ومابوتو والتحقق من ذلك؛
- ٥ - يدعو الأمين العام إلى التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الأطراف المعنية بشأن إمكانية تنظيم اجتماع للمتابعة بين الأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار وأعضاء مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- ٦ - يطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، قبل عقد الاجتماع المقترح في الفقرة ٥ أعلاه، استعراضا لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة، بما في ذلك تقييم لتنفيذ الأطراف لوقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك، وعناصر لاستكمال مفهوم العمليات؛
- ٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في ذلك التقرير مقترحات إلى المجلس بشأن سبل معالجة الحالة في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المنطقة التي تقع على حدود رواندا وأوغندا وبوروندي؛
- ٨ - يعرب عن استعداده لتقديم الدعم إلى الأمين العام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك، فيما يتعلق بنشر وحدات من المشاة تقدم الدعم في الوقت المناسب للمراقبين العسكريين في كيسانغاني ومبانداكا، ورهنا بالمقترحات التي يقدمها بموجب الفقرة ٧ أعلاه، في مناطق أخرى قد يراها ضرورية، بما فيها على وجه الاحتمال غوما أو بوكافو؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، اقتراحات تفصيلية فيما يتعلق بإنشاء آلية متابعة دائمة يمكنها، بالتشاور مع الآليات القائمة، وعلى نحو متكامل ومنسق، أن تعالج المسائل المتعلقة بالانسحاب التام للقوات الأجنبية، ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها، وأمن حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا بسلامة، والحوار بين الأطراف الكونغولية، وإعادة التعمير والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي؛

- ١٠ - يدعو إلى انسحاب قوات أوغندا ورواندا وجميع القوات الأجنبية الأخرى من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق وقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على اتخاذ خطوات عاجلة للإسراع بهذا الانسحاب؛
- ١١ - يهيب بجميع أطراف النزاع التعاون في المضي قدما بعملية نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادة توطينها، ولا سيما الجبهة البوروندية للدفاع عن الديمقراطية، والقوات الرواندية المسلحة السابقة/الانتراهاموي، وتحالف القوى الديمقراطية؛
- ١٢ - يهيب بجميع الأطراف الكونغولية المعنية أن تتعاون تعاوننا تاما فيما يتعلق بالحوار بين الأطراف الكونغولية، حسبما جاء في اتفاق وقف إطلاق النار؛
- ١٣ - يكرر دعوته إلى جميع أطراف النزاع، بما في ذلك جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار لاتخاذ خطوات فورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكفالة الوصول الآمن من غير عوائق للموظفين العاملين في المجال الإنساني لتقديم المساعدة إلى جميع من يحتاج إليها، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا؛
- ١٤ - يهيب بجميع القوات والجماعات المسلحة أن توقف فوراً جميع حملات التجنيد والاختطاف والترحيل عبر الحدود واستغلال الأطفال، ويطالب باتخاذ خطوات فورية لتسريح جميع هؤلاء الأطفال ونزع سلاحهم وإعادة توطينهم وتأهيلهم بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة وغيرها من الوكالات والمنظمات؛
- ١٥ - يشدد على ضرورة تعزيز العنصر المعني بحقوق الإنسان داخل البعثة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ تلك الغاية، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق النشطين مع لجنة حقوق الإنسان في جهد يضطلع به على نطاق البلد؛
- ١٦ - يهيب مرة أخرى بجميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى المعنية إلى التعاون التام مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالتحقيقات والزيارات التي يقوم بها الفريق داخل المنطقة؛
- ١٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار على وجه تام؛
- ١٨ - يعرب من جديد عن استعداده للنظر في احتمال فرض تدابير طبقا لمسؤولياته وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إن لم تمثل الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار؛
- ١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٤٧

الحالة بين العراق والكويت

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٠].

مقررات

في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢٤):

”بالإشارة إلى رسالتكم المؤرختين ١٧ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٢٥)، يشرفني أن أبلغكم بأن تعيين السيد هانز بليكس من السويد، رئيسا تنفيذيا للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، قد عُرض على أعضاء مجلس الأمن، وهم يقرون هذا التعيين. ويلزم أن يضطلع السيد بليكس بالمهام الموكلة إليه في أسرع وقت ممكن“.

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢٦):

”نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمقدم عملا بالفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)^(١٢٧). وفي معرض ذلك، نظر أعضاء المجلس أيضا في اقتراحكم الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير المذكور أعلاه، والداعي إلى إدماج عدد من التقارير المطلوبة في تقرير واحد يقدم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد أقر أعضاء المجلس اقتراحكم“.

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢٨):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة بتعيين السيد يولي م. فورونتسوف من الاتحاد الروسي منسقا رفيع المستوى لكم، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٢٩). ويحيط أعضاء المجلس علما بهذا التعيين“.

.S/2000/61 (١٢٤)

.S/2000/60 (١٢٥)

.S/2000/64 (١٢٦)

.S/2000/22 (١٢٧)

.S/2000/113 (١٢٨)

.S/2000/112 (١٢٩)

وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات التي اقترحتها للوفاء بالتفقات المعقولة المتصلة بأداء فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)^(١٣١). وقد أجرى أعضاء المجلس مشاورات بشأن المسألة ونظروا أيضا في بيانكم المتعلق بالتنفيذ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٣٢).

”ويأذن المجلس لكم بالشروع في اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن أداء فريضة الحج المحددة في البيان بشأن التنفيذ على النحو الذي اقترحه“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٢٠، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”تقرير الأمين العام عملا بالفقرتين ٢٨ و ٣٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٥ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩) (S/2000/208)“.

وقرر المجلس، عند استئناف الجلسة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أن يوجه الدعوة، بموجب للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارول بيلامي، المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٢٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”تقرير الأمين العام عملا بالفقرتين ٢٨ و ٣٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٥ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩) (S/2000/208)“.

S/2000/167 (١٣٠)

S/2000/166 (١٣١)

(١٣٢) المرجع نفسه، المرفق.

القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٣٣) ولا سيما توصيته بشأن المبالغ المضافة إلى الاعتمادات المرصودة حالياً لقطع الغيار والمعدات النفطية عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، جواز استخدام الأموال الموجودة في حساب الضمان والموفرة عملاً بالقرارين ١٢٤٢ (١٩٩٩) و ١٢٨١ (١٩٩٩) في حدود مبلغ مجموعه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، لتغطية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجبة الدفع في العراق، والتي تنشأ مباشرة عن عقود تمت الموافقة عليها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، ويعرب عن اعترامه النظر بعين القبول في تحديد هذا الحكم؛

٢ - يعرب عن استعداد النظر على وجه السرعة في التوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٣٣)، وفي أحكام الجزء جيم من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٢٣

مقررات

في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣٤):

”وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٣٥)، قام أعضاء المجلس باستعراض مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو استمرارها في العمل، وطرائق عملها.

”وأتشرف بإبلاغكم باتفاق أعضاء المجلس مع توصيتكم بالإبقاء على بعثة المراقبة. وقد قرروا، عملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، العودة إلى استعراض هذه المسألة بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.“

وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣٦):

”تلقي أعضاء مجلس الأمن الخطة التنظيمية للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي قدمها عن طريقكم رئيسها التنفيذي، السيد هانز بليكس، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٣٧) وفقاً لقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩).

”وقد ناقش أعضاء المجلس الخطة التنظيمية للجنة، وبناء على ذلك، اعتمدوها باعتبارها متسقة مع الفقرة ٦ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). ويتطلع أعضاء المجلس إلى إجراء مشاورات بشأن تنفيذها.“

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٥٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت“

”تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٨١ (١٩٩٩)
(S/2000/520)

”رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/2000/536).“

S/2000/286 (١٣٤)

S/2000/269 (١٣٥)

S/2000/311 (١٣٦)

S/2000/292 و Corr.1 (١٣٧)

القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

واقتراعاً منه بالحاجة، كتدبير مؤقت، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ريثما يسمح تطبيق حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الخطر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتراعاً منه أيضاً بضرورة توزيع اللوازم الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت العادي لشرق الولايات المتحدة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر أيضاً أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١٣٨) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من

المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، عند الاقتضاء، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها المواد ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن بشأنه لهذا الاستخدام؛

٤ - يقرر أن يجري استعراضا دقيقا لجميع نواحي تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، ويعرب عن اعترامه النظر، قبل نهاية تلك الفترة، بعين القبول في مسألة تحديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين الاستعراضات أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بعد ٩٠ يوما من سريان هذا القرار عن تنفيذه، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجري مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بما في ذلك في الإحاطات الإعلامية التي يقدمها وأن يقدم تقريرا عن ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في موعد أقصاه ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، العدد الإضافي اللازم من المراقبين للموافقة على عقود تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن توافق بعد مضي ٣٠ يوما، بناء على المقترحات التي ترد من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والصرف الصحي، ويقرر بالرغم من الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تقدم توريدات هذه السلع إلى اللجنة للموافقة عليها، باستثناء

المواد التي تخضع لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن يُخَطَّرَ بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات التي ترد والإجراءات التي تتخذ؛

٩ - يقرر أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي تقرر وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تحديد هذا التدبير؛

١٠ - يقرر أيضا أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان والناجمة عن عملية التعليق وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) للأغراض المحددة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر كذلك أن تبقى الفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) نافذة المفعول وأن تسري على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وألا يجدد تنفيذ هذه الفقرة مرة أخرى؛

١١ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لاستعراض الطلبات بصورة عاجلة، ويشجع اللجنة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٢ - يهيب بحكومة العراق اتخاذ جميع الخطوات الإضافية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض تنفيذ هذه التدابير ويقدم تقريراً عنها بصورة منتظمة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) توصيات بشأن تنفيذ الفقرتين ١ (أ) و ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتخفيض فترة التأخير في سداد كامل قيمة كل عملية شراء من النفط والمنتجات النفطية العراقية في حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) توصيات بشأن استخدام الأموال الفائضة المسحوبة من الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ولا سيما للأغراض المحددة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من ذلك القرار؛

١٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١٦ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما يؤدي إلى تيسير نقل اللوازم الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة الأخرى التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول اللوازم الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

١٧ - يشدد على ضرورة مواصلة كفالة احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصورة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٨ - يدعو الأمين العام إلى تعيين فريق مستقل من الخبراء ليعد بحلول ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقريراً وتحليلاً شاملين عن الحالة الإنسانية في العراق، بما في ذلك الاحتياجات الإنسانية الراهنة الناشئة عن تلك الحالة ولتقدم توصيات لتلبية تلك الاحتياجات، في إطار القرارات القائمة؛

١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٥٢

مقررات

في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٣٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلقة باستخدام الأموال الفائضة عن الاحتياجات خلال المراحل السابقة في تمويل المستلزمات الإنسانية اللازمة للعراق في إطار المراحل المقبلة^(١٤٠)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على التوصية الواردة في تقريركم^(١٤١)، والتي جرى تناولها بقدر أكبر من الإسهاب في رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.“

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٢):

S/2000/663 (١٣٩)

S/2000/645 (١٤٠)

S/2000/520 (١٤١)

S/2000/960 (١٤٢)

”استعرض أعضاء مجلس الأمن وفقا لأحكام قرار المجلس ٦٨٩ (١٩٩١)، وعلى ضوء تقريركم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٤٣)، مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وطرائق عملها.

”وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس متفقون مع توصيتكم بالإبقاء على بعثة المراقبة. وقد قرروا، وفقا لقرار المجلس ٦٨٩ (١٩٩١) أن يستعرضوا المسألة مرة أخرى بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.“

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٤١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) (S/2000/1132).“

القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

واقتراعا منه بالحاجة إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن

يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الخطر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقترعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت العادي لشرق الولايات المتحدة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر أيضا أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١٣٨) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، بما في ذلك إتمام توظيف وتعيين ما يكفي من المراقبين في العراق، في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ولا سيما تعيين المراقبين بالعدد المتفق عليه بين الأمين العام وحكومة العراق، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها المواد ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤ - يقرر أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، ويعرب عن اعترامه النظر بعين القبول، في مسألة تحديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما بأسبوع واحد

على الأقل، بناء على الملاحظات التي يديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريراً إلى المجلس بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - يقرر أن يستخدم مبلغاً أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقاً لهذا القرار في حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجري إقرارها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تحديد هذا التدبير؛

٨ - يعرب عن استعداده، في ضوء تعاون حكومة العراق على تنفيذ جميع قرارات المجلس، للنظر في السماح بأن يُسحب من حساب الضمان مبلغ ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يُستخدم لدفع التأخرات من اشتراكات العراق في ميزانية الأمم المتحدة، ويعتبر أن هذا المبلغ ينبغي أن يحول من الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للأغراض المبنية في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

١٠ - يشير على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، بناء على مقترحات من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والإسكان تمثيلاً مع الأولوية الممنوحة لأشد الفئات ضعفاً في العراق، ويقرر، رغم أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن لا تقدم إلى اللجنة اللوازم من هذه المواد للموافقة عليها، باستثناء المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن يخطر بها الأمين العام وتموّل وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مثل

هذه الإجراءات فيما يتعلق بقوائم مزيد من اللوازم، وبخاصة في قطاعي النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوسّع ويستكمل، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، قوائم المواد الإنسانية المقدمة وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والفقرة ٨ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، ويشير على اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق بسرعة على القوائم الموسعة، ويقرر أن لا تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) اللوازم من هذه المواد للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام، وتمول وفقا لأحكام الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يعلم اللجنة في الوقت المناسب بجميع هذه الإخطارات الواردة والإجراءات المتخذة؛

١٢ - يقرر أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٨٠ يوما في المائة، ويقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١٤٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزاه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٣ - يبحث اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أن تستعرض الطلبات بسرعة لتخفيض مستوى الطلبات المعلقة ومواصلة تحسين عملية الموافقة على الطلبات، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ التام للفقرة ٣ أعلاه؛

١٤ - يبحث جميع الدول المقدمة للطلبات وجميع المؤسسات المالية، بما فيها البنك المركزي العراقي، والأمانة العامة على اتخاذ خطوات للحد من المشاكل المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، للتصريح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكاليف المحلية للاحتياجات المدنية الأساسية التي مولت وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء،

تكاليف خدمات التركيب والتدريب، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، للتصريح باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو مودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتغطية تكاليف التركيب والصيانة، بما في ذلك خدمات التدريب، للمعدات وقطع الغيار المستخدمة في صناعة النفط، والتي موّلت وفقاً لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، ويهيب بحكومة العراق التعاون على تنفيذ جميع هذه الترتيبات؛

١٦ - يبحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل في تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

١٧ - يهيب بحكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضاً للتقدم الذي تحقّقه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريراً للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يتضمن مقترحات بشأن استخدام طرق إضافية لتصدير النفط والمنتجات النفطية، في ظل ظروف مناسبة تكون متسقة مع غرض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به، ويتناول بصورة خاصة خطوط الأنابيب المحتملة التي يمكن استخدامها كطرق تصدير إضافية؛

١٩ - يعيد تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والموجه إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن يكمل، بنهاية هذه الفترة، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تسري عليها آلية الاستيراد والتصدير التي أقرت في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٠ - يؤكد ضرورة مواصلة تأمين المراعاة لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تكمل تحقيقاتها في وفاة موظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تحيلها إلى المجلس؛

٢١ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما يؤدي إلى تيسير نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

٢٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٤١

الحالة في تيمور الشرقية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٩٩].

مقررات

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٥):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بتكوين العنصر العسكري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١٤٦). وقد أحاطوا علما بالاقترح الوارد في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٩٧، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في تيمور الشرقية

”تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/53)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه الدعوة إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٧):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، المحال بموجبها تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن تيمور الشرقية^(١٤٨)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. ولقد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان؛ ولا بد وأن يمثل المسؤولون عن تلك الانتهاكات أمام العدالة في أقرب وقت ممكن.“

S/2000/63 (١٤٥)

S/2000/62 (١٤٦)

S/2000/137 (١٤٧)

S/2000/59 انظر (١٤٨)

”وأعضاء المجلس يرحبون بالتزام حكومة إندونيسيا، كما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والموجهة إليكم من وزير خارجية إندونيسيا السيد علوي شهاب^(١٤٩)، بتقدم أولئك المسؤولين إلى العدالة من خلال النظام القضائي الوطني لإندونيسيا. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإنهم يشجعون إندونيسيا على بدء عملية قانونية سريعة وشاملة وفعالة وتنسم بالشفافية، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة وإعمال القواعد القانونية الواجبة الاتباع. وفي هذا السياق، يدرك أعضاء المجلس أن محاسبة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات السالفة الذكر سيكون عاملاً رئيسياً في ضمان تحقيق المصالحة والاستقرار في تيمور الشرقية. وهم يدركون بصفة خاصة أن اتخاذ حكومة إندونيسيا لإجراءات سريعة وفعالة من شأنه أن يساهم في تحسين العلاقات بين شعبي إندونيسيا وتيمور الشرقية.

”وأعضاء المجلس يشاركونكم اعتقادكم بأن للأمم المتحدة دوراً يتعين أن تضطلع به في هذه العملية للمساعدة في تأمين حقوق شعب تيمور الشرقية، وتشجيع المصالحة، وكفالة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المستقبل. ويرحب أعضاء المجلس بما تعزمونه من تقدم المساعدة لهذا الجهد. وهم يشجعونكم، في هذا الصدد، على التشاور مع حكومة إندونيسيا بشأن أية مساعدات قد تحتاجها من الأمم المتحدة للمضي قدماً في هذه العملية.

”وسيكون أعضاء المجلس ممتنين لكم إذا ما أبلغتم المجلس بما يستجد من تطورات لمساعدته في النظر في الحالة في تيمور الشرقية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل إندونيسيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٣٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٥٠):

”يشرفني إعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلقة بطلب السلطات الإندونيسية الحصول على مساعدة طارئة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١٥١). وهم يحيطون علما بمقترحكم بالموافقة على ذلك الطلب“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٤٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٦٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا والنرويج ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٥٢):

”أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلقة بعزمكم على تعيين الليفتنانت جنرال بونسرانغ نيوميراديت من تايلاند في وظيفة قائد إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١٥٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

S/2000/451 (١٥٠)

S/2000/450 (١٥١)

S/2000/672 (١٥٢)

S/2000/671 (١٥٣)

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٨٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا واندونيسيا والبرتغال ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور الشرقية

”تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٨٢، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في تيمور الشرقية

”تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2000/738)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٥٤):

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية. ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١٥٥). ويحيط علما مع التقدير العميق بالتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية ويشيد بقيادة الممثل الخاص للأمين العام. ويرحب المجلس أيضا بالتقدم الهام المحرز في مجال بناء علاقات سليمة بين تيمور الشرقية واندونيسيا. وفي هذا الصدد، يسلم المجلس بالتعاون الذي أبدته حكومة إندونيسيا، والإدارة الانتقالية، وشعب تيمور الشرقية.

”ويؤيد المجلس بقوة الخطوات التي اتخذتها الإدارة الانتقالية من أجل تدعيم دور شعب تيمور الشرقية ومشاركته المباشرة في إدارة إقليمه، لا سيما إنشاء المجلس الوطني في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإعادة تنظيم الإدارة الانتقالية، بهدف بناء القدرات في الإقليم في المرحلة المؤدية إلى تحقيق الاستقلال. ويدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير في موعد مبكر، على أساس مشاورات وثيقة يجريها مع شعب تيمور الشرقية بشأن اعتماد دستور وإجراء انتخابات ديمقراطية.

(١٥٤) S/PRST/2000/26.

(١٥٥) S/2000/738.

”ويلاحظ المجلس أن المجلس الوطني للمقاومة التيمورية يدعو إلى إنشاء قوة أمن وطنية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالعمل المضطلع به بشأن مستقبل تيمور الشرقية من حيث احتياجاتها الدفاعية والأمنية وما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية. ويحث شعب تيمور الشرقية على إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن هذه المسائل. ويرحب المجلس بالإغاثة الإنسانية التي قدمتها الإدارة الانتقالية إلى القوات المسلحة التابعة للجنة التحرير الوطني لتيمور الشرقية الموجودة في منطقة التمرکز ويشجع مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد.

”ويدين المجلس مقتل جندي من نيوزيلندا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كان يعمل مع الإدارة الانتقالية ويعرب عن تعاطفه مع حكومة نيوزيلندا وشعبها ومع أسرة الجندي الفقيد من حفظة السلام. والمجلس مصمم على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس في أقرب وقت ممكن بنتائج تحقيقاته في الحادث. ويرحب ببدء تحقيقات مشتركة بين الإدارة الانتقالية وحكومة إندونيسيا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كما يرحب بتعاون حكومة إندونيسيا من أجل مقاضاة مرتكبي الجريمة.

”ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات في تيمور الغربية، وإزاء استمرار وجود الميليشيات في المخيمات وإزاء أعمال التخويف التي يقومون بها والتي تستهدف موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويعرب عن قلقه الخاص إذ إن أعمال التخويف هذه قد بلغت درجة اضطرت المفوضية إلى أن ترجئ إلى أجل غير مسمى جهودها الهامة من أجل تسجيل اللاجئين وتحديد ما إذا كانوا يودون العودة إلى تيمور الشرقية أو يودون إعادة توطينهم، وهي مهمة كان من الضروري الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن نظرا لقرب حلول موسم الأمطار. ويدعو المجلس حكومة إندونيسيا إلى القيام بدور أكثر تصميمًا بالنسبة لهذه المشكلة، بما في ذلك تنفيذ مذكرة التفاهم التي عقدها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والاتفاق الأمني الذي عُقد مؤخرا بين السلطات المحلية والمفوضية. ويهيب المجلس بحكومة إندونيسيا اتخاذ خطوات فعلية لإعادة إحلال القانون والنظام، وتهيئة الظروف الأمنية للاجئين والموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني، وللسماع لأولئك الموظفين بالوصول بحرية إلى المخيمات، ولفصل الأفراد العسكريين السابقين والشرطة والموظفين المدنيين عن اللاجئين، واعتقال المتطرفين من الميليشيات الذين يحاولون تقويض عملية إعادة التوطين.

”ويسلم المجلس بأن حكومة إندونيسيا قد واجهت هذه التحديات متحلية بموقف من التعاون، الذي تجلّى في جملة أمور من بينها التوقيع على اتفاقات هامة مع الإدارة الانتقالية، مثل مذكرة التفاهم المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن المسائل القانونية والقضائية ومسائل حقوق الإنسان، ومذكرة التفاهم المؤرخة ١١

نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن التنسيق التكتيكي وإنشاء لجنة حدود مشتركة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. إلا أن المجلس يعرب عن أسفه إزاء استمرار المشاكل الخطيرة ويتطلع إلى أن يؤدي تنفيذ هذه الاتفاقات إلى إحراز تقدم ملموس على أرض الواقع. كما يهيب المجلس بحكومة إندونيسيا التعاون على نحو أوثق مع الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بوضع حد للغارات التي تعبر الحدود انطلاقاً من تيمور الغربية من أجل تجريد الميليشيات من السلاح وتفكيكها ومقاضاة أفرادها المتهمين بارتكاب الجرائم.

”ويحيط المجلس علماً باعترام الأمين العام تخفيض حجم العنصر العسكري للإدارة الانتقالية في القطاع الشرقي لتيمور الشرقية ليصبح بحجم كتية مؤلفة من ٥٠٠ فرد بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ضوء الحالة على أرض الواقع.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام إطلاعه باستمرار وعن كثب على الحالة في تيمور الشرقية، بما في ذلك من خلال تقييم عسكري للحالة الأمنية وما يترتب عليها من آثار في هيكل العنصر العسكري للإدارة الانتقالية. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام مواصلة تقديم التقارير إليه تمشياً مع المقتضيات الواردة في قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في تقريره العادي المقبل، خططاً مفصلة بشأن انتقال تيمور الشرقية إلى مرحلة الاستقلال، وهي خطط يتعين وضعها بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٩١، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والنرويج ونيوزيلندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٩٥، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، لا سيما البيان المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(١٥٤) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في تيمور الغربية، وإزاء استمرار وجود الميليشيات في المخيمات وأعمال التخويف التي تقوم بها ضد اللاجئين وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يروعه القتل الوحشي لثلاثة من موظفي الأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على يد عصابة إجرامية بقيادة الميليشيات، وإذ يؤيد البيان الصادر عن الأمين العام في هذا الصدد في بداية مؤتمر قمة الألفية والقلق الذي أعرب عنه عدة رؤساء دول وحكومات خلال أعمال مؤتمر القمة^(١٥٥)،

وإذ يدين هذا الفعل الشنيع والمخزي المرتكب ضد موظفين دوليين غير مسلحين موجودين في تيمور الغربية لمساعدة اللاجئين، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لمقتل اثنين من أفراد حفظ السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والمجمات التي يتعرض لها وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الألفية^(١٥٦) تضمن إشارة محددة إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن سخطه لما تردد عن وقوع هجمات في بيتون، تيمور الغربية، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وما ذكر من أنه قد قتل فيها عدد من اللاجئين،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من رئيس إندونيسيا إلى الأمين العام والمؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أعرب فيها عن سخطه لمقتل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذكر فيها أنه يعتزم إجراء تحقيق واف واتخاذ تدابير حازمة ضد من تثبت إدانتهم،

١ - يصر على أن تتخذ حكومة إندونيسيا خطوات إضافية فورية، وفاء منها بمسؤولياتها، لنزع سلاح الميليشيات وحلها فوراً، وإعادة بسط القانون والنظام في المنطقة المتضررة من تيمور الغربية، وكفالة الأمن والسلامة في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية؛

(١٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات

العامة، الجلسة السادسة (A/55/PV.6) والتصويب.

(١٥٧) انظر القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠).

- ٢ - يشدد على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الموظفين الدوليين في تيمور الغربية وتيمور الشرقية؛
- ٣ - يشير، في هذا الصدد، إلى الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن^(١٤٧) والتي لوحظ فيها أنه قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأنه لا بد من مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ويكرر الإعراب عن اعتقاده بأن للأمم المتحدة دورا تقوم به في هذه العملية بغية ضمان حقوق شعب تيمور الشرقية؛
- ٤ - يهيب بالسلطات الإندونيسية اتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة العودة الآمنة للاجئين الذين يختارون العودة إلى تيمور الشرقية، ويشدد على الحاجة إلى وضع برامج موازية لإعادة توطين الأفراد الذين لا يرغبون في العودة؛
- ٥ - يلاحظ أن حكومة إندونيسيا قد قررت نشر قوات إضافية في تيمور الغربية لتحسين حالة الأمن الخطيرة، ولكنه يشدد على أن العاملين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يمكنهم العودة إلى تيمور الغربية حتى توجد ضمانات أمنية موثوق بها، بما في ذلك إحراز تقدم حقيقي صوب نزع سلاح الميليشيات وحلها؛
- ٦ - يؤكد أنه ينبغي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديد الصادر عن الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن الحالة على أرض الواقع؛
- ٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٩٥

مقررات

- قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٩٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:
- ”عقد مجلس الأمن جلسته المغلقة ٤١٩٨ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بالبند المعنون 'الحالة في تيمور الشرقية' من أجل الاستماع إلى إحاطة إعلامية من حكومة إندونيسيا.
- ”ووجه الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد سوسيلو بامبانغ

يودهيونو المبعوث الخاص لحكومة إندونيسيا والوزير المنسق للشؤون السياسية والاجتماعية والأمنية.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد سوسيلو بامبانغ يودهيونو مناقشة صريحة وبنّاء بشأن ضرورة التنفيذ المبكر والتام للقرار ١٣١٩ (٢٠٠٠).“

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٠٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فيرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٠٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن جلسته المغلقة ٤٢٠٦، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بالبند المعنون ’الحالة في تيمور الشرقية‘، لغرض الاستماع إلى إحاطة من وزير خارجية إندونيسيا بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣١٩ (٢٠٠٠).

”ووجه الرئيس دعوة إلى السيد علوي شهاب، وزير خارجية إندونيسيا، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد علوي شهاب مناقشة صريحة وبنّاء. وأشاروا إلى رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي تتضمن موافقتهم على إيفاد بعثة إلى إندونيسيا وإلى تيمور الشرقية. ورحبوا بالدعوة التي قدمتها حكومة إندونيسيا لإيفاد بعثة إلى إندونيسيا في الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعد زيارة البعثة لتيمور الشرقية“.

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٥٨):

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا، بعد إجراء المشاورات، على إيفاد بعثة إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا في الفترة من ٩ إلى ١٨

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووافق الأعضاء أيضا على اختصاصات البعثة، ومرفق بهذا نسخة منها (انظر المرفق).

”وسيكون تشكيل البعثة كالتالي:

”ناميبيا (السفير مارتن أندجابا، رئيس البعثة)

”الأرجنتين (الوزير لويس إنريكي كاباغلي)

”أوكرانيا (السفير فاليري ب. كوتشنسكي)

”تونس (السفير عثمان جراندي)

”ماليزيا (السفير حاسمي أغام)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير ستيوارت إلدون)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة نانسي سودربرغ)

”وأكون ممتنا لو تفضلتم بتكليف الأمانة العامة باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل البعثة.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

”بدعوة من الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، السيد سيرجيو فيرا دي ميللو، قرر أعضاء مجلس الأمن إيفاد بعثة إلى تيمور الشرقية بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩).

”ووفقا للبلاغ الرسمي الذي أصدره المجلس في أعقاب جلسته المغلقة ٤٢٠٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والتي وجه فيها السيد علوي شهاب، وزير خارجية إندونيسيا الدعوة إلى مجلس الأمن، ستقوم البعثة بزيارة إندونيسيا لاستعراض تنفيذ قرار المجلس ١٣١٩ (٢٠٠٠).“

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٢٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٢٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ‘الحالة في تيمور الشرقية’.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة أجراها المجلس، دُعي ممثلو البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى حضور الجلسة.

”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد مارتن أندجابا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة ورئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى تيمور الشرقية واندونيسيا، عرض خلالها تقرير البعثة^(١٥٩).

”وكان أعضاء المجلس قد ناقشوا التقرير مناقشة أولية“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٤٤، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في تيمور الشرقية

”تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية واندونيسيا (S/2000/1105)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦٠):

”يرحب مجلس الأمن بتقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى تيمور الشرقية واندونيسيا^(١٥٩) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويؤيد التوصيات الواردة فيه. ويلاحظ بوجه خاص ما تراه البعثة من حاجة إلى أن يكون ثمة وجود دولي قوي في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، بغية تحقيق جملة أمور من بينها توفير المساعدة المالية والفنية والأمنية، ويتفق على أن التخطيط لمثل هذا الوجود ينبغي أن يبدأ في أسرع وقت ممكن. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في تقريره العادي المقبل إلى المجلس.

”ويشيد المجلس بعمل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ويرحب بوجه خاص بإنشاء المجلس الوطني في تيمور الشرقية، ويشدد على أهمية المضي في العمل على الانتقال إلى الاستقلال، بما في ذلك وضع جدول زمني وآليات للدستور والانتخابات. ويؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام العاجل للإسراع في تدريب

S/2000/1105 (١٥٩)

S/PRST/2000/39 (١٦٠)

شرطة تيمور لوروساي واجتذاب ما يكفي من الموارد لتطوير النظام القضائي. ويلاحظ ما يراه الممثل الخاص للأمين العام من ضرورة أعمال مزيد من المرونة في استخدام الموارد المقررة.

”ويؤكد المجلس ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لحل مشكلة لاجئي تيمور الشرقية الموجودين في تيمور الغربية. والمجلس، إذ يقر بالجهود التي بذلتها حكومة إندونيسيا حتى الآن، يعرب عن اعتقاده بوجوب اتخاذ عدد من الخطوات الإضافية، ومن بينها:

”١“ اتخاذ إجراء حاسم لنزع سلاح الميليشيا وحلها ووضع حد لأنشطتها، بما في ذلك فصل قادة الميليشيا عن اللاجئيين في تيمور الغربية والتعجيل بتقديم مرتكبي الأعمال الإجرامية للمحاكمة. ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا حتى الآن ويحثها على إحراز مزيد من التقدم في سبيل القضاء على ممارسات التهيب داخل المعسكرات؛

”٢“ اتخاذ إجراء لإفساح المجال أمام وكالات الإغاثة الدولية للعودة إلى تيمور الغربية، وهذا بدوره يستوجب ضمان أمن الموظفين. ويتطلع المجلس في هذا السياق إلى أن تجري مناقشات بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن الترتيبات التي تؤدي إلى تيسير إجراء عملية تقييم مدروس للحالة الأمنية في تيمور الغربية. وينبغي أن يتم ذلك وفقا للطرائق المعتادة التي يلجأ إليها مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة؛

”٣“ اتخاذ إجراء من أجل تحسين تدفق المعلومات إلى اللاجئيين. ويحث المجلس حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين على العمل سويا من أجل وضع استراتيجية إعلامية تتيح للاجئيين أن يتخذوا قرارا مدروسا بشأن مستقبلهم؛

”٤“ إجراء عملية تسجيل للاجئيين تتسم بالموثوقية وانعدام البعد السياسي وتتمتع بإشراف دولي، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

”ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ تدابير من أجل معالجة أوجه القصور في إقامة العدل في تيمور الشرقية. ويرحب المجلس باتخاذ تشريع إندونيسي لإنشاء محاكم مخصصة لحقوق الإنسان. وهو يؤكد أيضا ضرورة مثول مرتكبي الهجمات العنيفة في تيمور الشرقية والغربية أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الهجمات ضد أفراد الأمم المتحدة، ولا سيما عمليات قتل ثلاثة عاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفردين من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويبيدي أسفه لعدم توقيف مرتكبي عمليات قتل أفراد حفظ السلام حتى الآن، ويطلب اتخاذ إجراء في هذا الشأن

والشروع في وقت مبكر في محاكمات المتهمين بقتل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

”ويشدد المجلس على أهمية العلاقة الثنائية القائمة بين الإدارة الانتقالية وحكومة إندونيسيا. ويؤكد المجلس الحاجة إلى تسوية المسائل العالقة المتصلة بسداد معاشات الموظفين المدنيين السابقين والترتيبات المقترحة للعبور بين جيب أويكوسي وسائر منطقة تيمور الشرقية. وهو يشجع في هذا الصدد إحراز مزيد من التقدم في الحوار بين حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقالية.

”وسوف يبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي“.

الحالة في الشرق الأوسط

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط“

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/28)“.

القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦١)،

(١٦١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٦٢)، وإذ يحيط علما بما أبدى فيه من ملاحظات وذكر فيه من تعهدات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية ومراقبتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٦٣)، واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(١٦٤)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، على ألا يؤثر ذلك في القدرة التشغيلية للقوة؛

.S/2000/28 (١٦٢)

.S/1999/1284 (١٦٣)

.S/12611 (١٦٤)

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٩٥

مقررات

في الجلسة ٤٠٩٥ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦٥):

”لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمقدم وفقاً للقرار ١٢٥٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٦٦).

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي شكل آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

”وإن المجلس، إذ يمدد ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد مجدداً الحاجة الملحة لتنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه. ويكرر تأكيد دعمه الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود التي ما فتئت تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع اضطلاعها في الوقت نفسه بعملية التعمير بنجاح. ويشي المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة من أجل بسط سلطتها في جنوب البلد بتنسيق تام مع القوة.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف لسقوط ضحايا من المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ضبط النفس.

”ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره لما يبذله الأمين العام والموظفون العاملون معه من جهود دؤوبة في هذا الصدد. ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق ارتفاع عدد الخسائر في الأرواح التي تكبدها القوة، ويشيد إشادة خاصة بذكرى كل أولئك الذين لقوا حتفهم أثناء الخدمة في القوة. ويشي على أفراد القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لما يبذلوه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة“.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦٦):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال فرانكو غانغوزا من إيطاليا رئيس الأركان المقبل لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة^(١٦٧). وهم يحيطون علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٣١، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/294)

”رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/322)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦٨):

”يرحب مجلس الأمن برسالة الأمين العام المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيسه^(١٦٩) ورسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيسه^(١٧٠) والتي تتضمن إخطارا بقرار حكومة إسرائيل، بصيغته الواردة في الرسالة المؤرخة أيضا ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية إسرائيل^(١٧١)، بسحب قواتها الموجودة في لبنان بما يتفق تماما مع القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ واعتزامها التعاون تعاونًا كاملاً مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارها.

”ويؤيد المجلس قرار الأمين العام بالشروع في التحضيرات التي ستمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، على نحو ما ورد وصفه في رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

S/2000/224 (١٦٦)

S/2000/223 (١٦٧)

S/PRST/2000/13 (١٦٨)

S/2000/294 (١٦٩)

S/2000/322 (١٧٠)

(١٧١) المرجع نفسه، المرفق.

”ويشاطر المجلس الأمين العام الرأي الذي أعرب عنه في رسالته المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والقائل بضرورة تعاون كل الأطراف المعنية من أجل تفادي تدهور الوضع. ويرحب بقراره إيفاد مبعوثه الخاص إلى المنطقة بأسرع ما يمكن ويشجع جميع الأطراف على التعاون التام في التنفيذ الكامل للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).“

”ويتطلع المجلس إلى قيام الأمين العام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير عن التطورات ذات الصلة، بما فيها حصيلة المشاورات مع الأطراف وكل الدول الأعضاء المهتمة والدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، واستنتاجاته وتوصياته بشأن خطط واحتياجات تنفيذ القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وكل القرارات الأخرى ذات الصلة.“

”ويؤكد المجلس أهمية ضرورة تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط على أساس جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٤٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثل لبنان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط“

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)“ (S/2000/460) (١٩٧٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧٢):

”يرحب مجلس الأمن بالتقرير الذي قدمه الأمين العام في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٧٣) ويؤيده بقوة. ويؤكد المجلس مجددا أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.“

”ويرحب المجلس باعترام الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تأكيد إتمام انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من لبنان امتثالا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) واتخاذ جميع الخطوات الضرورية من

.S/PRST/2000/18 (١٧٢)

.S/2000/460 (١٧٣)

أجل مواجهة الاحتمالات الممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعاون جميع الأطراف سيكون أمراً جوهرياً. ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

”ويؤيد المجلس تأييداً كاملاً الشروط التي وضعها الأمين العام من أجل تأكيد امتثال جميع الأطراف المعنية للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون الكامل في تنفيذ توصيات الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوفاء بهذه الشروط عند تقديم تقريره عن الانسحاب.

”ويهيب المجلس بالدول والأطراف الأخرى المعنية أن تبدي أقصى درجات ضبط النفس وأن تتعاون مع القوة ومع الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ التام للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأنه من الجوهري أن تؤدي الدول والأطراف الأخرى المعنية دورها لتهدئة الحالة؛ وأن تكفل سلامة السكان المدنيين؛ وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لتثبيت الحالة من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في كفالة عودة سلطتها الفعلية في المنطقة بعد تأكيد الانسحاب.

”ويرحب المجلس بقرار الأمين العام إعادة إيفاد مبعوثه الخاص إلى المنطقة على الفور لكفالة استيفاء الشروط التي وضعها الأمين العام وكفالة التزام جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام مع الأمم المتحدة في التنفيذ الكامل للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

”ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليعرب عن تقديره وعن تأييده الكامل للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى المنطقة وموظفوه. ويشي المجلس على جنود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما تبديه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة. ويؤكد المجلس اهتمامه بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية مع الأمم المتحدة، ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦١)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٤٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(S/2000/459)“.

القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٧٤)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية ومراقبتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

يقدر:

(أ) أن يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في نهاية هذه الفترة، عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٤٨

مقررات

في الجلسة ٤١٤٨ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٣٠٠ (٢٠٠٠)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧٥):

”فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

”كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٧٤) يذكر في الفقرة ١١ منه أنه: ”بالرغم من الهدوء الحالي في القطاع الإسرائيلي السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط“. ويُعبّر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن“.

.S/2000/459 (١٧٤)

.S/PRST/2000/19 (١٧٥)

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٦٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند
المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦
(١٩٧٨) (S/2000/590).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى
الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧٦):

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه
٢٠٠٠^(١٧٧)، ويؤيد العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة وفقا للولاية الموكلة إليها من
المجلس، بما في ذلك الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام الذي يشير إلى أنه حتى
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥
(١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وأوفت بالشروط المحددة في تقرير الأمين
العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٧٨). وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن إسرائيل
ولبنان قد أكدا للأمين العام، على النحو المشار إليه في تقريره المؤرخ ١٦
حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تحديد خط
الانسحاب، وأنهما سيحترمان الخط على نحو ما حدد. ويلاحظ المجلس مع القلق
الشديد أنباء الانتهاكات التي حدثت منذ يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويهيب
بالأطراف احترام الخط الذي حددته الأمم المتحدة.

”ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ توصيات الأمين
العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون بشكل كامل مع
الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وممارسة أقصى درجات ضبط
النفس. ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى الاحترام المطلق لسلامة لبنان الإقليمية
وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا.

”ويهيب المجلس بحكومة لبنان، إذ يشير إلى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦
(١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، أن تكفل استعادة سلطتها وتواجهها
بصورة فعلية في الجنوب. ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تضطلع
بمهام فرض القانون والنظام التي هي من مسؤولية حكومة لبنان ذاتها. وفي هذا
الصدد، يرحب المجلس بالخطوات الأولى التي اتخذتها حكومة لبنان ويهيب بها أن

S/PRST/2000/21 (١٧٦)

S/2000/590 (١٧٧)

تمضي قدما في نشر القوات المسلحة اللبنانية بأسرع وقت ممكن، بمساعدة القوة، في الأراضي اللبنانية التي انسحبت منها إسرائيل في الآونة الأخيرة.

”ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات والمتصلة بزيادة عدد أفراد القوة، وفقا للفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويؤكد المجلس أن إعادة نشر القوة ينبغي أن يجري بالتنسيق مع حكومة لبنان ومع القوات المسلحة اللبنانية على النحو الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، يدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير للمجلس عن التدابير المتخذة تحقيقا لتلك الغاية والتدابير التي اتخذتها حكومة لبنان لاستعادة سيطرتها الفعلية في المنطقة، وذلك وفقا للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). ويتطلع المجلس قُدُما إلى إكمال ولاية القوة، وسوف يقوم باستعراض الحاجة إلى تمديد ولايتها الحالية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مع مراعاة تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها حكومة لبنان لاستعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

”ويعرب المجلس عن تقديره وتأييده التام للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، ومبعوثه الخاص إلى المنطقة ورئيس رسامي الخرائط وموظفوهما. ويشي على أفراد القوة والبلدان المساهمة بقوات لالتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة. ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد على المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦١).

”ويؤكد المجلس مرة أخرى أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على أساس جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.“

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٨):

”يشرفني أن أعلمكم بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلقة باقتراحكم إضافة أوكرانيا والسويد إلى

قائمة الدول التي تزود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بوححدات عسكرية^(١٧٩)، وقد أحاطوا علما بالاقترح الوارد فيها“.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٠):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلقة ببنيتكم تعيين الميجور - جنرال بو رانكر من السويد قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨١) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٧٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2000/718)

”رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/731)“.

القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى قراراته بشأن الحالة في لبنان وقراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل^(١٦٨)، و ٢٣ أيار/مايو^(١٧٢) و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٧٦) بشأن الحالة في لبنان، وإذ يشير بوجه خاص إلى تأييده للعمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة على نحو ما كلفها به المجلس مما يشمل الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام من أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل

S/2000/598 (١٧٩)

S/2000/665 (١٨٠)

S/2000/664 (١٨١)

قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٧٣)،

وإذ يوجب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٨٢) وملاحظاته وتوصياته الواردة في ذلك التقرير،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦١)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٨٣)،

١ - يؤيد التفاهم المعرب عنه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٨٢) والذي مؤداه أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستنشر أفرادها وتؤدي مهامها بالكامل في جميع أنحاء منطقة عملياتها وأن حكومة لبنان ستعزز وجودها في هذه المنطقة بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي؛

٢ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ٦ أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - يوجب بما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن^(١٨٤) من أن حكومة إسرائيل أزالَت اعتبارا من تاريخه جميع أشكال الانتهاكات من على خط الانسحاب؛

٥ - يهيب بالطرفين احترام هذا الخط وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٦ - يهيب بحكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب وأن تشرع بصفة خاصة، في أقرب وقت ممكن، في نشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛

.S/2000/718 (١٨٢)

.S/2000/674 (١٨٣)

.S/2000/731 (١٨٤)

- ٧ - يرحب بما أقامته حكومة لبنان من نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويشجع حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛
- ٨ - يرحب أيضا بالتدابير التي اتخذها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالأفراد العسكريين في القوة وفيما يتعلق بنشرهم، على النحو الموافق عليه في بيانات رئيس المجلس المشار إليها أعلاه، ويعيد تأكيد أن عملية إعادة نشر القوة، وهي عملية متوقعة، ينبغي أن تجري بالتنسيق مع حكومة لبنان والقوات المسلحة اللبنانية؛
- ٩ - يعيد تأكيد صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(١٦٤)؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي المجلس بتقرير في هذا الشأن؛
- ١١ - يتطلع إلى سرعة إنجاز ولاية القوة؛
- ١٢ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وصوب إنجاز القوة لمهامها المسندة إليها في الأصل ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره توصيات بشأن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛
- ١٣ - يقور أن يستعرض الحالة في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بالقوة، وفي نطاق نشر القوة والإجراءات المتخذة من جانب حكومة لبنان لإعادة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في المنطقة من خلال القيام، بوجه خاص، بنشر القوات المسلحة اللبنانية على نطاق كبير؛
- ١٤ - يشدد على أهمية وضرة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع القرارات ذات الصلة بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.
- اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٧٧

مقرران

في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٥):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن قراركم القاضي بتعيين السيد رولف غ. نوتسون ممثلاً شخصياً لكم لجنوب لبنان^(١٨٦) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالقرار الوارد في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٣٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2000/1103)“.

القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨٧)، وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في نهاية هذه الفترة، عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٣٥

مقرران

في الجلسة ٤٢٣٥ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٣٢٨ (٢٠٠٠)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٨٨):

(١٨٦) S/2000/778.

(١٨٧) S/2000/1103.

(١٨٨) S/PRST/2000/36.

”فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

”كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨٧) يذكر في الفقرة ١١ منه أنه: ’بالرغم من الهدوء الحالي في القطاع الإسرائيلي السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط’. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن“.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٩):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد ستيفان دي ميستورا ممثلاً شخصياً لكم لجنوب لبنان^(١٩٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالقرار الوارد في رسالتكم“.

الحالة في سيراليون

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٥].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٨، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/1285)

”التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/13 و Add.1)“.

S/2000/1168 (١٨٩)

S/2000/1167 (١٩٠)

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٩٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/1285)

”التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/13 و Add.1)“.

القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(١٩١)،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٩٢)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية والحد منها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

(١٩١) S/PRST/1999/13.

(١٩٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون^(١٩٣)،
وقد نظروا في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر^(١٩٤)، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٩٥)، و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٩٦)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٩٧)،
وإذ يرى أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يلاحظ أن نشر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المنشأة بموجب القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) في سبيله إلى أن يكتمل؛

٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة سيراليون، وقيادة حزب الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبعثة في سبيل تنفيذ اتفاق السلام الموقع في لومي بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨)؛

٣ - يكرر دعوته للأطراف إلى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام من أجل تيسير إعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون، ويؤكد أن المسؤولية عن نجاح عملية السلام تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب سيراليون وقادتها؛

٤ - يلاحظ مع القلق أن عملية السلام، رغم التقدم المحرز فيها، لم تحقق أي نجاح حتى الآن بسبب المشاركة المحدودة وغير المتواصلة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعدم إحراز تقدم في إطلاق سراح المختطفين والجنود الأطفال، واستمرار عمليات أخذ الرهائن والاعتداء على الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويعرب عن اقتناعه بأن توسيع نطاق البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٩ إلى ١٢ أدناه سوف يهيئ الظروف التي تمكن جميع الأطراف من العمل على ضمان التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام؛

٥ - يلاحظ أيضا مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد السكان المدنيين في سيراليون ويؤكد أن العفو الممنوح بموجب اتفاق السلام لا يشمل الانتهاكات التي من هذا القبيل المرتكبة بعد تاريخ التوقيع عليه؛

(١٩٣) S/2000/31.

(١٩٤) S/1999/1003.

(١٩٥) S/1999/1223.

(١٩٦) S/2000/13.

(١٩٧) S/1999/1285.

(١٩٨) S/1999/777، المرفق.

٦ - يهيب بالأطراف وكل الجهات المشاركة الأخرى اتخاذ خطوات لكفالة أن يبدأ في جميع أنحاء البلد التنفيذ الكامل لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويبحث بصورة خاصة الجبهة المتحدة الثورية، وقوة الدفاع المدني، والقوات المسلحة السابقة لسيراليون/المجلس الثوري للقوات المسلحة، وكافة المجموعات المسلحة الأخرى، على أن تشارك بصورة كاملة في البرنامج وأن تتعاون مع جميع المسؤولين عن تنفيذه؛

٧ - يحيط علماً بقرار حكومات نيجيريا وغينيا وغانا أن تسحب من سيراليون وحداتها المتبقية في فريق الرصد، على النحو المذكور في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٩٧)؛

٨ - يعرب عن تقديره لفريق الرصد على مساهمته التي لا غنى عنها من أجل إحلال الديمقراطية من جديد وصون السلام والأمن والاستقرار في سيراليون، ويشي ثناء بالغا على قوات وحكومات البلدان المساهمة لما أبدته من شجاعة وما قدمته من تضحيات، ويشجع جميع الدول على تقديم المزيد من المساعدة إلى الدول المساهمة بقوات في تغطية التكاليف التي تكبدتها من أجل التمكين من نشر قوات فريق الرصد في سيراليون؛

٩ - يقرر زيادة قوام العنصر العسكري للبعثة ليبلغ، كحد أقصى، ١١ ١٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك المراقبين العسكريين الـ ٢٦٠ الذين تم بالفعل نشرهم، رهنا بالاستعراض الدوري الذي يجري في ضوء الظروف على أرض الواقع وبالتقدم الذي يحرز في عملية السلام، ولا سيما في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحيط علماً بالفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٩٦)؛

١٠ - يقرر أيضا، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تنقيح ولاية البعثة لتشمل المهام الإضافية التالية التي ستؤديها البعثة في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها وفي ضوء الظروف على أرض الواقع:

(أ) توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية، ولا سيما في فريتاون وعلى مفارق الطرق الهامة والمطارات الرئيسية ومنها مطار لونغي؛

(ب) تيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛

(ج) توفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) التنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها، في مناطق الانتشار المشتركة، على النهوض بمسؤولياتها؛

(هـ) حراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها؛

ويأذن للبعثة باتخاذ ما يلزم من إجراءات للاضطلاع بالمهام الإضافية المحددة أعلاه، ويؤكد أنه يجوز للبعثة، في سياق اضطلاعها بولايتها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم، وتوفير الحماية، في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها، للمدنيين الذين يُحَدَق بهم خطر العنف الجسدي، مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون؛

١١ - يقرر كذلك تمديد ولاية البعثة، بصيغتها المنقحة، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - يأذن بالزيادة في عدد موظفي الشؤون المدنية والشرطة المدنية والموظفين الإداريين والتقنيين للبعثة، التي اقترحتها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

١٣ - يرحب باعتزام الأمين العام، على النحو المذكور في تقريره المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن ينشئ في البعثة مكتباً للإجراءات المتعلقة بالألغام يضطلع بمسؤولية تدريب أفراد البعثة على التعرف على الألغام وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية العاملة في سيراليون؛

١٤ - يؤكد أهمية أن تكون المرحلة الانتقالية بين فريق الرصد والبعثة خالية من العقبات من أجل النجاح في تنفيذ اتفاق السلام وتحقيق الاستقرار في سيراليون، وبحث، في ذلك الصدد، جميع الأطراف المعنية على التشاور حول توقيت عمليات نقل القوات وسحبها؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، ويلاحظ أن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية قد وافقتا في اتفاق السلام على توفير ضمانات في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف في سيراليون أن تحترم احتراماً تاماً مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٦ - يكرر طلبه من حكومة سيراليون أن ترم اتفاقاً مع الأمين العام بشأن مركز القوات وذلك في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٩٩) ينطبق بصورة مؤقتة ريثما يتم عقد ذلك الاتفاق؛

١٧ - يكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى تعزيز السلام والمصالحة الوطنية ودعم المساءلة واحترام حقوق الإنسان في سيراليون، وبحث حكومة سيراليون، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، والدول الأعضاء، على تعجيل جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة دعم السلام، كمؤسسات فعالة تؤدي عملها بصورة كاملة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام؛

١٨ - يشدد على أهمية ممارسة حكومة سيراليون سيطرتها الكاملة على استغلال الذهب والماس وغيرهما من الموارد لمنفعة سكان البلد ووفقا للفقرة ٦ من المادة السابعة من اتفاق السلام، ويدعو، تحقيقا لهذه الغاية، إلى شروع لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين في العمل في وقت مبكر وبشكل فعال؛

١٩ - يرحب بالمساهمات التي جرى تقديمها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني للمانحين المتعددين الذي أنشأه البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر المنظمات التي لم تبرع بسخاء للصندوق حتى الآن، على أن تفعل ذلك لكي يتم التمويل الكافي للعملية ويتسنى تنفيذ أحكام اتفاق السلام تنفيذا كاملا؛

٢٠ - يؤكد أن حكومة سيراليون هي المسؤولة في نهاية الأمر عن توفير قوات أمن كافية في البلد ويهيب بها في هذا الصدد اتخاذ خطوات عاجلة لتشكيل قوات شرطة وقوات مسلحة وطنية مؤهلة مهنية وخاضعة للمساءلة، ويؤكد أهمية الدعم والمساعدة السخيين من المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف؛

٢١ - يكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى تقديم مساعدة عاجلة وكبيرة لشعب سيراليون، وكذلك إلى تقديم مساعدة مستمرة وسخية للمهام الأطول أجلا المتمثلة في بناء السلام والتعمير والإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعيين في سيراليون، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر المنظمات على تقديم تلك المساعدة على سبيل الأولوية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس كل خمسة وأربعين يوما يتضمن، في جملة أمور، تقييمات للأوضاع الأمنية على أرض الواقع بحيث يتسنى إبقاء مستويات القوات والمهام التي يتعين أن تنجزها البعثة قيد الاستعراض، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٩٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١١١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون“

”التقرير الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون“

(S/2000/186).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها أيضا، وافق المجلس على تمديد فترة تقديم التقارير الدورية التي يعدها الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من خمسة وأربعين يوما إلى ستين يوما.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٣٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠٠):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لاندلاع العنف في سيراليون في الأيام الأخيرة. وهو يدين بأقصى شدة الهجمات المسلحة التي شنتها الجبهة المتحدة الثورية ضد قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، واستمرار احتجازها عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة وأفراد دوليين آخرين. ويعرب المجلس عن سخطه لقتل عدد من أفراد حفظ السلام من الكتيبة الكينية وعن بالغ قلقه إزاء الجنود التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون الذين تعرضوا لإصابات أو بقي مصيرهم مجهولا.

"ويطالب المجلس الجبهة المتحدة الثورية بأن تضع حدا لأعمالها العدائية، وأن تفرج فورا عن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين المحتجزين دون المساس بهم، وأن تبدي تعاونها في تحديد أماكن وجود الأشخاص المجهولين المصير، وأن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨).

"ويعتبر المجلس السيد فوداي سنكوه، بصفته زعيما للجبهة المتحدة الثورية، مسؤولا عن هذه الأعمال التي لا يمكن قبولها والتي تنتهك بوضوح التزام هذه الجبهة بموجب اتفاق السلام. ويدين المجلس تعمد السيد سنكوه عدم الوفاء بمسؤوليته عن التعاون مع البعثة من أجل وضع حد لهذه الحوادث. ويعتقد المجلس أنه يجب مساءلته، إلى جانب مرتكبي هذه الأعمال، عن الأفعال التي ارتكبوها.

"ويثني المجلس على أفراد قوات البعثة وعلى قائد القوة لما أبدوه من شجاعة وتصميم وتضحية في محاولة السيطرة على هذه الحالة. وهو يعرب عن دعمه التام لجهودهم المتواصلة من أجل تحقيق هذه الغاية، والوفاء بولايتهم بوجه عام. ويهيب بجميع الدول التي بمقدورها مساعدة البعثة في هذا المجال أن تقوم بذلك. ويعرب

المجلس أيضا عن دعمه للجهود الإقليمية والدولية الأخرى التي تبذل حاليا لحل هذه الأزمة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

”وسيواصل المجلس رصد الحالة عن كثب والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٣٩، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثلي الأردن وباكستان، والبرتغال والجزائر وجيبوتي وسيراليون وموزامبيق والنرويج والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة (S/2000/408)

”رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمالي لدى الأمم المتحدة (S/2000/409)

”رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/410)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٤٥، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/446)“.

القرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

من الأمين العام^(٢٠١)، وإذ ينتظر التقرير المقبل للأمين العام،

واقترعاً منه بأن تدهور الأحوال الأمنية على أرض الواقع يستلزم التعزيز السريع للعنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتزويد البعثة بموارد إضافية من أجل إنجاز ولايتها،

١ - يقرر زيادة قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى ١٣ ٠٠٠ فرد عسكري، كحد أقصى، بمن فيهم المراقبون العسكريون الذين تم نشرهم بالفعل والبالغ عددهم ٢٦٠ مراقباً؛

٢ - يعرب عن تقديره لجميع الدول التي قامت، بغية تعجيل التعزيز السريع للبعثة، بإلحاق قواتها بالبعثة بسرعة، وإتاحة أفراد إضافيين، وعرض المساعدة السوقية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية، ويهيب بكل من بإمكانه تقديم المزيد من الدعم أن يفعل ذلك؛

٣ - يقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ألا تسري القيود المبينة في الفقرة ٢ من قراره ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصوراً على الدول الأعضاء التي تتعاون مع البعثة ومع حكومة سيراليون؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٤٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٦٣، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٦٣، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١١/٢٥، في الحالة في سيراليون.

”واجتمع المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بوفد لجنة الستة المعنية بسيراليون والتابعة لمجلس الوساطة والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وضم الوفد وزير خارجية مالي (رئيس الوفد)، ووزراء خارجية توغو وغانا وليبيريا ونيجيريا، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة الذين وجهت إليهم دعوات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي وجهت إليه الدعوة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأجرى أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة الوزارية مناقشة وافية للحالة الراهنة في سيراليون. ووافقوا على أن غايتهم المشتركة، وفقاً للأهداف المحددة في اتفاق

السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨)، هي إعادة الاستقرار والأوضاع الطبيعية في جميع أنحاء سيراليون، ووضع حد للعنف، وتشجيع المصالحة بين جميع أطراف الصراع.

”وأدان أعضاء المجلس واللجنة الوزارية استمرار احتجاز الجبهة المتحدة الثورية لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من الوحدة الهندية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ومنع حرية الانتقال لعدد كبير من موظفي الأمم المتحدة الآخرين في شرق البلد. وطالبوا بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أفراد الأمم المتحدة المحتجزين أو المطوقين، وذكروا بالولاية التي منحها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى رئيس ليبيريا لكفالة الإفراج عن الرهائن الباقين، وأهابوا بجميع القادة في المنطقة كفالة تحقيق ذلك على وجه السرعة.

”وكان الموقف الموحد لأعضاء المجلس وأعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يتمثل في أن شروط اتفاق السلام قد خُرقَت بانتهاك وقف إطلاق النار، والهجمات على البعثة، وأخذ الرهائن. وأشاروا إلى أنه ينبغي أن يجري، بالاستعانة بتحقيقات مناسبة، تقديم مَن عُرفت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة.

”وأعرب أعضاء المجلس ووفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في سيراليون وأهابوا بجميع الأطراف ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون معوقات إلى مَن يحتاجون إليها في سيراليون، وبخاصة إلى اللاجئين والمشردين والنساء والأطفال. وأهابوا بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى تقديم مساعدة إنسانية كبيرة على سبيل الاستعجال إلى سكان سيراليون.

”وأثنى أعضاء المجلس على الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتضحياتها الهائلة ومساهمتها في قضية إحلال السلام والاستقرار في سيراليون وأهابوا بتلك الدول مواصلة دعم جهود حفظ السلام في سيراليون.

”وأعرب أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن أملهم في أن تواصل الأمم المتحدة تزويد حكومة سيراليون بالمساعدة اللازمة لإعادة القانون والنظام في البلد واستعادة السيطرة الأمنية في جميع أنحاء الإقليم. وأبلغ أعضاء المجلس أعضاء الوفد بالمناقشات الجارية داخل المجلس بشأن مشاريع قرارات عن تعزيز البعثة، ومراقبة صادرات الماس وواردات الأسلحة، وبشأن توفير العدالة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٦٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
“(S/2000/455).

القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون
ولا سيما القرارات ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠،
وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها
الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٠٢)، وبخاصة الفقرة ٩٤
منه،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في
المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الدور الذي تقوم به تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج
الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة، بما فيها
أراضي ليبيريا،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول المعنية، والرابطة الدولية لصانعي الماس،
والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، والممثلون الآخرون لصناعة الماس،
والخبراء غير الحكوميين لتحسين شفافية تجارة الماس الدولية، وإذ يشجع على اتخاذ مزيد من
الإجراءات في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن تجارة الماس المشروعة لها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة لكثير من
الدول، ويمكن أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الاستقرار والازدهار وفي تعمير البلدان التي

خرجت لتوها من الصراع وإذا يشدد أيضا على أنه ليس في هذا القرار ما يُقصد به تقويض تجارة الماس المشروعة أو التقليل من الثقة في سلامة صناعة الماس المشروعة،

وإذا يوجب بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مؤتمر القمة الذي عقدته في أبوجا في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بإجراء استقصاء إقليمي لمسألة الاتجار غير المشروع بالماس،

وإذا يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة وضميمتها^(٢٠٣)،

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها؛

٢ - يطلب من حكومة سيراليون أن تكفل على وجه السرعة تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون؛

٣ - يطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى حكومة سيراليون إذا كانت قادرة على ذلك لتيسير تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ تطبيقا تاما فيما يتعلق بالماس الخام في سيراليون؛

٤ - يطلب من حكومة سيراليون أن تُخطر لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بتفاصيل نظام شهادة المنشأ هذا عندما يتم تطبيقه تطبيقا تاما؛

٥ - يقرر أن يكون الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ مُعفى من التدابير المفروضة في الفقرة ١ أعلاه عندما تكون لجنة مجلس الأمن قد أبلغت المجلس، آخذة في الاعتبار المشورة التي تم الحصول عليها بناء على طلب اللجنة عن طريق الأمين العام، أنه يجري تطبيق نظام فعال تطبيقا تاما؛

٦ - يقرر أيضا أن تُفرض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لفترة أولية مدتها ثمانية عشر شهرا ويؤكد أنه سيقوم، في نهاية هذه الفترة، باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس، ليقرر ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة أخرى، وما إذا كان سيعدل هذه التدابير أو يعتمد تدابير أخرى، إذا اقتضى الأمر؛

٧ - يقرر كذلك أن تضطلع لجنة مجلس الأمن أيضا بالمهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول مزيدا من المعلومات بشأن الإجراء " خدته بغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ب) تنظر في المعلومات التي أحيطت بها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(ج) تقدم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه وتحدد، حسب الإمكان، الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أبلغت باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(د) تقوم بإعلان ما قد يلزم من مبادئ توجيهية تيسيرا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(هـ) تواصل تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الحالة في ليبيريا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا؛

٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يهيب بجميع الدول، وخاصة الدول المعروف أنها معبر للماس الخام القادم من سيراليون، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تلتزم التزاما تاما بأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي رخصة أو ترخيص ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - يشجع الرابطة الدولية لصانعي الماس، والاتحاد العالمي لبورصات الماس، والمجلس الأعلى للماس، وجميع الممثلين الآخرين عن صناعة الماس على العمل مع حكومة سيراليون ولجنة مجلس الأمن لتطوير الأساليب والممارسات العملية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١١ - يدعو الدول والمنظمات الدولية والأعضاء في صناعة الماس والكيانات الأخرى ذات الصلة، التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون إلى أن تسهم في زيادة تطوير صناعة الماس تحسينا لهيكلها وتنظيمها بحيث تتيح تحديد مصدر الماس الخام؛

١٢ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن عقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لتقييم دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر وصناعة

الماس، وغيرهم من الخيلاء ذوي الصلة، ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، ويطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج الجلسة؛

١٣ - يرحب بتعهدات بعض أعضاء صناعة الماس الالتزام بعدم الاتجار بالماس الذي يكون منشؤه مناطق الصراع، بما في ذلك سيراليون، وبحث جميع الشركات والأفراد الآخرين المعنيين بتجارة الماس الخام على أن يعلنوا تعهدات مماثلة فيما يتعلق بالماس المستخرج في سيراليون، ويشدد على أهمية قيام المؤسسات المالية ذات الصلة بتشجيع هذه الشركات على أن تفعل ذلك؛

١٤ - يشدد على الحاجة إلى بسط سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس من أجل التوصل إلى حل دائم لمشكلة استغلال الماس في سيراليون بصورة غير مشروعة؛

١٥ - يقرر إجراء استعراض أول للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمزيد من هذه الاستعراضات كل ستة أشهر بعد تاريخ اتخاذ القرار، والنظر في تلك المواعيد فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى؛

١٦ - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغير ذلك من المنظمات والأطراف المهتمة بالمسألة، حسب الاقتضاء، بإبلاغ لجنة مجلس الأمن بالمعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

باء

إذ يشدد على ضرورة كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد ذي الصلة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)،

وإذ يشدد أيضاً على التزام جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المجاورة لسيراليون، بالتقيد تماماً بالتدابير التي فرضها المجلس،

وإذ يشير إلى الحظر المؤقت الذي فرضه رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الذي تقرر في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٢٠٤)،

١٧ - يذكّر الدول بالتزامها بتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تنفيذاً تاماً، ويهيب بها أن تعمل، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، على إنفاذ أو تعزيز أو سن تشريعات تجرم وفقاً للقانون المحلي انتهاك رعاياها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، وأن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن تقريراً في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ تلك التدابير؛

١٨ - يبحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغير ذلك من المنظمات والأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، على أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي فرضها المجلس؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن، فريقا من الخبراء لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، تتألف من خمسة أعضاء على الأكثر ليقوم بما يلي:

(أ) جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى سيرايلون ودول أخرى، حسب الاقتضاء، وإجراء اتصالات مع الجهات التي يرى الفريق أن من الملائم الاتصال بها، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية؛

(ب) النظر في مدى كفاية نظم مراقبة الحركة الجوية في المنطقة، وذلك بغرض اكتشاف رحلات الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل أسلحة وعتاد ذي صلة عبر الحدود الوطنية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

(ج) الاشتراك، إذا أمكن، في جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق لجنة مجلس الأمن، يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

ويطلب أيضا إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٠ - يعرب عن استعداده للنظر، على أساس جملة أمور منها التقرير الذي سيقدم عملا بالفقرة ١٩ (د) أعلاه، في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدول التي يرى أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ أعلاه؛

٢١ - يبحث جميع الدول على التعاون مع الفريق في اضطلاع بولايته، ويشدد، في هذا الصدد على تقديم التعاون والخبرة التقنية من الأمانة العامة والجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن تعزيز الاتصالات القائمة مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف تحديد سبل تحسين التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛

٢٣ - يطلب أيضا إلى لجنة مجلس الأمن أن تنشر على الملأ المعلومات التي تعتبرها متصلة بالموضوع عن طريق وسائط الإعلام الملائمة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام الإعلان عن أحكام هذا القرار وما يفرضه من التزامات؛

٢٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٤١٦٨ بأغلبية ١٤
صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو
واحد عن التصويت (مالي)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠٥):

"يعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للقرار الذي اتخذته الأمين العام بتشكيل عملية عسكرية من جانب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لنجدة حفظة السلام والمراقبين العسكريين التابعين لها المحاصرين في كايلاهون. وهو يعرب عن ارتياحه لأن العملية كللت بالنجاح، بأقل عدد من الخسائر بين أفراد الأمم المتحدة. ويعرب المجلس عن إعجابه بما أبدته جميع قوات البعثة التي اشتركت في هذه العملية الصعبة والخطرة من كفاءة مهنية وتصميم ونشاط، وبما أبداه قائد القوة الجنرال جيتلي الذي أنجزت العملية تحت قيادته شخصا من حسن قيادة ومهارة.

"ويعتقد المجلس أن الموقف العدائي الذي اتخذته الجبهة المتحدة الثورية تجاه أفراد البعثة في كايلاهون قد أصبح غير محتمل. وهو يتفق تماما مع تقدير الأمين العام في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن رأيه الراسخ أن منع قوات الجبهة لحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة لما يزيد عن شهرين واستنفاد الجهود الدبلوماسية والسياسية المكثفة والقرار الأخير الذي اتخذته الجبهة بعرقلة إعادة تقديم الإمدادات إلى كايلاهون، لم يكن أمام قائد القوة، في ظل هذه الظروف، من خيار سوى اتخاذ إجراء حازم لاستعادة أمن أفراد البعثة وحرية انتقاهم حسب ما تخوله له ولاية البعثة.

”ويشيد المجلس بقوات الوحدة الهندية التابعة للبعثة التي قادت تنفيذ العملية. ويعرب المجلس عن عميق تعازيه لأسرة الرقيب الهندي كريشنا كومار الذي ضحى بحياته في سبيل السلام. كما يعرب عن تعاطفه مع أولئك الذين جرحوا. ويشيد المجلس بالمثل بالدور الحاسم الذي قامت به الوحداتان النيجيرية والغانية اللتان قدمتا الدعم الضروري للجناحين والمؤخرة، والذي لم يكن من الممكن أن تتم العملية بدونها، فضلا عن الإسهام الذي قدمته القوة ككل. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لما قدمته من دعم سوقي قيم. وينبغي أن يعتبر ما أبداه جميع المعنيين من تعاون وتماسك ووحدة هدف مثالا لعمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة.

”ويعتقد المجلس أنه توجد الآن قاعدة متينة يمكن للبعثة أن تعتمد عليها في مواصلة تنفيذ ولايتها والعمل صوب تحقيق تسوية سلمية دائمة للصراع في سيراليون. وبينما يلاحظ المجلس هذه التطورات الإيجابية، يدرك أنه لا يزال يتعين عمل الكثير، ويعرب عن دعمه التام للبعثة في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ ولايتها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٨٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
(S/2000/455)

”التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
(S/2000/751)“.

القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات المسلحة ضد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واحتجاز أفرادها وإذ يثني على أفراد البعثة وقائد القوة للإجراءات الحازمة المتخذة مؤخرا للرد على التهديد المستمر للبعثة من جانب الجبهة المتحدة الثورية وسائر العناصر المسلحة في سيراليون،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٩ أيار/مايو^(٢٠٦) و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٠٦)،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - يعتبر أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لاتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨) من قبل الجبهة المتحدة الثورية منذ أوائل أيار/مايو ٢٠٠٠ تشكل تهديدا للبيئة السابقة التي اتسمت بالتساهل عموما، والتي كانت تستند إلى اتفاق السلام وتعزى إلى تعاون الطرفين، وأنه سيكون هناك تهديد مستمر للبعثة ولأمن دولة سيراليون إلى حين إقرار الأحوال الأمنية، بما يسمح بإحراز تقدم نحو حل النزاع في سيراليون على نحو سلمي، وأنه ينبغي أن يكون هناك تعزيز ملائم لهيكل البعثة وقدراتها ومواردها وولايتها من أجل مجابهة ذلك التهديد؛

٣ - يعرب عن اعتزاه، في هذا السياق، آخذا بعين الاعتبار وجهات نظر حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبلدان المساهمة بقوات، تدعيم ولاية البعثة على النحو المحدد في القرارين ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لإدراج المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) المحافظة على أمن شبه جزيرة لونغي وشبه جزيرة فريتاون، والطرق الرئيسية المؤدية إليهما؛

(ب) ردع خطر الهجمات التي تشنها الجبهة المتحدة الثورية ومجاهته بحسم عند الاقتضاء من خلال الرد القوي على أي أعمال قتالية أو التهديد الوشيك والمباشر باستخدام القوة؛

(ج) نشر القوة تدريجيا، في هيكل تنفيذي متماسك، وبما يكفي من أعداد وكثافة في المواقع الاستراتيجية الرئيسية والمراكز السكانية الأساسية، وبالتنسيق مع حكومة سيراليون، لمساعدة تلك الحكومة فيما تضطلع به من جهود لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة استقرار الأحوال تدريجيا في جميع أنحاء البلد، وذلك من خلال وجودها وفي إطار ولايتها، والقيام، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بتوفير الحماية للمدنيين المهددين بخطر التعرض الوشيك للعنف البدني؛

(د) الاضطلاع بدوريات نشطة على خطوط الاتصال الاستراتيجية، ولا سيما الطرق الرئيسية المؤدية إلى العاصمة، لتحقيق السيطرة الميدانية وتأمين حرية الحركة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) المساعدة في تشجيع العملية السياسية التي تفضي، في جملة أمور، إلى تحديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كلما أمكن ذلك؛

٤ - يعتبر أنه ينبغي تعزيز العنصر العسكري للبعثة، من خلال الإسراع في تناوب القوات، عند الاقتضاء، والقيام، في جملة أمور، بإضافة عنصرين جديدين للطيران والبحرية إلى جانب قوة احتياطية مدعمة وتحسين الاتصالات وعناصر مقاتلة متخصصة وعتاد للدعم السوقي، وذلك من أجل إتاحة إمكانية إعادة تشكيل القوة وتوفير القدرة الإضافية اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يستلم بأن هجوم الجبهة المتحدة الثورية على البعثة منذ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد كشف نقاط الضعف الخطيرة الكامنة في هيكل البعثة وقيادتها وسيطرتها ومواردها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٠٦)، التي أوردت النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للتقييم التي زارت سيراليون في الفترة من ٢ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويرحب بالتوصيات المقدمة وبالإجراءات المتخذة بالفعل للتصدي لأوجه القصور تلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الخطوات العاجلة لتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحسين أداء البعثة وقدراتها؛

٦ - يشدد على أن الإنجاز الناجح لأهداف البعثة، بما في ذلك المهام ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، سيتوقف على تزويد البعثة بوحدة كاملة ومكملة العتاد، تتوفر لها القدرات المطلوبة، وهيكل وقدرات فعالة في مجال القيادة والتحكم، وتسلسل وحيد للقيادة، وموارد كافية، مع الالتزام بتنفيذ ولاية البعثة على نحو تام وفقاً لما أذن به المجلس؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، بتقديم تقرير آخر إلى المجلس في أسرع وقت ممكن بشأن المقترحات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٦ أعلاه، مشفوعة بتوصيات لإعادة تشكيل البعثة وتعزيزها، ويعرب عن اعتزاه البت في تلك التوصيات بشكل عاجل؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٨٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٨٦، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
“(S/2000/751).“

القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب،

وإذ يثني على جهود حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي ترمي إلى إحلال سلام دائم في سيراليون،

وإذ يلاحظ أن رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفقوا في مؤتمر القمة الثالث والعشرين الذي عقدته تلك المنظمة في أبوجا في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على إفاد بعثة إقليمية للتحقيق في استئناف أعمال القتال،

وإذ يلاحظ أيضا الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون لإنشاء عملية لتحري الحقيقة والمصالحة الوطنية، حسب ما تقتضيه المادة السادسة والعشرون من اتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨)، للإسهام منها في تعزيز سيادة القانون،

وإذ يشير إلى أن الممثل الخاص للأمين العام ذُبل توقيعه على اتفاق السلام ببيان يفيد فيه بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية امتثال القانون الإنساني الدولي، ويؤكد من جديد أيضا على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات، مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها وأن المجتمع الدولي سيبدل كل جهد لتقدم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، طبقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات،

وإذ يستلم بأن من شأن القيام، في ظل الظروف الخاصة لسيراليون، بإنشاء نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة جدا التي ارتكبت هنالك أن يضع حدا للإفلات من العقاب وأن يسهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية سيراليون، وبإطار العمل المحال بموجبها^(٢٠٧)،

وإذ يسلم برغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلي هدي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٠٦)، ويحيط بصفة خاصة علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن استجابة لطلب حكومة سيراليون مساعدتها في إنشاء محكمة خاصة،

وإذ يلاحظ التأثير السلي للحالة الأمنية على إقامة العدل في سيراليون والحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون،

وإذ يقر بالإسهام المهم الذي يمكن أن يقدمه في هذا الجهد الأشخاص المؤهلون من دول غرب أفريقيا والكمونولث ومن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعجيل بعملية إقامة العدالة وتحقيق المصالحة في سيراليون والمنطقة،

وإذ يكرر أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار ويعرب عن استعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي واستعراض تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٢ - يوصي بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل أراضي سيراليون؛

٣ - يوصي أيضا بأن يُسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بمن في ذلك الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون؛

٤ - يؤكد على أهمية كفالة النزاهة والاستقلال والمصداقية في هذه العملية، وخاصة فيما يتعلق بوضع القضاة والمدعين العامين؛

٥ - يطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يوفد، عند الضرورة، الفريق اللازم من الخبراء إلى سيراليون لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ هذا القرار؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتطرق في تقريره إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي الزمني للمحكمة الخاصة وإلى عملية للاستئناف بما في ذلك مدى استصواب وحدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أو أي خيارات فعالة أخرى وإمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج توصيات بشأن ما يلي:

(أ) أي اتفاقات إضافية قد تكون لازمة لتقديم المساعدة الدولية التي سيقتضيها إنشاء وعمل المحكمة الخاصة؛

(ب) مستوى المشاركة والدعم والمساعدة الفنية المقدمة من قبل الأشخاص المؤهلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك على وجه الخصوص، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكمونولث، ومن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتي ستكون لازمة لعمل المحكمة الخاصة بكفاءة واستقلال ونزاهة؛

(ج) مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك تقديم الموظفين الخبراء الذين قد يحتاج إليهم الأمر من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) ما إذا كان يمكن للمحكمة الخاصة أن تتلقى، حسب الضرورة والإمكانية، الخبرة والمشورة من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٨٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٩٣، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832).“

القرار ١٣١٧ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٩٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٩٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير السادس للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/832 و Add.1).“

القرار ١٣٢١ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر أيضا استعراض الحالة في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٩٩

مقررات

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٨):

”أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اتفقوا، في أعقاب مشاورات أجروها فيما بينهم، على إيفاد بعثة إلى سيراليون في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. كما وافق الأعضاء على اختصاصات هذه البعثة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تزال المشاورات جارية بشأن تكوين البعثة.

”وسأغدو ممتنا لو عملت الأمانة العامة على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل البعثة.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون

- ”إظهار التأييد لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ودراسة الطرق الكفيلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بسيراليون تنفيذا كاملا، وتنفيذ التدابير التي يتخذها الأمين العام لتعزيز فعالية البعثة.

- ”إظهار التأييد للجهود التي تبذلها حكومة سيراليون والقيام معها باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ بعض جوانب اتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٨)، حسب الاقتضاء، واستكشاف المجالات التي يمكن للمجلس أن يقدم فيها الدعم.

- ”النظر في البعد الإقليمي للأزمة، بما في ذلك الجوانب الإنسانية، والتدابير الإضافية التي يمكن أن ينظر المجلس في اتخاذها في هذا الصدد، ولا سيما العمل مع قادة الدول المجاورة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إيجاد حل دائم للصراع وتشجيع إقامة تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والمنطقة في جهودها المبذولة في هذا الصدد.

- ”القيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وفقا لما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.“

وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٩):

”إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن إيفاد بعثة لمجلس الأمن إلى سيراليون^(٢٠٨) أتشرف بإبلاغكم بأن البعثة ستكون على النحو التالي:

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (السفير جيري غرينستوك، رئيس البعثة)

”الاتحاد الروسي (السفير أندريه غرانوفسكي)

”أوكرانيا (السفير فولوديمير يلشينكو)

”بنغلاديش (السفير أنور الكريم شودري)

”جامايكا (السفيرة م. باتريشيا دورانت)

”الصين (السفير وانغ ينغفان)

”كندا (السفير بول هانينيك)

”مالي (السفير مختار عوني)

”هولندا (السفير أ. بيتر فان والسوم)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفير جيمس ب. كنيغهام)

”وسأغدو ممتنا لو أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم إلى البعثة“.

وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن اعتزامكم تعيين الليفتنانت - جنرال دانييل إسماعيل أوباندي من كينيا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢١١) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢١٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

S/2000/903 (٢٠٩)

S/2000/1061 (٢١٠)

S/2000/1060 (٢١١)

”الحالة في سيراليون

”تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى سيراليون (S/2000/992)

”التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/1055).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢١٢):

”يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء استمرار الحالة الهشة في سيراليون وما يتصل بذلك من عدم استقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع. ويدين الهجمات المستمرة عبر الحدود، على امتداد منطقة حدود سيراليون وغينيا وليبيريا. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن استعادة الأمن والاستقرار إلا من خلال اتباع نهج إقليمي شامل. وفي هذا الصدد، يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة الحالة، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم الدعم.

”وفي هذا السياق يرحب المجلس، في أعقاب عودة البعثة التي أوفدها إلى سيراليون، بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة^(٢١٣). ويعرب على وجه الخصوص عن تأييده لإنشاء عملية مستمرة أساسها الأمم المتحدة لغرض التنسيق الاستراتيجي الشامل المتعلق بسيراليون، تجمع بين أعضاء المجلس، والأمانة العامة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وحكومة سيراليون. ويلاحظ المجلس تأييد الأمين العام لهذا الاقتراح في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٢١٤) ويشجعه على اتخاذ خطوات مبكرة لوضع هذه العملية موضع التنفيذ.

”ويؤكد المجلس أن هذه الاستراتيجية المنسقة لإحلال سلام دائم في سيراليون يجب أن تجمع العنصرين السياسي والعسكري على حد سواء. ويؤيد المجلس تأييدا تاما الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات الدولة في سيراليون والحفاظ على مبدأي المساءلة الديمقراطية وسيادة القانون. ويؤكد أيضا على الجوانب الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويرحب بالجهود الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستكشاف إمكانيات إجراء حوار يفضي إلى السلام، ولكنه يؤكد أنه ينبغي ألا يُسعى إلى ذلك إلا على أساس شروط تقبلها حكومة سيراليون. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أهمية تخلي الجبهة المتحدة الثورية عن السيطرة على مناطق إنتاج الماس، وحرية الحركة الكاملة للبعثة مما سيؤدي إلى

S/PRST/2000/31 (٢١٢)

S/2000/992 (٢١٣)

S/2000/1055 (٢١٤)

انتشارها في كل أنحاء البلد، والإعداد المناسب لترع سلاح جميع القوات غير الحكومية وتسريحها، والوصول التام والأمن للمساعدة الإنسانية، وبسط سلطة الحكومة على كل أراضيها. ويهيب المجلس بجميع الجماعات المسلحة المسؤولة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان أن تضع حدا فوريا لهذه الأنشطة.

”والمجلس على قناعة بأن استمرار وجود عسكري يتسم بالمصادقية للمجتمع الدولي في سيراليون لا يزال يمثل عنصرا لا غنى عنه في عملية السلام. ويتفق المجلس مع الأمين العام في الرأي بأن أحد الجوانب الرئيسية للنهج الشامل المتبع في سيراليون يتمثل في استمرار قيام البعثة بتوفير الأمن في المناطق الرئيسية في البلد. ويكرر المجلس رأيه ومؤداه أن تحقيق ذلك يستلزم تعزيز البعثة. ويؤكد المجلس أيضا أهمية العمل بصفة مستمرة من أجل تحسين فعالية البعثة من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات بعثة التقييم التي جرى إيفادها في أيار/مايو. ويلاحظ المجلس قراري حكومتي الأردن والهند بإنهاء مشاركة قواتهما في البعثة، ويعرب عن تقديره للإسهام الهام الذي قدمته قوات هذين البلدين. كما يرحب ترحيبا حارا بالالتزامات الجديدة من جانب بنغلاديش وغانا بإرسال كتيبتين إضافيتين، ومن جانب أوكرانيا بإرسال معدات وأفراد لتقديم الدعم، ومن جانب سلوفاكيا بإرسال معدات لتعزيز قدرة القوة. ويحث المجلس الوحدات المغادرة والوافدة على إبداء كل ما يمكنها من مرونة لضمان الحفاظ على إمكانيات القوة في هذه المرحلة الانتقالية التي تجتازها البعثة.

”ويؤيد المجلس مناشدة الأمين العام الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٥ من تقريره، النظر على نحو عاجل في المشاركة في البعثة، أو المساهمة في تعزيزها، ويشجعه على تكثيف مشاوراته من أجل تحقيق هذا الغرض. ويكرر المجلس اعتزامه الأكيد اتخاذ إجراءات لتعزيز البعثة في الوقت المناسب، على أن تراعى استعدادات البلدان المساهمة بقوات لتقديم قوات كافية لتحقيق هذا الغرض“.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١٥):

”لقد استعرض أعضاء مجلس الأمن بعناية تقريركم المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون^(٢١٦). ويود أعضاء المجلس أن يعربوا لكم عن عميق تقديرهم للملاحظات والتوصيات الواردة في تقريركم.

S/2000/1234 (٢١٥)

S/2000/915 (٢١٦)

”ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم للقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ولتأكيد على أن الحالة في سيراليون تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويهدف الامتثال للقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) ومراعاة الشواغل ذات الصلة، ورهنا بموافقة حكومة سيراليون، كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا، يقترح أعضاء المجلس أن يتم تعديل مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي المقترح للمحكمة بتضمينهما الآراء الواردة أدناه.

١ - الاختصاص الشخصي - لا يزال أعضاء المجلس متمسكين بما جاء في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) من رأي مؤداه أنه ينبغي أن تكون للمحكمة الخاصة لسيراليون اختصاص شخصي على الأفراد الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمترتبة داخل أراضي سيراليون. فأعضاء المجلس يرون أنه يقصر نطاق اختصاص المحكمة الخاصة على الأشخاص الذين كان لهم دور قيادي في ارتكاب تلك الجرائم تصبح الأحكام الأكثر بساطة وتعميما التي اقترحت في المشروع المرفق هي الأحكام الملائمة. ويرى أعضاء المجلس أن على لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة الاضطلاع بدور رئيسي فيما يتعلق بالحدث الجانح، ويحثون حكومة سيراليون والأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات المناسبة، بما في ذلك وضع أحكام محددة فيما يتصل بالأطفال تحقيقا لهذه الغاية. ويعتقد أعضاء المجلس أنه تقع على الدول الأعضاء التي بعثت بأفراد لحفظ السلام في سيراليون مسؤولية التحقيق في أي جرائم قد يُدعى أنهم ارتكبوها وملاحقتهم قضائيا. ونظرا للملاسات الحالة في سيراليون لن يكون للمحكمة الخاصة اختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا رأى المجلس أن تلك الدول الأعضاء لم تكن تضطلع بهذه المسؤولية. ولهذا يقترح أعضاء المجلس تضمين الاتفاق المزمع إبرامه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة صيغة تفي بهذا الغرض.

٢ - التمويل - عملا بالقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، يؤيد أعضاء المجلس إنشاء محكمة خاصة لسيراليون على أن تمول بالتبرعات وأن تكون هذه التبرعات في شكل أموال ومعدات وخدمات، بما في ذلك توفير الأفراد الذين يتمتعون بالخبرة الفنية ممن قد يلزم الحصول عليهم من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. فمن المفهوم أن لا أحد يستطيع إنشاء مؤسسة إذا لم يكن يملك ما يكفي من الأموال لتسييرها لمدة اثني عشر شهرا على الأقل، وتبرعات معلنة لتغطية نفقاتها المتوقعة لسنة أخرى من تشغيل المحكمة.

”ومن أجل مساعدة المحكمة فيما يتعلق بمسائل التمويل والإدارة يُقترح أن تشمل الترتيبات التي ترم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة إنشاء لجنة تتولى مهمة الإدارة أو الإشراف ويمكن أن تضم ممثلين لسيراليون والأمين العام للأمم

المتحدة والمحكمة والجهات المهتمة المساهمة بالتبرعات. وستقوم لجنة الإدارة بمساعدة المحكمة في الحصول على ما يكفي من التمويل، وإسداء المشورة لها بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المحكمة، والمسائل الأخرى غير القضائية، حسب الاقتضاء.

٣ - حجم المحكمة - يرى أعضاء المجلس أن إنشاء دائرتين ابتدائيتين واستخدام القضاة المناوبين، حسبما اقترح في تقريركم، لا يعد ضرورياً، على الأقل في البداية. إذ ينبغي أن تبدأ المحكمة الخاصة عملها بدائرة ابتدائية، مع إمكانية إضافة دائرة أخرى إذا ما اقتضى ذلك تزايد عبء العمل. كذلك يعترض أعضاء المجلس على الحكم الوارد في مشروع الاتفاق والنظام الأساسي والذي ينص على استخدام القضاة المناوبين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا لا تستخدمان قضاة مناوبين.

”ويقترح أعضاء المجلس إدخال التعديلات الإضافية التالية على الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة، وهي تعديلات فنية أو تعديلات في الصياغة، تشمل: إضافة نص صريح إلى المادة ١٣ من الاتفاق ليشكل الفقرة الفرعية الجديدة (د) من الفقرة ٢ بشأن القيود المفروضة على الهجرة؛ وآخر على المادة ١٤ بشأن الشهود والخبراء؛ وآخر على المادة ٤ (ج) من النظام الأساسي لتعديله بحيث يتفق مع نص القانون الذي كان سارياً في عام ١٩٩٦ وما هو مقبول حالياً لدى المجتمع الدولي.

”ويعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن تحظى الاقتراحات المبينة أعلاه بموافقتكم وأن تعملوا على تعديل مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة بأسرع ما يمكن، في ضوء ما ورد أعلاه وما جاء بيانه في النص المرفق.

”المرفق

”بناءً على التعليقات الواردة في الرسالة، يُقترح النظر في تعديل الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

”الاتفاق

”الديباجة

”لا تغيير.

”المادة ١

”إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

”٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

”المادة ٢

”تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

”١ - تتكون المحكمة الخاصة من دائرة ابتدائية ودائرة للاستئناف، على أن يتم إنشاء دائرة ابتدائية أخرى إذا طلب ذلك الأمين العام، أو المدعي العام للمحكمة الخاصة، أو رئيس المحكمة، بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المحكمة الخاصة لعملها. ويعين كذلك قاضيان مناوبان على الأكثر بعد مرور ستة أشهر، إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة.

”٢ - تتكون الدوائر مما لا يقل عن ثمانية قضاة مستقلين وما لا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

”(أ) يعمل ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية، تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام قاضيين بناء على الترشيحات التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول الأعضاء...

”(ب) في حالة إنشاء دائرة ابتدائية أخرى، تتشكل هذه الدائرة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

”(ج) الفقرة ٢ (ب) السابقة.

”٣ - لا تغيير.

”٤ - لا تغيير.

”٥ - إذا تم تعيين قاض مناوب أو قضاة مناوبين، بالإضافة ...

”المادة ٣

”لا تغيير.

”المادتان ٤ و ٥

”لا تغيير.

”المادة ٦

”نفقات المحكمة الخاصة

”تُسدّد نفقات المحكمة بالتبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ومن المفهوم أن الأمين العام سيشرع في عملية إنشاء المحكمة عندما توضع تحت تصرفه تبرعات تكفي لتمويل إنشاء المحكمة وتمويل عملياتها لمدة اثني عشر شهراً، بالإضافة إلى تبرعات معلنة تغطي النفقات المتوقعة لفترة اثني عشر شهراً أخرى من فترة تشغيل المحكمة. ومن المفهوم كذلك أن الأمين العام سيواصل التماس تبرعات تعادل النفقات المتوقعة للمحكمة لفترة ما بعد الأربعة وعشرين شهراً الأولى من بدء تشغيلها. فإذا تبين أن هذه التبرعات لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها، فإن على الأمين العام ومجلس الأمن أن يبحثا عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة.

”المواد من ٧ إلى ١٢

”لا تغيير.

”المادة ١٣

”فقرة جديدة ٢ (د)

”الحصانة من أي قيود تتعلق بالهجرة في أثناء إقامته وكذلك في أثناء سفره إلى المحكمة وعودته منها.

”المادة ١٤

”... تنطبق عليهم أحكام البندين ألف ودال من الفقرة ٢ من المادة ١٣.

”المواد من ١٥ إلى ٢٠

”لا تغيير.

”النظام الأساسي

”الديباجة

”لا تغيير.

”المادة ١

”اختصاص المحكمة الخاصة

”(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي

سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمن فيهم القادة الذين قاموا عند ارتكابهم هذه الجرائم بتهديد عملية السلام في سيراليون وتنفيذها.

”(ب) تكون الولاية القضائية الأساسية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام والموظفون المرتبطون بهم، الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق مركز البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات المبرمة بين سيراليون والحكومات أو المنظمات الإقليمية الأخرى، أو في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وشريطة موافقة حكومة سيراليون على القيام بعمليات حفظ السلام، جزءا من الولاية الأساسية للدولة الموفدة.

”(ج) إذا كانت الدولة الموفدة لا ترغب أو لا تستطيع حقا القيام بالتحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة، إذا أذن لها مجلس الأمن بذلك بناء على طلب من أي دولة، أن تمارس الولاية القضائية على هؤلاء الأفراد.

”المادتان ٢ و ٣

”لا تغيير.

”المادة ٤

”...

”(ج) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو ضمهم إلى القوات المسلحة أو الجماعات أو استخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال القتال.

”المادتان ٥ و ٦

”لا تغيير.

”المادة ٧

”في حالة مثل أي شخص يقل عمره وقت الارتكاب المزعوم للجريمة عن ١٨ عاما أمام المحكمة، يعامل هذا الشخص بما يحفظ كرامته واعتباره، على أن يراعى صغر سنه، واستصواب تشجيع إعادة تأهيله، ودخوله في المجتمع، وقيامه بدور بناء فيه، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حقوق الطفل.

”المواد من ٨ إلى ١٠

”لا تغيير.

”المادة ١١

”(أ) الدوائر، وتتألف من دائرة ابتدائية واحدة أو أكثر ودائرة استئناف؛

”المادة ١٢

”١ - تتألف الدائرة مما لا يقل عن ثمانية وما لا يزيد على أحد عشر من القضاة المستقلين الذين يعملون على النحو التالي:

”[تُدخل التغييرات المترتبة على ذلك في الفقرتين ١ (أ) و ٤].“

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
“(S/2000/1199).“

القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٢١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبيان رئيسه المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٢١٢) وجميع قراراته الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة في سيراليون،
وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢١٧)،

١ - يعرب عن قلقه المستمر للحالة الهشة المتواصلة في سيراليون والدول المجاورة؛

٢ - يحيط علما باتفاق وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية الموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٢١٨)، ويعرب عن قلقه لعدم وفاء الجبهة بالتزاماتها كاملة بموجب الاتفاق، ويهيب بها أن تبين بصورة أكثر إقناعا التزامها بوقف إطلاق النار وبعملية السلام؛

٣ - يشير إلى أن الأهداف الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠) والمؤكد في مفهوم العمليات الذي اقترحه الأمين

(٢١٧) S/2000/1199.

(٢١٨) S/2000/1091، المرفق.

العام في تقريره المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(٢١٩)، ما زالت تتمثل في مساعدة الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لبسط سلطة الدولة، واستعادة القانون والنظام، وزيادة تثبيت استقرار الحالة بصورة تدريجية في كل أنحاء البلد، وفي المساعدة على تعزيز العملية السياسية التي تؤدي إلى تحديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حيثما يكون ذلك ممكناً، ويكرر تأكيد أن هيكل البعثة وقدرتها ومواردها وولايتها تتطلب تعزيزاً على نحو ملائم لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد للحصول على مزيد من الالتزامات الأكيدة بتوفير قوات للبعثة، ويحث بقوة جميع الدول القادرة على المساهمة بقوات لحفظ السلام في سيراليون على النظر جدياً في ذلك، ويعرب عن تقديره للدول التي قدمت بالفعل عروضاً في هذا الشأن؛

٥ - يعرب عن عزمه، في هذا السياق، وبعد إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، على الاستجابة بسرعة، لأية توصيات محددة إضافية يقدمها الأمين العام في الفترة القادمة لولاية البعثة فيما يتعلق بقوة البعثة ومهامها؛

٦ - يقرر تمديد الولاية الحالية للبعثة إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٥٣

حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال

المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسنغافورة ومصر والنرويج ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كاثرين برتيني، المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، وإلى السيدة سيلفي جونو، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٢٠):

”يساور مجلس الأمن قلق شديد لاستمرار الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي.

”ويشير المجلس إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويؤكد من جديد بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن سلامة ما يُنشر من قوات تابعة للأمم المتحدة وأفراد تابعين لها، في حالات الصراع^(٢٢١)، و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن إدانة الهجمات على موظفي الأمم المتحدة^(٢٢٢)، و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن استخدام القوة ضد اللاجئين والمدنيين المتواجدين في حالات الصراع^(٢٢٣)، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات صراع^(٢٢٤). ويشير المجلس أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

”ويشير المجلس كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢٢٥) وإلى إضافته بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة^(٢٢٦)، ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٩٢/٥٤ إلى الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٠ والذي ينبغي أن يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٢٧).

”ويلاحظ المجلس بارتياح دخول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، ويسلم بأهميتها في معالجة مسألة أمن

.S/PRST/2000/4 (٢٢٠)

.S/25493 (٢٢١)

.S/PRST/1997/13 (٢٢٢)

.S/PRST/1997/34 (٢٢٣)

.S/PRST/1998/30 (٢٢٤)

.A/54/154-E/1999/94 (٢٢٥)

.Add.1 (٢٢٦) المرجع نفسه،

(٢٢٧) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

أولئك الموظفين، ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها. ويشجع المجلس جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، وعلى أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها المقررة بموجبها، بما في ذلك الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

”ويشير المجلس إلى أنه قد أدان، في مناسبات عديدة، الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم. وهو يشجب بقوة استمرار حوادث العنف، مما أدى إلى ارتفاع عدد الإصابات بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. ويدين المجلس بشدة أعمال القتل وشتى أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك أعمال الخطف وأخذ الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي تعرض لها أولئك الموظفون، وكذلك أعمال تخريب ممتلكاتهم ونهبها، وكلها أعمال غير مقبولة.

”ويشير المجلس أيضاً إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعن حمايتهم تقع على عاتق الدولة المضيفة. ويحث المجلس الأطراف، من الدول ومن غير الدول، على إبداء الاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ولقواعد القانون الدولي من أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم، ويشدد على أهمية الوصول دون إعاقة إلى السكان المحتاجين.

”ويحث المجلس الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن التصرف بشكل فوري وفعال، في إطار نظمها القانونية المحلية، لتقديم جميع المسؤولين عن الهجمات وعن أعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد أولئك الموظفين إلى العدالة، وعلى سن تشريعات وطنية فعالة حسبما يتطلبه ذلك الغرض.

”وسيوصل المجلس التشديد في قراراته على ضرورة تمتع بعثات المساعدة الإنسانية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية بإمكانية الوصول إلى السكان المدنيين بأمان ودون معوقات، وهو، في هذا الصدد، على استعداد للنظر في إمكانية اتخاذ جميع ما يتاح له من تدابير مناسبة لضمان سلامة أولئك الموظفين وأمنهم.

”ويرحب المجلس بإدراج الهجمات المتعمدة على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في إحدى بعثات حفظ السلام في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٢٨) بوصفها جريمة حرب طالما أن من حقهم التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي المتعلق بالصراعات المسلحة، ويلاحظ

الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

”ويرى المجلس أن تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية قد يتطلب، في جملة أمور، تطوير وتعزيز جميع جوانب نظام السلامة والأمن القائم حالياً، فضلاً عن اعتماد إجراءات فعالة لمعالجة مسألة إفلات من يركبون جرائم ضد أولئك الموظفين من العقاب.

”ويسلم المجلس بأهمية إصدار ولايات واضحة ومناسبة وعملية لعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذها في الوقت المناسب وبشكل كفء وموضوعي، وكفالة احتواء جميع عمليات الأمم المتحدة الميدانية الجديدة والجارية على طرائق مناسبة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتأمين سلامتهم. ويشدد المجلس على أن من حق موظفي الأمم المتحدة التصرف دفاعاً عن النفس.

”ويشجع المجلس الأمين العام على إكمال عملية إجراء استعراض عام وشامل للأمن في عمليات حفظ السلام بهدف إعداد واتخاذ المزيد من التدابير المحددة والعملية لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتعزيز أمنهم.

”ويرى المجلس أن من المهم أن توضع خطة أمنية شاملة لكل عملية من عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية وأن تتعاون الدول الأعضاء والأمانة العامة تعاوناً تاماً في المراحل الأولى من إعداد وتنفيذ تلك الخطة، من أجل كفالة عدة أمور تشمل التبادل الصريح والفوري للمعلومات بشأن المسائل الأمنية.

”كما يشدد المجلس، وهو يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز مسؤولية الدولة المضيفة عن الأمن البدني لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أهمية تضمين كل اتفاق من اتفاقات مركز القوات واتفاقات حالة البعثات تدابير محددة وعملية، على أساس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

”ويشير المجلس إلى التزامات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية التي تقضي بالتقيّد بالقوانين الوطنية للدولة المضيفة واحترامها وفقاً للقانون الدولي والميثاق.

”ويعتقد المجلس أنه لا غنى عن مواصلة تعزيز الترتيبات الأمنية وتحسين إدارتها وتخصيص موارد كافية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية“.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠١، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في البند
المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا
الوسطى (S/2000/24)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى
الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٢٩):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٠ والمقدم وفقا للقرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٩^(٢٣٠)“.

”ويثني المجلس على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل
الخاص للأمين العام نظرا لما أسهما به في مجال استعادة السلام والأمن في جمهورية
أفريقيا الوسطى، ولما قدمه من دعم هام وملاموس من أجل إجراء انتخابات تشريعية
ورئاسية حرة ونزيهة، وإعادة تشكيل قوات الأمن، وتدريب الشرطة، وبدء إجراء
إصلاحات أساسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على كل من الصعيد السياسي
والاجتماعي والاقتصادي. ويشكر المجلس جميع البلدان التي شاركت في نجاح البعثة
وساهمت فيه، لا سيما البلدان المساهمة بقوات.

”ويسلم المجلس بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى
في تنفيذ اتفاقات بانغي^(٢٣١) وميثاق المصالحة الوطنية^(٢٣٢) اللذين يمثلان أسس السلام
والاستقرار في البلد.

”ويشجع المجلس حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بقوة على القيام بكل ما
في وسعها لتعزيز التقدم المحرز أثناء وجود بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات

S/PRST/2000/5 (٢٢٩)

S/2000/24 (٢٣٠)

S/1997/561 (٢٣١)، التذييلات الثالث إلى السادس.

S/1998/219 (٢٣٢)، التذييل.

بانغي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى السعي بعزم إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتوسيع نطاق المصالحة والوحدة الوطنية، وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية والانتعاش الاقتصادي. ويحث المجلس حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الوفاء بمتطلبات برامج الإصلاح الاقتصادي وتثبيت الأوضاع المالية، المتفق عليها مع المؤسسات المالية الدولية. ويهيب المجلس بأعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم الدعم النشط للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتحقيق هذه الغاية. ويود المجلس تأكيد أهمية تقديم المساعدة الدولية للاجئين والمشردين في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من بلدان المنطقة، من أجل الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي.

”ويرحب المجلس بالقوانين الثلاثة المتعلقة بإعادة تشكيل القوات المسلحة، التي أصدرتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالمراسيم التي أصدرتها الحكومة من أجل تنفيذ هذه القوانين. ويشجع المجلس سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل بنشاط، وبمساعدة الأمم المتحدة، في إعداد وتقديم خطط محددة لعقد اجتماع في نيويورك من أجل تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لبرنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتسريحها وإعادة إدماجها. ويهيب المجلس بأعضاء المجتمع الدولي تقديم الدعم لهذه البرامج.

”ويرحب المجلس، بصورة خاصة، بالقرار الذي اتخذته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن حل القوة الخاصة للدفاع عن مؤسسات الجمهورية، ويلاحظ مع الارتياح الاستعاضة عن هذه القوة بوحدة مدججة إدماجا تاما في قوات الأمن الوطني، تحت قيادة رئيس هيئة أركان القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، تقتصر مهمتها على حماية سلطات الدولة على أعلى المستويات.

”ويرحب المجلس أيضا بقرار الأمين العام، الذي حظي بموافقة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، برئاسة ممثل الأمين العام، ويشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمكتب على العمل معا على نحو وثيق. ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن المهمة الأساسية للمكتب ستتمثل في دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال تعزيز السلام والمصالحة الوطنية، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتيسير تعبئة الدعم السياسي والموارد اللازمة لإعادة البناء الوطني وللانتعاش الاقتصادي في جمهورية أفريقيا الوسطى على الصعيد الدولي، وأن المكتب مكلف أيضا برصد تطورات حالة حقوق الإنسان والنهوض بالوعي العام بقضايا حقوق الإنسان.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع به بصورة منتظمة على أنشطة المكتب وعلى الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما التقدم المحرز في مجال

الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وكل ستة أشهر بعد ذلك التاريخ.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٣٣):

”يشرفني أن أبلغكم بأن انتباه أعضاء مجلس الأمن قد وجه إلى رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن اعتزامكم تعيين السيد الشيخ تيديان سي من السنغال ممثلاً لكم في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٣٤). وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٣٥):

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم، بناء على طلبكم، توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٣٦). وقد أحاطوا علماً بالاقترح الوارد في رسالتكم“.

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس الجمعية العامة^(٢٣٧):

”تعهد مجلس الأمن، في قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإجراء استعراض للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨

.S/2000/367 (٢٣٣)

.S/2000/366 (٢٣٤)

.S/2000/944 (٢٣٥)

.S/2000/943 (٢٣٦)

.S/2000/119 (٢٣٧)

أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح^(٢٣٨)، وبالنظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أنشأ المجلس فريقا عاملا غير رسمي تحقيقا لتلك الغاية.

”وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام أوضح فيها أن بعض التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه تتصل بمسؤوليات الجمعية العامة، واقترح بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية. وتم ذلك، وأصبح التقرير متوفرا الآن باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة^(٢٣٩). وخلال عملية الاستعراض التي تجري حاليا، اقترح أعضاء الفريق العامل غير الرسمي إحالة أربع توصيات إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة للنظر فيها. وأكون ممتنا لو قامت اللجنة الخاصة بالنظر في تلك التوصيات الأربع، وقدمت في نهاية دورتها الرسمية السنوية (في الفترة من ١١ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) توجيهها بشأن الطريقة التي يمكن بها التصرف بناء على تلك التوصيات.

”والتوصيات الأربع هي كالتالي:

”(أ) اتخاذ خطوات لتعزيز قدرة المنظمة على التخطيط والانتشار السريع. ويشمل هذا تعزيز المشاركة في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، بما في ذلك زيادة أعداد أفراد الشرطة المدنية والموظفين المتخصصين في مجال الإدارة المدنية والشؤون الإنسانية. ويلزم أيضا وجود وحدات عسكرية ووحدات للشرطة معدة للنشر السريع. ومن الأمور الأساسية أيضا توفر القدرة على إقامة مقر للبعثة بسرعة؛

”(ب) دعم وجود ‘أمين مظالم’ عام مع جميع عمليات حفظ السلام لتناول الشكاوى الواردة من الجمهور العام بشأن سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وإنشاء لجنة مخصصة لتقصي الحقائق، حسب الاقتضاء، لدراسة ما تناقلته التقارير عن وقوع انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب أعضاء قوات الأمم المتحدة؛

”(ج) الطلب إلى الدول الأعضاء التي تنشر قوات إبلاغ الأمم المتحدة بالتدابير المتخذة لمقاضاة أعضاء قواتها المسلحة الذين انتهكوا القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء الخدمة في الأمم المتحدة؛

S/1999/957 (٢٣٨)

A/54/619 (٢٣٩)

”د) حشد الدعم الدولي من أجل قوات الأمن الوطنية، من تقديم المساعدة في مجال النقل والإمداد والمساعدة التشغيلية إلى إسداء المشورة التقنية، وتوفير التدريب والإشراف، حيثما يلزم ذلك.

”وبطبيعة الحال، فإن أية آراء قد ترغب اللجنة الخاصة في إبدائها فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى ستكون محل ترحيب“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٣٠، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أذربيجان وأستراليا وإسرائيل واندونيسيا وباكستان والبحرين والبرتغال وجمهورية كوريا وسنغافورة والسودان وكولومبيا ومصر والنمسا ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

”تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح (S/1999/957)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبيان رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٢٤٠) وسائر القرارات وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح^(٢٣٨)،

وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل غير الرسمي المنشأ عملا بأحكام القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) لما قام به من أعمال،

وإذ يعرب عن أسفه لأن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، بما في

ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وإذ يدرك ما لذلك من أثر على السلم الدائم والمصالحة والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد الميثاق بصيغتها الواردة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة الأولى ومبادئ الميثاق بصيغتها الواردة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة الثانية، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول وباحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا،

١ - يشدد، لدى النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، على ضرورة القيام بذلك على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف التي تنفرد بها كل حالة، ويؤكد اعتزامه عند تنفيذ أعماله أن يراعي التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٢٣٨)؛

٢ - يؤكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات؛

٣ - يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات، ويدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى توجيه انتباهه إلى أي مسألة يرون أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد استعدادة للنظر في ضوء مناقشته لهذه المسائل في إنشاء بعثات وقائية في ظل الظروف الملائمة، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٤١)؛

٥ - يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن

الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعدادة للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إلى المجلس عندما يرى أن تلك المعلومات أو التحليلات يمكن أن تسهم في تسوية المسألة المعروضة على المجلس؛

٧ - يعرب عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛

٨ - يؤكد أهمية وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في حالات الصراع المسلح بشكل آمن ودون عوائق، ويهيب بجميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في تحقيق ذلك، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بمنع وصول هؤلاء الموظفين بشكل متعمد انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا المنع تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعدادة للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛

٩ - يؤكد من جديد قلقه البالغ مما للصراع المسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر خاص على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، ويؤكد من جديد كذلك في هذا الصدد أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق الولايات المتوقعة بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

١٠ - يعرب عن عزمه على أن يهيب، عند الاقتضاء، بأطراف الصراع وضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق؛

١١ - يشدد على أهمية تمسك المنظمات الإنسانية بمبادئ الحياد والتجرد والإنسانية لدى الاضطرار بأنشطتها الإنسانية ويشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢٤٢)؛

١٢ - يؤكد من جديد دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف التي ليست بدول، لكفالة السلامة، والأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين

المرتبطتين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (٢٤٣)؛

١٣ - يؤكد نيتته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسباً ومجدياً، بأن ينيط ببعثات حفظ السلام الولاية المناسبة وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدماً الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛

١٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي يكون فيها اللاجئين والمشردون داخلياً عرضة للمضايقة أو حيث تكون مخيماتهم عرضة لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بحملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٥ - يعرب عن استعداده للنظر في ملائمة وجدوى إنشاء مناطق أمن وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدة في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛

١٦ - يؤكد اعتزامه أن يدرج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما يكون ذلك مناسباً وفي كل حالة على حدة، أحكاماً واضحة تتصل بنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الجنود الأطفال بصفة خاصة، فضلاً عن التخلص بأمان وفي الوقت المناسب من فوائض الأسلحة والذخائر، ويشدد على أهمية إدراج هذه التدابير في اتفاقات السلام المحددة، وحسب الاقتضاء بموافقة الأطراف، ويؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية إتاحة الموارد الكافية ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (٢٤٤)؛

١٧ - يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد أيضاً ضرورة تقديم الأفراد الذين يجرسون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويؤدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائماً، في اتخاذ خطوات رداً على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛

١٩ - يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلا عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجدد، على نشر التعليمات المناسبة وضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - يلاحظ بدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧^(٢٤٥)، والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٤٦) المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠^(٢٤٧)، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفيد الذي سيجري على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين، ويشجع من في مقدورهم القيام بذلك على دعم الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، بجملة وسائل منها تقديم المساعدة المالية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١ - يلاحظ أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يعمل على تفاقم الصراعات وإطالة أمدها، وأن يعرض المدنيين للخطر، وأن يقوض الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار؛

(٢٤٥) انظر وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1478.

(٢٤٦) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(٢٤٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٩٨٠:٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

٢٢ - يشير إلى القرار الذي اتخذته أعضاء المجلس والوارد في المذكرة الصادرة عن رئيسه والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٤٨) والمتعلق بأن يتم، بصورة مؤقتة، إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع لمجلس الأمن ومعني بمسألة الجزاءات عموماً، ويطلب إلى الفريق العامل غير الرسمي النظر في التوصيات المتصلة بولايته والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٣ - يشير إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المجلس والمؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٢٣٧) ويحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٤٩) والمحال بموجبها رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ويرحب في هذا الصدد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بولايتها والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويشجع الجمعية العامة على مواصلة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه؛

٢٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريره التالي عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح بغية طلب تقارير إضافية من هذا القبيل في المستقبل ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره أي توصيات إضافية بشأن السبل التي يمكن للمجلس ولغيره من الأجهزة العاملة ضمن مجال مسؤولياتها، أن تزيد من تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويشجع الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند إعداد التقارير؛

٢٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٣٠

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي

١٩٧٥ و ١٩٨٨ وفي الأعوام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٦، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/131)“.

القرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٥٠)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٢٥١) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية^(٢٥٢) والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايدين من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

(٢٥٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٢٥١) S/2000/131.

(٢٥٢) انظر S/21360 و S/22464.

وإذ يلاحظ القلق المعرب عنه في التقرير فيما يتعلق بإمكانية التوصل إلى تنفيذ سلس وبتوافق الآراء لخطوة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان، وذلك رغم الدعم المقدم من المجتمع الدولي، وإذ يحث الطرفين على التعاون من أجل التوصل إلى حل دائم،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٢ - يؤيد اعتزام الأمين العام القيام، على النحو الوارد في جملة مصادر منها تقريره، بتكليف مبعوثه الشخصي بأن يتشاور مع الطرفين، وبأن يستكشف كذلك السبل والوسائل الكفيلة بإيجاد حل سريع ودائم ومتفق عليه للتراع، مع الأخذ بعين الاعتبار العقبات الحالية والمحتملة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٠٦

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٤٩، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/461)“.

القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والقرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢٠٠٠)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومراقبتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٥٣) وبالجهود التي يبذلها مبعوثه الشخصي في قيامه ببعثته كما هو محدد في التقرير، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية^(٢٥٢) والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحاييد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وإذ يلاحظ وجود خلافات أساسية بين الطرفين حول تفسير الأحكام الرئيسية لا يزال يتعين حلها،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويتوقع من الطرفين أن يقدموا إلى المبعوث الشخصي للأمين العام مقترحات محددة وملموسة يمكن الاتفاق عليها من أجل حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية^(٢٥٢)، واستكشاف جميع السبل والوسائل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل دائم ومتفق عليه لتزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤١٤٩ بأغلبية ١٢ صوتا
مقابل صوت واحد (ناميبيا) وامتناع
عضوين عن التصويت (جامايكا ومالي)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند
المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/683)“.

القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وكذلك قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمورخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٠٠)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٠٤) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن تأييده التام للدور والأعمال التي يضطلع بها مبعوثه الشخصي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية^(٢٠٣) والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايّد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم أثناء الاجتماع المعقود بين الطرفين في لندن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويتوقع من الطرفين أن يعقدا محادثات مباشرة تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية^(٢٠٣)، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لقصر نزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً للحالة قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٧٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ‘الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية’، لغرض الاستماع إلى إحاطة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وبموافقة أعضاء المجلس، وجه الرئيس دعوة إلى السيد محمد بن عيسى، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد بن عيسى مناقشة صريحة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢١١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2000/1029)“.

القرار ١٣٢٤ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذلك قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٥٠)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٢٥٥) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، وإذ يعرب عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية^(٢٥٦) والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحاييد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلوا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية^(٢٥٦) تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لتزاعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢١١

صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي باكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا وكولومبيا ومصر والنرويج والنمسا والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه الدعوة، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى وفد اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١١٠، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند المعنون "صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٥٦):

"نظر مجلس الأمن في الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة عليه.

"ويشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الميثاق. ويعيد المجلس أيضا تأكيد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة السيادية والسلامة الإقليمية لجميع الدول.

"ويعترف المجلس بأهمية البعد الإنساني لصون السلم والأمن الدوليين، ولنظرة في المسائل الإنسانية المتصلة بحماية جميع المدنيين وسواهم من غير المقاتلين في حالات الصراع المسلح. ويعترف المجلس بأن الأزمات ذات الطابع الإنساني يمكن أن تكون في ذات الوقت أسبابا للصراعات ونتائج لها، ويمكنها أن تؤثر على الجهود التي يبذلها المجلس لمنع نشوب الصراعات وإنهاءها، والتصدي للتهديدات الأخرى للسلم والأمن الدوليين.

"ويؤكد المجلس أن النظر في المسائل الإنسانية التالية في الوقت المناسب يسهم في منع تصعيد الصراعات وفي صون السلم والأمن الدوليين: فتح السبل أمام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية للوصول إلى المدنيين المتضررين بالحرب؛ والعناصر الإنسانية في اتفاقات السلام وفي عمليات حفظ السلام؛ والتنسيق بين المجلس وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة والقيود على الموارد.

"ويعيد المجلس تأكيد اهتمامه برفاه المدنيين المتضررين بالحرب، وبحقوقهم، ويكرر دعوته إلى جميع الأطراف في أي نزاع ضمان وصول الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بأمان ودونما عوائق إلى هؤلاء المدنيين وفقا للقانون الدولي. ويعترف المجلس بأن تعاون جميع الأطراف المعنية أمر حيوي لضمان فعالية المساعدة الإنسانية وتوفيرها بأمان. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته إلى المتحاربين لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وأمنهم وحريتهم في التنقل. ويؤكد المجلس على أهمية تقديم المساعدة إلى كل من هم بحاجة إليها، مع التأكيد بوجه خاص على النساء

والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى المتضررة بالصراع المسلح، وذلك وفقاً لمبدأ التزاهة.

”ويلاحظ المجلس أن الدعم الكامل وفي حينه للعناصر الإنسانية يمكن أن يشكل عنصراً حاسماً في ضمان وتحسين استدامة أي اتفاق للسلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. ويؤكد أهمية إدراج العناصر الإنسانية في مفاوضات واتفاقات السلام، بما في ذلك مسألة أسرى الحرب والمحتجزين والمفقودين وغيرهم من المشمولين بحماية القانون الإنساني الدولي. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يشجع على النظر في وقت مبكر في هذه العناصر الإنسانية في مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة أو تدعمها، حسب الاقتضاء. وفي حالة مفاوضات السلام التي ترعاها أو تدعمها الدول الأعضاء مباشرة، يهيب المجلس بالدول الأعضاء الاستفادة، حسب الاقتضاء، من قدرات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن المنظمات الإنسانية الدولية والهيئات الإقليمية ذات الصلة.

”ويلاحظ المجلس أيضاً أن إدماج العناصر الإنسانية في عمليات حفظ السلام من شأنه، في بعض الحالات، أن يسهم مساهمة فعالة في تنفيذ هذه العناصر للولاية المنوطة بها. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أهمية توفير التدريب الملائم لأفراد حفظ السلام في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وفيما يتعلق بالحالات الخاصة للنساء والأطفال، فضلاً عن الفئات السكانية الضعيفة. ويلاحظ المجلس مع التقدير إشراك الأفراد في معالجة مسائل حماية الأطفال في بعض عمليات حفظ السلام الأخيرة، ويشجع على إشراك هؤلاء الأفراد في العمليات المقبلة، ولا سيما في سياق تسريح الجنود الأطفال، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحيثما يوجد عدد كبير من الأطفال المشردين وغيرهم من الأطفال المتضررين بالحرب. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لنشر الوعي بين أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المعدية والسيطرة عليها وتشجيع تلك الجهود.

”ويشدد المجلس على أهمية التنسيق الفعال بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان في حالات الصراع الجارية وبناء السلام من خلال تدابير من بينها وضع الأطر الاستراتيجية، ويعرب عن استعداده للنظر في سبل تحسين هذا التنسيق. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس ضرورة زيادة تحسين الاتصال، وتدفق المعلومات، والتنسيق بين جانب حفظ السلام والجانبين الإنساني والإنمائي في أعمال الأمم المتحدة.

”ويعترف المجلس بالدور الذي تقوم به المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الإنسانية والتخفيف من أثر الأزمات الإنسانية، ويعترف كذلك بالولاية المحددة للجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا

الصدق. ويؤكد أهمية التزام هذه المنظمات بمبادئ الحياد والتراخة والإنسانية في أنشطتها الإنسانية.

”ويلاحظ المجلس مع القلق أن عدم توفر الدعم المالي الكافي من شأنه أن يقوض الجهود الرامية إلى معالجة المعاناة الإنسانية في سياقات معينة. ويعترف المجلس بضرورة توفير الدعم المالي الملائم للأنشطة الإنسانية، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي للأنشطة الإنسانية الثنائية أو خلافها، ولا سيما من أجل دعم الجهود المتعددة الأطراف. ويلاحظ المجلس أهمية قيام المؤسسات المالية الدولية بالالتزام بما ستدفعه من أموال وتوزيعها في وقت مبكر. ويلاحظ المجلس أيضا مع الارتياح أن بيانات المجلس السابقة الداعية إلى تقديم الدعم الكامل لنداءات الأمم المتحدة الموحدة كان لها تأثير إيجابي، ويعرب عن استعداده لمواصلة تشجيع الاستجابات السخية لهذه النداءات.

”ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة إدراج الحالة الإنسانية في الإحاطات الإعلامية التي يقدمها إلى المجلس بصورة منتظمة عن البلدان قيد الاستعراض، بما في ذلك عن حالة تمويل نداءات الأمم المتحدة الموحدة، عند الاقتضاء. ويطلب كذلك إلى الأمين العام ضمان استمرار اشتغال تقاريره القطرية العادية على فرع تحليلي موضوعي عن المسائل الإنسانية وتأثيرها على الجهود الدولية المبذولة لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المقررة.

”وسيتقي المجلس المسألة قيد نظره“.

المسألة المتعلقة بهاييتي

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١١٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل هاييتي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهاييتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هاييتي (S/2000/150)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠٧):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمقدم وفقا للقرار ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٥٨).

”ويثني المجلس على ممثل الأمين العام، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي، وعلى جميع البعثات السابقة التي نشرت في هايتي لمساعدتها حكومة هايتي على دعم اكتساب قوة الشرطة الوطنية الهايتية للاعتراف المهني، وتعزيز النظام القضائي في هايتي وغيره من المؤسسات الوطنية في هايتي، وتعزيز حقوق الإنسان. ويعرب المجلس عن شكره لجميع البلدان التي شاركت وأسهمت في نجاح بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي وجميع البعثات السابقة التي نشرت في هايتي، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات.

”ويسلم المجلس بأن شعب وحكومة هايتي يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة، وإقامة العدالة وإعادة إعمار بلدهما، وبأن حكومة هايتي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة تعزيز الشرطة الوطنية الهايتية ونظام العدالة وجعلهما يؤديان مهامهما على نحو فعال. ويرى المجلس أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أوانها يعتبر أمرا بالغ الأهمية من أجل الديمقراطية في هايتي وجميع جوانب التنمية فيها، ويحث بقوة السلطات الهايتية على التعاون من أجل وضع الترتيبات النهائية لإجراء انتخابات ذات مصداقية بأسرع ما يمكن بغية إعادة تشكيل البرلمان المنحل والحكومات المحلية المستقلة على نحو فوري وكامل.

”ويثني المجلس على الأمين العام لقيامه بضمان الانتقال على مراحل إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي ويسلم بأن الإصلاح الاقتصادي وإعادة البناء يشكلان مهمة رئيسية تواجه حكومة وشعب هايتي وبأنه لا يمكن الاستغناء عن المساعدة الدولية الهامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في هايتي.

”ويعترف المجلس بنجاح الجهود التعاونية للتوصل إلى اتفاق حول ولاية هذه البعثة الجديدة في هايتي ويحيط علما مع الارتياح بالمساهمات التي قدمها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص. ويرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع إطار عمل استراتيجي ونهج شامل لبرنامج طويل الأجل للأمم المتحدة لدعم هايتي ويؤكد الصلة الحيوية بين الاستقرار الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

”ويتوقع المجلس من الأمين العام أن يواصل إحاطته علما، حسب الاقتضاء، بالحالة في هايتي ولا سيما بالتقدم المحرز في العملية الانتخابية“.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١١٥، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

”تقرير مؤقت للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/2000/214)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

”تقرير مؤقت للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/2000/214)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٥٩):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن الحالة في طاجيكستان، والمقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٦٠)“.

”ويرحب المجلس بالتقدم الحاسم في تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي تم التوقيع عليه في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٢٦١) الذي تم إحرازه بفضل الجهود الحثيثة والمستمرة التي بذلها رئيس جمهورية طاجيكستان وقادة لجنة المصالحة الوطنية.

”ويرحب المجلس على وجه الخصوص بإجراء أول انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب وتعددية في طاجيكستان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وذلك بالرغم من المشاكل والعيوب الخطيرة، على النحو الذي أشارت إليه البعثة المشتركة لمراقبة

S/PRST/2000/9 (٢٥٩)

S/2000/214 (٢٦٠)

S/1997/510 (٢٦١)، المرفق الأول.

الانتخابات في طاجيكستان. ويلاحظ أنه بإجراء تلك الانتخابات تكون الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق العام قد اقتربت من نهايتها. ويسلم المجلس بالإنجاز الكبير الذي أحرزته الأطراف الطاجيكية التي تمكنت من التغلب على كثير من العقبات ومن وضع بلدها على طريق السلام والمصالحة الوطنية والديمقراطية. ويحث حكومة وبرلمان طاجيكستان على العمل من أجل إجراء انتخابات في المستقبل تفي بالكامل بالمعايير المقبولة وذلك كإحدى وسائل توطيد دعائم السلام.

”ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن الأمم المتحدة قد قامت بدور مهم في تحقيق هذا النجاح. ويرحب ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التي يدعمها فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، لما أدته من دور في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاق العام.

”ويؤيد المجلس اعتزام الأمين العام سحب بعثة المراقبين عندما تنتهي ولايتها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وينتظر المجلس من الأمين العام أن يبلغه بنتائج المشاورات الجارية مع حكومة طاجيكستان بشأن إسناد دور للأمم المتحدة في مرحلة بناء السلام وتوطيده بعد انتهاء الصراع“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٤٠، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرتغال وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان والنمسا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

”تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/2000/387)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفو بيتروف، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة في طاجيكستان.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٤١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

”تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/2000/387)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٦٢):

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ عن الحالة في طاجيكستان^(٢٦٣).”

”ويرحب المجلس بالنجاح المحرز في عملية السلام في طاجيكستان مع إكمال تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاق العام لإقرار السلام والوفاء الوطني في طاجيكستان، والذي تم التوقيع عليه في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تحت رعاية الأمم المتحدة^(٢٦١). ويعرب عن تقديره للجهود المتتالية والدؤوبة التي بذلها رئيس جمهورية طاجيكستان وقادة لجنة المصالحة الوطنية في هذا الصدد. ويقر المجلس بالإنجاز الهام الذي حققته الأطراف الطاجيكية التي استطاعت التغلب على العديد من العقبات ووضع بلدها على طريق السلام والمصالحة الوطنية والديمقراطية. ويشترك المجلس الأمين العام في أمله في أن تتوطد هذه الإنجازات عن طريق مواصلة تدعيم المؤسسات في البلد بغية تطوير المجتمع الطاجيكي ديمقراطيا واقتصاديا واجتماعيا.

”ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن الأمم المتحدة أدت دورا ناجحا وهاما في عملية السلام. وهو يقدر تقديرا عاليا ما تبذله بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان من جهود بدعم من فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاق العام.

”ويعرب المجلس عن تقديره للاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وغيرهما من الدول الأعضاء المعنية لما تقدمه من دعم سياسي ثابت لجهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في طاجيكستان، ولمساعدة الأطراف في إقامة حوار سياسي وفي التغلب على الأزمات التي تعترض عملية السلام. وهو يشجع أعضاء فريق الاتصال السابق على مواصلة تقديم الدعم لطاجيكستان في متابعة الجهود التي تبذلها من أجل توطيد السلام والاستقرار والديمقراطية في البلد.

”ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن بعثة المراقبين أقامت علاقات ممتازة مع قوات حفظ السلام الجماعية وقوات الحدود الروسية مما ساهم في نجاح البعثة وساعد في دعم العملية السياسية في الميدان.

”ويكرر المجلس تأييده لاعتزام الأمين العام سحب بعثة المراقبين عند انتهاء ولايتها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وهو يحث جميع من خدموا في هذه البعثة لصالح قضية السلام في طاجيكستان، وخاصة أعضاء البعثة الذين ضحوا بحياتهم لخدمة قضية السلام.

”ويشدد المجلس على أن الدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الصراع سيتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتمكين طاجيكستان من المحافظة على منجزات عملية السلام والاستفادة منها، وكذلك في مساعدة هذا البلد على إرساء قاعدة مستدامة لحياة أفضل لشعبه.

”وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تقديره لاعتزام الأمين العام إبلاغ المجلس بشأن طرائق إنشاء وتشغيل مكتب للأمم المتحدة في طاجيكستان يُعنى ببناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع من أجل توطيد السلام وتعزيز الديمقراطية. ويشجع المجلس التعاون الوثيق بين هذا المكتب وبين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالات الدولية الأخرى في طاجيكستان. وهو يشجع أيضا الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على تقديم التبرعات دعما للمشاريع الهادفة إلى إنعاش هذا البلد اجتماعيا واقتصاديا“.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٦٤):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ والتي تقترحون فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان لفترة أولية مدتها عام واحد اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٦٥). وقد أحاطوا علما مع التقدير بالاقترح الوارد في رسالتكم“.

صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي

١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١١٨، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إندونيسيا والبحرين والبرتغال والجزائر وجنوب أفريقيا وسنغافورة وغواتيمالا وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر ومنغوليا والترويج ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

S/2000/519 (٢٦٤)

S/2000/518 (٢٦٥)

”صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع

”تقرير الأمين العام عن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم (S/2000/101)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١١٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤١١٨.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٦٦):

”يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٦٧) ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ عن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم^(٢٦٨). ويشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ويؤكد من جديد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول عند الاضطلاع بجميع الأنشطة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام وبضرورة أن تمثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

”ولقد نظر المجلس في مسألة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة يسودها حفظ السلام في إطار الجهود الشاملة والمتواصلة التي يبذلها للمساهمة في زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة في مجالي حفظ السلام وبناء السلام في حالات الصراع في جميع أنحاء العالم.

”ويؤكد المجلس على أن عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تمثل خطوات تدعم الواحدة منها الأخرى وأن نجاح هذه العملية يتوقف على نجاح كل واحدة من خطواتها. ويؤكد المجلس أيضا على أن الالتزام السياسي للأطراف المشتركة في عملية السلام شرط مسبق لنجاح برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. ويؤكد المجلس من جديد أن نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم ينبغي أن يتم في بيئة آمنة ومأمونة مما سيمنع المقاتلين السابقين الثقة لإلقاء سلاحهم، ويؤكد المجلس على أهمية المساعدة الدولية لتحقيق التنمية الطويلة المدى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من أجل تيسير إدماج المقاتلين بنجاح. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد ضرورة المعالجة الشاملة لبرامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم من أجل تيسير الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام.

.S/PRST/2000/10 (٢٦٦)

.S/PRST/1999/21 (٢٦٧)

.S/2000/101 (٢٦٨)

”ويسلم المجلس بأن ولايات بعثات حفظ السلام قد أصبحت تتضمن بشكل متزايد الإشراف على نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم باعتبار ذلك إحدى مهامها. ويسلم المجلس كذلك بأهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء، في إطار اتفاقات سلام محددة، تعقد بموافقة الأطراف، وعلى أساس كل حالة على حدة، ضمن حدود ولايات عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، شروط واضحة بشأن نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، تشمل جمع الأسلحة والذخيرة والتخلص منها على نحو مأمون وفي المواعيد المحددة. ويشدد المجلس على ضرورة قيام المجتمع الدولي بأنشطة للدعوة في هذا الصدد. ويؤكد المجلس أيضا على ضرورة أن يكون هناك تعريف واضح للمهام ولتقاسم المسؤوليات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المشتركة في عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وأن يراعى ذلك، عند الاقتضاء في الولايات المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

”ويسلم المجلس بأن اتخاذ إجراءات فعالة لكبح التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق النزاع من شأنه أن يساهم في نجاح برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتحقيقا لهذه الغاية يشجع على بذل مزيد من الجهود وعلى زيادة التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

”ويؤكد المجلس بصفة خاصة على أهمية نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم فضلا عن مراعاة المشاكل التي يواجهها الأطفال المتضررون بالحرب في المناطق التي تتواجد فيها البعثات. لذلك ينبغي إدماج الجنود الأطفال على نحو تام في برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك وضع برامج لتلبية الاحتياجات الخاصة لجميع الأطفال المتضررين بالحرب مع مراعاة الفروق بين الجنسين وفي الأعمار، والتجارب المتباينة التي عاشوها أثناء الصراع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات. وفي هذا الصدد يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستشير وكالات الأمم المتحدة المعنية بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والتراعات المسلحة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التي لها دراية في مجال تقديم المساعدة بشأن وضع البرامج المناسبة، ويؤكد على أهمية التنسيق في هذا الصدد.

”ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام التي ترمي إلى جعل جميع عمليات حفظ السلام تضم موظفين تلقوا التدريب المناسب في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالأطفال ومسائل الجنسين. وفي هذا الصدد يرحب المجلس بضم مستشار لحماية الأطفال إلى بعض عمليات حفظ السلام التي أنشئت مؤخرا، ويحث الأمين العام على أن يلحق موظفين من هذا القبيل بالعمليات المقبلة حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس على أهمية

تلبية احتياجات المقاتلات السابقات بشكل خاص، ويشير إلى دور المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام ويطلب إلى الأمين العام أن يأخذ ذلك في الحسبان.

”ويسلم المجلس بأن تمويل برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم على النحو الكافي وفي المواعيد المحددة، عامل حاسم في تنفيذ أي عملية من عمليات السلام بنجاح ويدعو إلى تنسيق التبرعات والاشتراكات المقررة، بما في ذلك التنسيق بين جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويرحب المجلس باشتراك البنك الدولي بشكل متزايد في عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم ويشدد على أهمية دعم الدول الأعضاء للأنشطة التي يضطلع بها البنك في هذا المجال. ويحث المجلس المؤسسات المالية الدولية الأخرى أيضا على الاشتراك في تلك العمليات.

”ويشدد المجلس على أن تدريب القائمين على حفظ السلام في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم سيظل من العناصر الهامة في تنفيذ هذه الأنشطة في المناطق التي تتواجد فيها البعثات. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن الاستعراض الذي أجراه الأمين العام للدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم قد يساعد الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات في جهود التدريب التي تبذلها. ويحث المجلس الأمين العام على استكشاف سبل التعاون اللازم لتنفيذ تلك البرامج التدريبية مع مراكز حفظ السلام القائمة والجديدة.

”ويلاحظ المجلس أن نجاح عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في آخر المطاف قد يتطلب الاستمرار في بذل الجهود اللازمة بعد انسحاب عمليات حفظ السلام المتعددة الاختصاصات بفترة طويلة. وفي هذا الصدد فإن وجود الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بنشر بعثة متابعة، لربما يساعد على تعزيز الانجازات التي تحققت وإحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن.

”ويحث المجلس الأمين العام على أن يواصل الاهتمام بهذه المسألة على أساس منتظم وعلى استرعاء انتباه المجلس إلى أي تطورات جديدة في هذا المجال.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره“.

الحالة في غينيا - بيساو

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي

١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٦٩):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن اقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لمدة عام واحد بعد انتهاء الولاية الحالية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢٧٠) قد عرضت، بناء على طلبكم، على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما تعتمرون القيام به حسبما ورد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤١٢١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة ممثل غينيا - بيساو إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو (S/2000/250)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٢٢، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو (S/2000/250)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٧١):

.S/2000/202 (٢٦٩)

.S/2000/201 (٢٧٠)

.S/PRST/2000/11 (٢٧١)

”نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن تطورات الحالة في غينيا - بيساو^(٢٧٢).”

”ويحيي المجلس شعب غينيا - بيساو لنجاح العملية الانتقالية التي أدت إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. ويهنئ ممثل الأمين العام، وموظفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كل ما قاموا به من أجل مساعدة شعب غينيا - بيساو في هذه المهمة. ويتقدم المجلس بالشكر أيضا لدول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري الذي أنشئ لدعم أنشطة مكتب دعم بناء السلام، ومجموعة أصدقاء الأمين العام لغينيا - بيساو، على مساهماتها في تعزيز السلم والاستقرار في غينيا - بيساو.

”ويرحب المجلس بأداء الرئيس كومبا يالا اليمين الدستورية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبعودة النظام الدستوري والديمقراطية إلى غينيا - بيساو بعد إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة. ويؤكد المجلس أن جميع المعنيين، ولا سيما الزمرة العسكرية السابقة، ملزمون بالاعتراف بنتائج هذه الانتخابات ودعمها، كجزء من اتفاق أبوجا^(٢٧٣).”

”ويشجع المجلس جميع المعنيين في غينيا - بيساو على العمل بالتعاون الوثيق مع بعضهم البعض بروح من التسامح من أجل تعزيز القيم الديمقراطية، وحماية سيادة القانون، وإبعاد الجيش عن السياسة، وضمان حماية حقوق الإنسان. ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو من أجل إعادة تحديد دور العسكريين في غينيا - بيساو، وفقا لمعايير سيادة القانون والديمقراطية.

”ويعرب المجلس عن دعمه للحكومة المنتخبة حديثا في غينيا - بيساو ويشجع السلطات الجديدة على وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى تعزيز السلام والمصالحة الوطنية. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي مساندة الخطة الانتقالية ذات الثلاثة أشهر لحكومة غينيا - بيساو، ريثما يتم تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة جديد. ويشاطر المجلس الأمين العام ملاحظته الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريره، ومفادها أن المساعدة المتواصلة من جانب المجتمع الدولي شرط أساسي لتعزيز التقدم المحرز حتى الآن ولمساعدة غينيا - بيساو على وضع أساس ثابت لحياة أفضل لشعبها“.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٤):

S/2000/250 (٢٧٢)

S/1998/1028 (٢٧٣)، المرفق.

S/2000/942 (٢٧٤)

”يشرفني أن أبلغكم بأنه، وكما طلبتم، قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن اقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو حتى نهاية عام ٢٠٠١^(٢٧٥). وقد أحاطوا علما بالاقترح الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٣٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي السنغال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وموزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاليستو مادافو، نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة^(٢٧٦)، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الأمانة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٣٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٧٧):

”يكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده لحكومة غينيا - بيساو المنتخبة ديمقراطيا، ويشدد على أنه يجب على جميع الأطراف المعنية، وبخاصة أفراد الزمرة العسكرية الحاكمة السابقة، مواصلة احترام نتائج الانتخابات والتمسك بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحكم المدني في البلد.

”ويرحب المجلس بعودة السلام والديمقراطية والنظام الدستوري إلى غينيا - بيساو، ويحث جميع الأطراف على العمل من أجل توطيد السلام بروح من التعاون والمصالحة.

”ويلاحظ المجلس بارتياح التقدم السياسي الذي أحرز حتى الآن في غينيا - بيساو، ويؤكد على أهمية استمرار جميع الأطراف في التعاون من أجل توطيد السلام الدائم في غينيا - بيساو. ويهيب المجلس بجميع أفراد الزمرة العسكرية السابقة وضع

S/2000/941 (٢٧٥)

(٢٧٦) الوثيقة S/2000/1130 واردة في محضر الجلسة ٤٢٣٨.

(٢٧٧) S/PRST/2000/37

أنفسهم بالكامل تحت تصرف المؤسسات المدنية والانسحاب من العملية السياسية. ويشدد المجلس على أن المسؤولية الأولى عن توطيد السلام تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية وشعب غينيا - بيساو، ويعرب عن قلقه من أن يلحق بتحدد الاضطراب السياسي ضررا بتوطيد السلام وبتعهد المانحين دعم إعادة الاعمار في غينيا - بيساو.

”وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية مواصلة عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو نشط، وعلى ضرورة إجراء إحصاء عاجل ودقيق لجميع القوات العسكرية. ويشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢٧٨)، ويشدد على أن توفر التمويل في الوقت المناسب لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم عنصر بالغ الأهمية للنجاح في تنفيذ عملية السلام في غينيا - بيساو. ويشيد المجلس بالدعم الذي قدمته مؤسسات بریتون وودز إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في غينيا - بيساو، ويشدد على أهمية تنسيق الدعم المقدم من الدول الأعضاء من أجل الاضطلاع بهذه الأنشطة.

”ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٧٩)، ويسلم بأن التحديات الناشئة عن حالة ما بعد الصراع في غينيا - بيساو تتطلب اعتماد نهج متكامل وموحد من جانب جميع الأطراف الفاعلة بغية دعم حكومة غينيا - بيساو، بمن فيها منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلا عن المانحين الثنائيين. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس مرة أخرى على أهمية كفالة تحقيق الانتقال السلس من مرحلة إدارة الصراع إلى مرحلة بناء السلام والتعمير في فترة ما بعد الصراع، وهو انتقال يمكن تعزيزه إلى حد كبير من خلال التنسيق الملائم للجهود التي يبذلها الجميع. ويؤكد المجلس الموقع الخاص الذي يحتله مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في هذا المجال.

”ويعترف المجلس ويشيد بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب دعم بناء السلام في المساعدة على إحلال السلام والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ويعرب عن تقديره للأنشطة التي يضطلع بها المكتب. وبغية الاستفادة على نحو أمثل من الجهود التي يبذلها المكتب، ينبغي للجهات المانحة والمؤسسات المالية أن تبدي قدرا من المرونة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل تخفيف عبء الديون والسياسات التجارية والقيود الداخلية التي تعاني منها الميزانية.

.S/PRST/2000/10 (٢٧٨)

.S/PRST/1998/38 (٢٧٩)

”ويكرر المجلس التأكيد أن إعادة الإنعاش وإعادة الإعمار الاقتصاديين تشكلان واحدة من المهام الرئيسية التي تنتظر غينيا - بيساو الخارجة من فترة الصراع، وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز التنمية المستدامة هناك. ويشدد المجلس على أنه ينبغي لغينيا - بيساو أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا يجمع بين بناء السلام المستدام في فترة ما بعد الصراع وبين القضايا الاقتصادية والإنمائية.

”ويهيب المجلس بالدول الأعضاء تقديم دعم سخي لدى انعقاد اجتماع المائدة المستديرة المقبل المقرر في شباط/فبراير ٢٠٠١ بجنيف.

”ويعترف المجلس بأهمية البعد الإقليمي. ويرحب بالمبادرتين اللتين اتخذهما رئيس غينيا - بيساو ورئيس السنغال من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية المشتركة بين البلدين. ويحث المجلس الحكومتين على استكشاف مزيد من الإمكانيات التي ترمي إلى إحلال السلام والاستقرار على طول الحدود الإقليمية. ويشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لإسهاماتهما المتواصلة من أجل إعادة السلام والديمقراطية في غينيا - بيساو.

”ويعرب المجلس عن عزمه على إبقاء الحالة في غينيا - بيساو قيد النظر بشكل منتظم وعلى التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام في فترة ما بعد الصراع“.

الحالة المتعلقة برواندا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٢٧، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثل رواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة برواندا

”رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/1257)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إنغفار كارلسون، رئيس لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤.

مسائل عامة تتصل بالجزءات

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٢٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلغاريا وتركيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسويد والعراق وكوبا ونيوزيلندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "مسائل عامة تتصل بالجزءات".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي

١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقرران

في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٨٠):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أذنوا للبعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم بزيارة إريتريا وإثيوبيا خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

"وقد وافق أعضاء المجلس على صلاحيات بعثة مجلس الأمن إلى إريتريا وإثيوبيا (انظر المرفق). وسيكونون ممتنين إذا ما تفضلتم بإبلاغ الموظفين المعنيين بذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة للبعثة.

”المرفق

”صلاحيات بعثة مجلس الأمن إلى إريتريا وإثيوبيا

٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

”١ - إن مجلس الأمن إذ يساوره القلق إزاء النزاع الجاري بين إريتريا وإثيوبيا، أذن لبعثته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تزور هذين البلدين في المنطقة خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وستسافر البعثة إلى أديس أبابا وأسمرامقابلة حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا.

”٢ - وستعرب البعثة، وهي تتصرف على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بأقوى عبارات ممكنة عن تأييد المجلس لعملية السلم التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية، ورئيسها الحالي، الجزائر، وجهودها المستمرة لتحقيق تسوية لهذا النزاع يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات. وستحث البعثة بقوة كلا الطرفين على الكف عن اللجوء إلى القوة والأعمال القتالية الأخرى، وعلى الالتزام فورا وبجدية وبدون شروط مسبقة بالمفاوضات الخاصة بتحقيق ترتيبات تقنية موحدة نهائية لتنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي تم التصديق عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٨١) وطرائق تنفيذه^(٢٨٢).

”٣ - وستقوم البعثة بعد ذلك بتقديم تقرير عن ما تتوصل إليه من نتائج إلى مجلس الأمن“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٤٢، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

”زيارة البعثة الخاصة لمجلس الأمن إلى إريتريا وإثيوبيا من ٩ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/413)“.

(٢٨١) انظر S/1998/1223، المرفق.

(٢٨٢) S/1999/794، المرفق الثالث.

القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ أصيب بقلق بالغ بسبب اندلاع القتال مجددا بين إريتريا وإثيوبيا،

وإذ يؤكد ضرورة توصل الطرفين إلى حل سلمي للنزاع،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إريتريا وإثيوبيا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية للتوصل إلى حل سلمي للنزاع،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها البعثة التي أوفدها إلى المنطقة وبتقريرها المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٨٣)،

واقتراعا منه بضرورة بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية فورا،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تجدد القتال تترتب عليه آثار إنسانية خطيرة بالنسبة للسكان المدنيين في البلدين،

وإذ يؤكد على أن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن،

وإذ يؤكد أيضا أن تجدد الأعمال العدائية يشكل تهديدا أكبر لاستقرار تلك المنطقة دون الإقليمية وأمنها وتنميتها الاقتصادية،

١ - يدين بقوة تجدد القتال بين إريتريا وإثيوبيا؛

٢ - يطالب الطرفين بوقف كل العمليات العسكرية فورا، والامتناع عن مواصلة استخدام القوة؛

٣ - يطلب القيام، في أقرب وقت ممكن وبدون شروط مسبقة، بإجراء محادثات موضوعية للسلم، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري الذي تم التصديق عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٨١) وطرائق تنفيذه^(٢٨٢) والأعمال

- التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية، كما هو مسجل في البلاغ الصادر عن رئيسها الحالي في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (٢٨٤)؛
- ٤ - يقرر أن يجتمع مرة أخرى في غضون اثنين وسبعين ساعة من اتخاذ هذا القرار لاتخاذ خطوات فورية لضمان الامتثال لهذا القرار في حالة استمرار الأعمال العدائية؛
- ٥ - يؤكد من جديد دعمه الكامل لمواصلة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والجزائر، الرئيس الحالي لها، والأطراف الأخرى المهتمة للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع؛
- ٦ - يؤيد الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه باعتبارهما أساسا للحل السلمي للنزاع بين الطرفين؛
- ٧ - يؤيد أيضا البلاغ الذي أصدره الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ والذي يسجل الإنجازات المتحققة في المفاوضات التي ترعمت منظمة الوحدة الأفريقية إجرائها حتى الآن، ومن بينها نقاط التلاقي التي تم التوصل إليها بين الطرفين؛
- ٨ - يهيب بالطرفين كفالة سلامة السكان المدنيين والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم كامل وبصفة منتظمة بالحالة؛
- ١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٤٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٤٤، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، في البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٢٩٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يشير بالخصوص إلى أنه حث في قراره ١٢٢٧ (١٩٩٩) جميع الدول على وقف جميع مبيعات الأسلحة والذخيرة إلى إريتريا وإثيوبيا،

وإذ يشعر بقلق بالغ بسبب استمرار القتال بين إريتريا وإثيوبيا،

وإذ يعرب عن استيائه للخسائر في الأرواح الناجمة عن القتال، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لما يتسبب فيه تحويل الموارد إلى الصراع من أثر سلبي على الجهود المبذولة من أجل معالجة الأزمة الغذائية الإنسانية المتواصلة في المنطقة،

وإذ يؤكد ضرورة توصل الطرفين إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إريتريا وإثيوبيا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية للتوصل إلى حل سلمي للصراع،

وإذ يلاحظ أن المحادثات التي أجريت عن قرب في الجزائر في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، والمبلغ عنها في البلاغ الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٨٤) استهدفت مساعدة الطرفين في التوصل إلى خطة تفصيلية نهائية لتنفيذ السلام تكون مقبولة من كليهما، ويمكن أن تؤدي إلى تحقيق التسوية السلمية للصراع،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها مجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق البعثة التي أوفدها إلى المنطقة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للحالة،

واقتراعا منه بضرورة القيام بالمزيد من الجهود الدبلوماسية الفورية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن القتال يتسبب في آثار إنسانية خطيرة بالنسبة للسكان المدنيين في الدولتين،

وإذ يشدد على أن الأعمال القتالية تشكل تهديدا متزايدا لاستقرار تلك المنطقة دون الإقليمية وأمنها وتنميتها الاقتصادية،

وإذ يرى أن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يدين بقوة استمرار القتال بين إريتريا وإثيوبيا؛
- ٢ - يطالب الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة؛
- ٣ - يطالب الطرفين أيضا بسحب قواتهما من الاشتباك العسكري والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يزيد حدة التوتر؛
- ٤ - يطالب باستئناف محادثات السلام الموضوعية في أقرب وقت ممكن، وبدون شروط مسبقة، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطار الذي تم التصديق عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٨١) وطرائق تنفيذه^(٢٨٢) والأعمال التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الأفريقية كما هو مسجل في البلاغ الصادر عن رئيسها الحالي في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٨٤)، حتى تنتهي بتسوية سلمية دائمة للصراع؛
- ٥ - يطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينظر في إمكانية إيفاد مبعوثه الشخصي إلى المنطقة على سبيل الاستعجال للسعي إلى وقف الأعمال القتالية فورا واستئناف محادثات السلام؛
- ٦ - يقرر أن تمنع جميع الدول:
 - (أ) بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيارها إلى إريتريا وإثيوبيا عن طريق رعاياها أو من أراضيها أو باستعمال السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها بصرف النظر عما إذا كان منشؤها أقاليم هذه الدول؛
 - (ب) تزويد إريتريا وإثيوبيا عن طريق رعاياها أو من أراضيها بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير المواد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛
- ٧ - يقرر أيضا ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة للاستخدامات الإنسانية فقط، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أدناه؛
- ٨ - يقرر كذلك أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام المذكورة أدناه، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:
 - (أ) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛ وبعد ذلك الطلب من تلك الدول تقديم ما قد تراه اللجنة ضروريا من معلومات إضافية؛

(ب) النظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة رداً على تلك الانتهاكات؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن المعلومات المقدمة إليها بخصوص الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، والقيام إن أمكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن والطائرات، التي يزعم أنها اشتركت في تلك الانتهاكات؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) النظر والبث في الطلبات المتعلقة بالاستثناءات المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛

(و) النظر في التقارير التي تقدم عملاً بالفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٩ - يهيب بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية الامتثال التام لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوحين قبل بدء سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة من أجل هذا الغرض؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير تفصيلية إلى الأمين العام في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات المحددة التي اتخذتها لإعمال التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بأية معلومات عن احتمال حدوث انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

١٣ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٨ أعلاه أن تتيح للعموم عن طريق الوسائط الملائمة المعلومات التي ترى أنها مناسبة بما في ذلك عن طريق الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات؛

١٤ - يطلب إلى حكومي إريتريا وإثيوبيا وإلى الأطراف المعنية الأخرى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية والسعي إلى ضمان استجابة هذه المساعدات للاحتياجات المحلية وتأمين إيصالها بسلام إلى المستفيدين المستهدفين بها وضمان استعمالهم لها؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً أولاً في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار بشأن الامتثال للقرارات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وبعد ذلك كل ستين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بشأن تنفيذه وبشأن الحالة الإنسانية في إريتريا وإثيوبيا؛

١٦ - يقرر أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه لمدة اثني عشر شهراً وأن يقرر المجلس بعد انتهاء هذه الفترة ما إذا امتثلت حكومتا إريتريا وإثيوبيا للقرارات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١٧ - يقرر أيضاً إنهاء العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه فوراً إذا أبلغ الأمين العام عن التوصل إلى تسوية سلمية دائمة للصراع؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٤٤

مقرران

في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٨٥):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى تقريركم عن إريتريا وإثيوبيا، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٨٦)، وكذلك إلى الرسالتين الرسميتين الواردتين من حكومتَي إريتريا^(٢٨٧) وإثيوبيا^(٢٨٨)، اللتين تطلبان فيهما مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في الجزائر العاصمة بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٨٩).

”ويؤيد أعضاء المجلس قراركم بإفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة. ويلاحظون أن هذه الأفرقة ستعجل أنشطة التخطيط والتنسيق لتيسير الشروع في إمكانية إنشاء بعثة لحفظ السلام قد يأذن بها المجلس في قرار يتخذه في المستقبل. ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الإدارية الأخرى اللازمة للإعداد لإمكانية إنشاء هذه البعثة لحفظ السلام.

S/2000/676 (٢٨٥)

S/2000/643 (٢٨٦)

S/2000/612 (٢٨٧)

S/2000/627 انظر (٢٨٨)

S/2000/601، المرفق. (٢٨٩)

”ويعرب أعضاء المجلس عن استعدادهم للنظر بسرعة في أي خطوات أخرى يتخذها المجلس عملاً بالتوصيات الواردة في تقريركم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأي تقارير لاحقة استناداً إلى تقييم أفرقة الاستطلاع.

”وسيكون أعضاء المجلس ممتنين لو أمكنكم إطلاع المجلس على التطورات اللاحقة لمساعدته في النظر في الحالة بين إريتريا وإثيوبيا“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٨١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في البند

المعنون:

”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

”تقرير الأمين العام عن إريتريا وإثيوبيا (S/2000/643)“.

القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا،

وإذ يثني على منظمة الوحدة الأفريقية لنجاحها في تسهيل إبرام اتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر العاصمة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٨٩)،

وإذ يشير إلى الرسالتين الرسميتين الموجهتين من حكومتى إريتريا^(٢٨٧) وإثيوبيا^(٢٨٨) إلى الأمين العام بتاريخ ٢٠ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على التوالي، اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٩٠)،

وإذ يوجب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٨٦)، وإذ يشير إلى رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي يؤيد فيها قرار الأمين العام بإفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة^(٢٨٥)،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا على أن تتألف مما يصل إلى مائة من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة مجلس الأمن، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

- (أ) إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛
(ب) زيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى في جميع المناطق التي تضطلع فيها البعثة بعملياتها والتي يرى الأمين العام أن من الضروري زيارتها؛
(ج) إنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق من وقف الأعمال العدائية؛
(د) الإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف الأعمال العدائية^(٢٨٩)؛

(هـ) تقديم المساعدة اللازمة للتخطيط لعملية لحفظ السلام في المستقبل؛
٢ - يوجب بالمباحثات الجارية بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون على تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

٣ - يهيب بالطرفين أن يوفرًا للبعثة إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها؛

٤ - يطلب إلى الطرفين تيسير نشر الخبراء في مجال الألغام والأصول المطلوبة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام برعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة من أجل القيام بتقييم أفضل لمشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة للطرفين للقيام بالإجراءات الطارئة المطلوبة المتعلقة بإزالة الألغام؛

٥ - يقرر عدم تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛

٦ - يشدد على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطارى لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي تم التصديق عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٨١) واتفاق وقف الأعمال العدائية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتجميع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلا؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن إنشاء البعثة وعملها؛

٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٨١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٨٧، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إريتريا وإثيوبيا والنرويج واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

”تقرير الأمين العام عن إريتريا وإثيوبيا (S/2000/785)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برنارد ميه، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩١):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى لفت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلقة بالتكوين الأولي المقترح لبعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا^(٢٩٢). وقد أحاطوا علما بالمقترح الوارد فيها“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٩٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

”تقرير الأمين العام عن إريتريا وإثيوبيا (S/2000/785)“.

.S/2000/842 (٢٩١)

.S/2000/841 (٢٩٢)

القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل الدول الأعضاء بسيادة إريتريا وإثيوبيا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة وفاء الطرفين بكافة التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن تأييده القوي لإبرام اتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في الجزائر العاصمة^(٢٨٩) والرسالتين الرسميتين الموجهتين من كل من الحكومتين^(٢٨٧) واللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق،^(٢٨٨)

وإذ يشدد على التزامه بالعمل، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والطرفين، على تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية بالكامل، مع تأكيده على أن نجاح تنفيذ الاتفاق يتوقف أولا وأخيرا على إرادة الطرفين في الاتفاق،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(٢٩٣)،

وإذ يشير إلى قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا،

١- يهيب بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف الأعمال العدائية^(٢٨٩)؛

٢- يأذن بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا يناهز قوامها ٢٠٠ ٤ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) مراقبة وقف الأعمال العدائية؛

- (ب) المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛
- (ج) مراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتحقق من ذلك؛
- (د) مراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد عملية إعادة الانتشار؛
- (هـ) القيام، في نفس الوقت، بمراقبة مواقع القوات الإريتيرية المقرر إعادة نشرها، حتى تظل على بُعد ٢٥ كيلومترا من المواقع التي سيعاد نشر القوات الإثيوبية فيها؛
- (و) مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف الأعمال العدائية؛
- (ز) رئاسة لجنة التنسيق العسكرية التي ستشتملها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقا لاتفاق وقف الأعمال العدائية؛
- (ح) تقليم وتنسيق المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛
- (ط) تنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق؛
- ٣ - يوجب بعزم الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالوفاء بولاية البعثة؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع منظمة الوحدة الأفريقية تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية؛
- ٥ - يهيب بالطرفين أن يتخذا ما قد يلزم من إجراءات لكفالة إمكانية وصول البعثة وسلامتها وحرية تنقلها، وأن يقدموا المساعدة والدعم والحماية المطلوبة لأدائها لولايتها في جميع مناطق عملها والتي يراها الأمين العام ضرورية؛
- ٦ - يطلب إلى حكومتي إريتريا وإثيوبيا أن تبرما مع الأمين العام، عند الاقتضاء، اتفاقات بشأن مركز القوات في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات، المبرم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٩٤)، ريثما يتم إبرام تلك الاتفاقات؛

- ٧ - يحث الطرفين على الشروع فورا في إزالة الألغام من أجل كفاءة الوصول الآمن للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى المناطق الخاضعة للمراقبة، مع الاعتماد، حسب الحاجة، على المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة؛
- ٨ - يهيب بالطرفين ضمان وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية على نحو آمن وبدون عراقيل إلى من يحتاجون إليهم؛
- ٩ - يهيب بجميع الأطراف التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٠ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد ما يلي:
(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يقتصر استخدامها في إثيوبيا أو إريتريا على الأمم المتحدة؛
(ب) المعدات والأعتدة ذات الصلة، بما فيها المساعدة التقنية والتدريب، التي يقتصر استخدامها على إزالة الألغام داخل إريتريا وإثيوبيا تحت إشراف دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ١١ - يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على المساعدة والمشاركة في المهام الأطول أجلا الخاصة بالتعمير والتنمية، فضلا عن الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في إريتريا وإثيوبيا؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم، عن كثب وبصورة منتظمة، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - يؤكد أن اتفاق وقف الأعمال العدائية يربط إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإتمام عملية تعيين ورسم الحدود الإثيوبية الإريتريّة، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغه بصفة منتظمة بما يجد في حالة هذه المسألة؛
- ١٤ - يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية شاملة ونهائية دون إبطاء؛
- ١٥ - يقرر أن يراعي المجلس، لدى النظر فيما إذا كان سيحدد ولاية البعثة، ما إذا كان الطرفان قد حققا تقدما كافيا على نحو ما تدعو إليه الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه؛
- ١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٩٧

مقررات

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٥):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باعترامكم تمديد تعيين مستشاركم الخاص، السيد محمد سحنون من الجزائر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٩٦). وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٧):

”أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بتعيين ليغوايلا جوزيف ليغوايلا من بوتسوانا ممثلا خاصا لكم لإثيوبيا وإريتريا^(٢٩٨) عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الوارد فيها“.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٩):

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بإضافة بعض البلدان إلى قائمة الدول المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٣٠٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم“.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠١):

”أتشرف بأن أبلغكم بأني وجهت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى فحوى رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باعترامكم تعيين

S/2000/910 (٢٩٥)

S/2000/909 (٢٩٦)

S/2000/948 (٢٩٧)

S/2000/947 (٢٩٨)

S/2000/1019 (٢٩٩)

S/2000/1018 (٣٠٠)

S/2000/1038 (٣٠١)

الريغادير - جنرال ب. س. كمايرت من هولندا في منصب قائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٣٠٢). وقد أحاطوا علما بالاعتزام العرب عنه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٢٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٣٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٢٢٧.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٠٣):

"يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته المتعلقة بالحالة في إريتريا وإثيوبيا، لا سيما القرارات ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التي أنشئت بموجبها بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا. "ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إريتريا وإثيوبيا واستقلالهما وسلامة أراضيها.

"ويلاحظ المجلس، مع التقدير، التزام الطرفين بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة. كما يحيط المجلس علما، مع التقدير، بحولات المحادثات غير المباشرة التي جرت، ويهيب بالطرفين، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية نهائية وشاملة دون إبطاء. ويؤكد المجلس أن نشر البعثة من شأنه أن يسهم في إيجاد مناخ إيجابي للمفاوضات وأنه لا ينبغي عن التوصل إلى هذه التسوية السلمية.

"ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٨٩).

"ويؤكد المجلس على أهمية الدور الذي يمكن أن تسهم به تدابير بناء الثقة في تبديد الشكوك بين إريتريا وإثيوبيا، ويشجع كلتا الدولتين على أن تتفقا بشأن اتخاذ مجموعة من هذه التدابير. ويشجع المجلس الطرفين بوجه خاص على أن يتفقا بشأن ما يلي: الإفراج الفوري عن المشردين داخليا من المدنيين وتأمين عودتهم بصورة طوعية ومنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وفتح ممرات برية

S/2000/1037 (٣٠٢)

S/PRST/2000/34 (٣٠٣)

وجوية للبعثة؛ وتبادل الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها الألغام؛ والإفراج الفوري عن أسرى الحرب وعودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوقف المؤقت لعمليات الطرد.

”ويؤكد المجلس من جديد ضرورة وفاء الطرفين بجميع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين. ويهيب المجلس بالطرفين التعاون مع البعثة في هذا الصدد.

”ويعرب المجلس عن تأييده المستمر للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس الجزائر ومبعوثه الخاص والدول الأعضاء المعنية للتوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع.

”ويؤكد المجلس على أهمية امتثال الدول الأعضاء امتثالاً كاملاً للحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠).

”وسيسقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي“.

الحالة في قبرص

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٣].

مقرران

في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٤):

”أتشرف بإعلامكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلقة بتعيينكم السيد زيبغنيو فلوسوفيتش من بولندا ممثلاً خاصاً لكم بالنيابة ورئيساً لبعثة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٣٠٥). وهم يحيطون علماً بالتعيين“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٥٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2000/496) و (Corr.1)“.

S/2000/432 (٣٠٤)

S/2000/431 (٣٠٥)

القرار ١٣٠٣ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٣٠٦)، وخصوصا بالنداء الموجه إلى الأطراف للقيام بتقييم ومعالجة القضية الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بما يلزم من الاستعجال والجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه نظرا للظروف السائدة في الجزيرة فإن إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أمر ضروري،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

١ - يؤكد من جديد جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص، ولا سيما القراران ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٢٨٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٥٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2000/1138)“.

القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٣٠٧)، وخصوصا بالنداء الموجه إلى الأطراف للقيام بتقييم ومعالجة القضية الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بما يلزم من الاستعجال والجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، فإن إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أمر ضروري،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

١ - يؤكد من جديد جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقراراته اللاحقة؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤ - يحث الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء القيود المفروضة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وعلى إعادة الوضع العسكري إلى حالته السابقة في ستروفيليا؛

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٤٦

مقرر

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٨):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مهمة المساعي الحميدة التي تضطلعون بها في قبرص والجهود التي يبذلها مستشاركم الخاص من أجل أداء مهمتكم في قبرص^(٣٠٩). وهم يحيطون علما بمضمون رسالتكم وبتوقعكم أن تستمر الجهود التي يبذلها مستشاركم الخاص بصدد مهمة المساعي الحميدة التي تضطلعون بها في قبرص من كانون الثاني/يناير ولغاية حزيران/يونيه ٢٠٠١ على الأقل“.

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي
١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقرر

في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣١٠):

”يشرفني أن أبلغكم بأني قد أطلعت أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والتي صرحتم فيها بأنكم تعتزمون تعيين الميجور - جنرال مانيويل سافيدرا من أوروغواي في منصب رئيس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان^(٣١١). وقد أحاطوا علما بما تضمنته رسالتكم“.

.S/2000/1189 (٣٠٨)

.S/2000/1188 (٣٠٩)

.S/2000/574 (٣١٠)

.S/2000/573 (٣١١)

الحالة في الصومال

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ وفي عام ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٦٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إثيوبيا والبرتغال والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي ومصر واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برنדרغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة^(٣١٢)، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٦٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣١٣):

"يعيد مجلس الأمن تأكيد التزاماته بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الاحترام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته. ويؤكد المجلس من جديد أن المسؤولية الكاملة عن تحقيق المصالحة الوطنية والسلام تقع على كاهل الشعب الصومالي نفسه.

"ويعرب المجلس عن كامل تأييده للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال. وهو يرحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال ويؤيدها أتم التأييد، وبحث الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع إيلاء الدعم السياسي لهذه الجهود وتقديم المساعدة المالية والتقنية لحكومة جيبوتي من أجل هذا الغرض على أن تفعل ذلك.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان والتدهور الخطير في الحالة الإنسانية في الصومال، مما أدى إلى انتشار حالات الموت

(٣١٢) الوثيقة S/2000/623 واردة في محضر الجلسة ٤١٦٦.

(٣١٣) S/PRST/2000/22.

والتشريد وتفشي الأمراض بين السكان المدنيين، خصوصاً الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. ويعرب المجلس عن تقديره لجهود جميع من يضطلعون بالأنشطة الإنسانية في الصومال من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والأفراد. ويدين المجلس بقوة اعتداءات المجموعات المسلحة على المدنيين الأبرياء وجميع الأفراد المضطّعين بالأنشطة الإنسانية. ويحث المجلس بقوة الفصائل الصومالية على احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكفالة سلامة جميع الأفراد المضطّعين بالأنشطة الإنسانية وحرّيتهم في التنقل، وتيسير إيصال الإغاثة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها.

”ويشدد المجلس على أهمية مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع الصومالي على أوسع نطاق ممكن في أي جهد يستهدف إنعاش الصومال. ويحث المجلس بقوة ممثلي جميع القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الصومالي على المشاركة على نحو نشط وبروح بناءة في أعمال المؤتمر الوطني الصومالي للسلام والمصالحة المعقود في أرتا، جيبوتي. وفي هذا الصدد، يحث المجلس جنرالات الحرب وزعماء الفصائل على الكف عن عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وعن محاولة تقويضها. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة بشأن من يمارسون هذه الأنشطة من جنرالات الحرب وزعماء الفصائل. كما يحث المجلس جميع الدول على إيقاف تزويد هؤلاء الأفراد بالوسائل التي تمكنهم من مواصلة أنشطتهم التدميرية.

”ويذكر المجلس جميع الدول بالتزامها بالتقيد بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ويحثها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ والإنفاذ التامين لحظر الأسلحة. ويحث المجلس كذلك جميع الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والكيانات الدولية على إبلاغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتملة وقوعها لحظر الأسلحة.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤١٩٦، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤١٩٦، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ‘الحالة في الصومال‘.

”ووجهت الدعوة إلى السيد اسماعيل عمر غيله، رئيس جمهورية جيبوتي، للمشاركة في المناقشة.

”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد غيله ضَمْنَهَا، في جملة أمور، طلبا إلى المجلس لينظر بجدية في إيفاد بعثة للأمم المتحدة إلى الصومال لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

”وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات ووجهوا أسئلة فيما يتعلق بالإحاطة الإعلامية.

”ورد السيد غيله على التعليقات والأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس“.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إندونيسيا وأوغندا وزمبابوي وملاوي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور بيتر بيوت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق العميق إزاء مدى استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أنحاء العالم وإزاء اشتداد الأزمة في أفريقيا بوجه خاص،

وإذ يشير إلى اجتماعه المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن "الحالة في أفريقيا: تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلام والأمن في أفريقيا"^(٣١٤)، وإذ يحيط علما بالذاكرة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الواردة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والذي يوجز إجراءات المتابعة المتخذة حتى الآن^(٣١٥)، وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن^(٣١٦)،

وإذ يشدد على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنسيق جهود جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بما يتفق مع ولاية كل منها، وتقديم المساعدة حيثما أمكن، إلى الجهود العالمية المبذولة لمواجهة الوباء،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، لتنسيق الجهود المبذولة للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتكثيفها في جميع المحافل المناسبة،

وإذ يشير إلى الاجتماع الاستثنائي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بالاشتراك مع رئيس مجلس الأمن بشأن جوانب تطور وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يرحب بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بإدراج بند إضافي ذي طابع ملح وهام في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بعنوان "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" وإذ يشجع اتخاذ إجراء آخر للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يدرك أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يمكن أن يترتب عليه أثر مدمر بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع ومستوياته،

(٣١٤) انظر S/PV.4087.

(٣١٥) S/2000/657، المرفق.

(٣١٦) S/2000/75.

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود استجابة دولية منسقة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نظرا إلى تأثيره المتزايد المحتمل في زعزعة الاستقرار الاجتماعي وحالات الطوارئ،

وإذ يدرك أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تزيد من استفحاله أوضاع العنف وعدم الاستقرار، مما يزيد من خطر التعرض للمرض عن طريق التحركات الكبيرة للسكان، وتزايد الشعور بعدم اليقين بشأن الأوضاع، وتدني إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية،

وإذ يشدد أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يشكل، إذا لم يكبح جماحه، خطرا بالنسبة للاستقرار والأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدراج مهارات التوعية والمشورة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في جوانب تدريب أفراد عمليات حفظ السلام التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وإذ يرحب بتقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٣١٧) والذي أكد هذه الحاجة والجهود التي تبذلها الأمانة العامة فعلا في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بدعوة الأمين العام في تقريره إلى جمعية الألفية إلى القيام بعمل منسق ومكثف على الصعيد الدولي للحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠^(٣١٨)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح انعقاد المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في ديربان، جنوب أفريقيا والذي كان أول مؤتمر من نوعه يعقد في بلد نام وجذب اهتماما كبيرا إلى حجم وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وإذ يلاحظ أن هذا المؤتمر كان مناسبة مهمة للقادة والعلماء لبحث الطابع الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقدير الموارد اللازمة للتصدي له، فضلا عن المسائل المتصلة بالحصول على العناية وانتقال المرض من الأم إلى الطفل، والوقاية وتطوير اللقاحات،

وإذ يضع في اعتباره مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

.A/54/839 (٣١٧)

.A/54/2000 انظر (٣١٨)

١ - يعرب عن قلقه إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على صحة أفراد عمليات حفظ السلام الدولية، بمن فيهم موظفو الدعم؛

٢ - يعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أقرت بوجود مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي وضعت برامج وطنية كلما كان ذلك ممكن التطبيق، ويشجع جميع الدول الأعضاء المهمة التي لم تنظر بعد في وضع استراتيجيات طويلة الأجل وفعالة لتثقيف الأفراد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والوقاية منه وإجراء الفحوص وتقديم المشورة بصورة طوعية وسرية والعلاج كجزء مهم من إعدادهم للمشاركة في عمليات حفظ السلام، على النظر في القيام بذلك، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الخطوات من أجل توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن يواصل زيادة تطوير الإرشاد في مرحلة ما قبل نشر الأفراد والتدريب المستمر لجميع أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسائل؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء المهمة على زيادة التعاون الدولي فيما بين هيئاتها الوطنية ذات الصلة للمساعدة على وضع وتنفيذ سياسات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإجراء الفحوصات وتقديم المشورة بصورة طوعية وسرية، ومعالجة الأفراد الذين سيتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الدولية؛

٥ - يشجع، في هذا السياق، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على مواصلة تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء المهمة على زيادة تطوير اللوحات الأساسية عن بلدانها بحيث تعكس أفضل الممارسات وسياسات البلد المتعلقة بالتثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفحوصات وتقديم المشورة والعلاج؛

٦ - يعرب عن اهتمامه الشديد بإجراء مزيد من المناقشة فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء والعاملين في هذا المجال والمنظمات ذات الصلة من أجل إحراز تقدم بشأن مسألة الحصول على العلاج والرعاية وبشأن الوقاية، في جملة أمور.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٧٢

دور مجلس الأمن في منع وقوع صراعات مسلحة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إندونيسيا وأوغندا وباكستان، والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا ورواندا والسنغال وكولومبيا وكينيا والنرويج والنمسا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "دور مجلس الأمن في منع وقوع صراعات مسلحة".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة^(٣١٩)، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، أفاد رئيس مجلس الأمن أن البيان الرئاسي التالي سيصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس^(٣٢٠):

"يشير مجلس الأمن إلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر^(٣٢١) و ٢٤ أيلول/سبتمبر^(٣٢٢) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(٣٢٣) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٢٤) و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٣٢٥)، ويشير أيضا إلى القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨)، و ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن صون السلم والأمن الدوليين، يؤكد من جديد دوره في اتخاذ الخطوات الملائمة الرامية إلى منع نشوب صراعات مسلحة. ويؤكد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(٣١٩) الوثيقة S/2000/717 واردة في محضر الجلسة ٤١٧٤.

(٣٢٠) S/PRST/2000/25

(٣٢١) S/PRST/1998/28

(٣٢٢) S/PRST/1998/29

(٣٢٣) S/PRST/1998/35

(٣٢٤) S/PRST/1999/34

(٣٢٥) S/PRST/2000/10

”ويشدد المجلس على ضرورة صون السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين وعلى ضرورة إقامة علاقات صداقة فيما بين جميع الدول ويؤكد الواجب الإنساني والأخلاقي الأساسي الذي يدعو إلى منع وقوع الصراعات وتصعيدها وما يعود به ذلك من منافع اقتصادية. ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة إيجاد ثقافة ترفض هذه الصراعات. ويؤكد المجلس من جديد إيمانه بأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء الصراع عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع وقوع الصراعات. ويشدد المجلس على مواصلة التزامه بالتصدي لمنع وقوع الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

”ويدرك المجلس أن السلام لا يعني غياب الصراع فحسب بل أنه يتطلب عملية دينامية وإيجابية قائمة على المشاركة يشجع فيها الحوار وتحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون. وإذ يضع المجلس في اعتباره أن أسباب الصراعات كثيرا ما تنشأ في عقول البشر، فإنه يهيب بالدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المعنية الأخرى تعزيز ثقافة السلام. ويسلم المجلس بأهمية التنفيذ السليم للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٣٢٦) لمنع العنف والصراعات ولتعزيز الجهود الرامية إلى خلق ظروف مواتية للسلام، وتوطيد هذه الظروف عن طريق بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

”ويشير المجلس إلى الدور الهام الذي يضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق. ويؤكد من جديد أهمية أن ينظر في جميع الأوضاع التي قد تتدهور لتصبح صراعات مسلحة وأن ينظر في اتخاذ إجراءات لمتابعة ذلك، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يعرب عن مواصلة استعداده النظر في الإفادة من البعثات التي يوفدها، بموافقة البلدان المضيقة، لتحديد ما إذا كان ثمة أي نزاع أو وضع يمكن أن يفضي إلى خلاف دولي أو وقوع صراع مما قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ولوضع توصيات بإجراءات يتخذها المجلس حسب الاقتضاء.

”ويؤكد المجلس على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها التام للجهود التي يبذلها المجلس وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة في وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لمنع وقوع الصراعات المسلحة وفقا لأحكام الميثاق. ويؤكد المجلس أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويشير إلى التزام أطراف المنازعات بالسعي بنشاط من أجل التوصل إلى حل سلمي وفقا لأحكام الفصل السادس من

(٣٢٦) انظر: قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣.

الميثاق. ويشير المجلس أيضا إلى التزام جميع الدول الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها بما فيها القرارات المتعلقة بمنع وقوع الصراعات المسلحة.

”ويشدد المجلس أيضا على أهمية أن تكون ثمة استجابة دولية منسقة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة.

”ويشير المجلس إلى ما يضطلع به الأمين العام من دور أساسي في منع وقوع الصراعات المسلحة وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، ويعرب عن استعداده لاتخاذ إجراءات وقائية ملائمة استجابة للمسائل التي توجه الدول الأعضاء أو الأمين العام انتباهه إليها والتي يبدو أنها تنطوي على مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين. ويشجع المجلس الجهود المستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرتها في مجال الإنذار المبكر، ويلاحظ في هذا الصدد، أهمية تنوع مصادر المعلومات، بالنظر إلى تعدد العوامل التي تسهم في إذكاء الصراع. ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات للمجلس، أخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومستندا إلى التجارب المكتسبة في الماضي، بشأن أكثر استراتيجيات الإنذار المبكر فعالية وملاءمة واضعا في اعتباره الحاجة إلى ربط الإنذار المبكر بالاستجابة المبكرة. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير عن تلك المنازعات وأن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مسألة الإنذار المبكر، وأن يقدم مقترحات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير وقائية.

”ويسلم المجلس بأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع وقوع الصراعات المسلحة بما في ذلك منعها من خلال وضع تدابير بناء الثقة والأمن، ويؤكد من جديد على الحاجة إلى إقامة تعاون وتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية يتسمان بالفعالية والاستمرار في منع وقوع الصراعات المسلحة وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. ويعرب عن استعداده، في إطار مسؤولياته، لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع قيادات المنظمات والترتيبات الإقليمية لوضع استراتيجيات وبرامج يتم استخدامها على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، يشجع على تعزيز وسائل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية بما في ذلك التعاون في مجال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات. ويسلم بالحاجة إلى تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية، وبوجه خاص آليتها لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

”ويسلم المجلس بأهمية وجود استراتيجيات فعالة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في منع وقوع الصراعات من جديد. وفي هذا السياق، يسلم أيضا بالحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الأخرى في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع ويعرب عن استعداده للنظر في سبل النهوض بهذا التعاون. ويشدد أيضا على أن تحديد ولايات لحفظ السلام تراعي مراعاة تامة المتطلبات العسكرية التنفيذية والحالات ذات الصلة

الأخرى في الميدان يمكن أن يساعد على منع وقوع الصراعات من جديد. ويؤكد أهمية تعزيز التعاون بينه وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق في مجال منع وقوع الصراعات المسلحة بما في ذلك التعاون في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي كثيرا ما تشكل الأسباب الأساسية للصراعات. ويؤكد على أن الإصلاح والتعمير في الميدان الاقتصادي عنصران هامين في تنمية مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع على المدى الطويل وفي إحلال سلام دائم، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد.

”ويؤكد المجلس أهمية الانتشار الوقائي في الصراعات المسلحة ويكرر الإعراب عن استعداده للنظر في نشر بعثات وقائية في الظروف الملائمة بموافقة البلدان المضيفة.

”ويشير المجلس إلى الأهمية التي أولاها في بيانه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٣٢٥) لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع، التي يمكن أن تكون أساسية في استقرار الحالات في فترات ما بعد انتهاء الصراع، إذ تحد من احتمال تجدد العنف وتسهل الانتقال من الصراع إلى الأوضاع الطبيعية ثم إلى التنمية. وسوف يتخذ المجلس تدابير ملائمة، بموافقة الدول المعنية، تهدف إلى منع تكرار الصراعات المسلحة بوسائل منها وضع برامج ملائمة لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بمن فيهم الأطفال الجنود.

”ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع وقوع الصراعات وحلها وفي بناء السلام. ويشدد على أهمية زيادة مشاركتها في جميع جوانب عملية منع الصراعات وحلها.

”ويدرك المجلس أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، وبوجه خاص الماس، يمكن أن يسهما في تصعيد الصراعات. وما يقلق المجلس بوجه خاص أن العائدات المتأتية من الاستغلال غير المشروع للسلع العالية القيمة والاتجار بها، مثل الماس، توفر أموالا لشراء الأسلحة، الأمر الذي يزيد من حدة الصراعات والأزمات الإنسانية وخاصة في أفريقيا. ويعرب لذلك عن استعداده، للسعي من أجل أن تتعاون الدول الأعضاء ودوائر التجارة والأعمال في الحد من الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد والاتجار بها وبوجه خاص الماس، وفي تنفيذ التدابير التي فرضتها قراراته ذات الصلة الرامية إلى الحد من التدفقات غير المشروعة للماس تنفيذا فعالا.

”وإذ يدرك المجلس تماما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فإنه يشدد على ما لترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها من أهمية بالغة في صون السلم والأمن الدوليين.

”ويشدد المجلس، بوجه خاص، على أهمية نزع السلاح الوقائي في الحيلولة دون نشوب الصراعات، ويعرب عن قلقه لأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة وتكدسها وتداولها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار في أنحاء عديدة من العالم أسهمت في تصعيد الصراعات المسلحة واستمرارها، كما أنها تشكل خطراً على السلم والأمن. ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع التجاري زيادة جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

”ويشدد المجلس أيضاً على أهمية استمرار تنسيق العمل على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة ويرحب بالمبادرات المتخذة من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في واشنطن العاصمة في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٣٢٧)، وبرنامج العمل الإقليمي للتصدي للاتجار بالأسلحة في الجنوب الأفريقي الذي أقره الاجتماع الوزاري للاتحاد الأوروبي/الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقرار وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا المتخذ في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من قبل رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^(٣٢٨). ويعرب عن ترحيبه بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار والاتجار غير المشروع بها وعن تشجيعه لهذه الجهود.

”ويؤكد المجلس على الأهمية البالغة لوضع ضوابط ووسائل مراقبة فعالة على الصعيد الوطني بشأن نقل الأسلحة الصغيرة. والمجلس يشجع الحكومات على التحلي بأقصى درجات المسؤولية في هذه المعاملات ويدعو إلى اتخاذ تدابير تكميلية فيما يتعلق بجانب العرض والطلب، بما في ذلك تدابير لمكافحة تحويل مسار الأسلحة وإعادة تصديرها بطرق غير مشروعة. ويؤكد على التزام جميع الدول بإنفاذ التدابير القائمة المتعلقة بحظر الأسلحة. ويشدد المجلس على أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة يكتسب أهمية مباشرة في عملية البحث على الصعيد العالمي عن السبل والوسائل الرامية إلى الحد من تكديس الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، وخاصة في مناطق الصراعات.

”ويسلم المجلس بأهمية توافر موارد كافية وثابتة يمكن التنبؤ بها للإجراءات الوقائية. ويسلم المجلس أيضاً بأهمية توفر تمويل مستمر للأنشطة الوقائية على المدى الطويل. ويشجع المجلس على وضع منع وقوع الصراعات موضع الاعتبار في استراتيجيات المساعدة الإنمائية والتسليم بالحاجة إلى كفالة أن يكون الانتقال من

(٣٢٧) انظر A/53/78، المرفق.

(٣٢٨) S/1998/1194، المرفق.

مرحلة المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى مرحلة التنمية في فترة ما بعد الصراعات خاليا من أي عقبات.

”ويسلم المجلس بأهمية الأنشطة التي تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري للإجراءات الوقائية ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق.

”ويسلم المجلس بأن هناك طلبا متزايدا على الشرطة المدنية، باعتبار ذلك عنصرا حاسما في عمليات حفظ السلام، وجزءا من النهج العام المتبع لمنع وقوع الصراعات. ويهيب بالدول الأعضاء استكشاف السبل الكفيلة بالاستجابة إلى هذا الطلب في الوقت المناسب وبشكل فعال. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إدراج توصياته بهذا الشأن في التقرير المتعلق بمنع وقوع الصراعات المطلوب أدناه.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى مواصلة النظر بعمق في هذه المسألة، ويدعو، في هذا الصدد، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس بحلول أيار/مايو ٢٠٠١ تقريراً يتضمن تحليلاً وتوصيات حول ما يتخذ من مبادرات في منظومة الأمم المتحدة، على أن يضع في الاعتبار الخبرة السابقة المكتسبة وآراء وملاحظات الدول الأعضاء حول منع وقوع الصراعات المسلحة.

”ويؤكد المجلس أن كون الأمم المتحدة منظمة فعالة تم إصلاحها ودعمها لا يزال ضرورياً للمحافظة على السلام والأمن التي يعد منع وقوع الصراعات عنصراً أساسياً فيها، ويؤكد أهمية تعزيز قدرة المنظمة على اتخاذ الإجراءات الوقائية، وحفظ السلام وبناء السلام.

”ويشير المجلس إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٢٤) ويؤكد من جديد استعدادة للنظر في إمكانية عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية حول مسألة منع وقوع الصراعات المسلحة خلال جمعية الألفية.

”وسيقي المجلس هذه المسألة قيد نظره“.

الأطفال والصراع المسلح

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي

١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٧٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إكوادور وإندونيسيا وأوغندا وبربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وسيراليون والعراق وكولومبيا وكينيا

وليسوتو وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) عن الأطفال والصراع المسلح (S/2000/712)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارول بيلامي، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة أيضا، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سيلفي جونو، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب الممثل الدائم للمليزيا^(٣٢٩)، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٨٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) عن الأطفال والصراع المسلح (S/2000/712)“.

القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

(٣٢٩) الوثيقة S/2000/734 واردة في محضر الجلسة ٤١٧٦.

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٣٣٠) و ١٢ شباط/فبراير^(٣٣١) و ٨ تموز/يوليه^(٣٣٢) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٣٣) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٣٣٤)،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٣٥)،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وما يتحمله مجلس الأمن من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، وتنفيذها بالكامل لمقررات المجلس ذات الصلة، وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال والواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٣٦)، والاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها^(٣٣٧)،

وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك ما يجري ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤتمر غرب أفريقيا المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في أكرا، في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي المرتقب المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي سيعقد في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

.S/PRST/1998/18 (٣٣٠)

.S/PRST/1999/6 (٣٣١)

.S/PRST/1999/21 (٣٣٢)

.S/PRST/1999/34 (٣٣٣)

.S/PRST/2000/25 (٣٣٤)

(٣٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

.A/CONF.183/9 (٣٣٦)

(٣٣٧) انظر الوثيقة CD/1478.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح^(٣٣٨)،

١ - يعيد تأكيد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح ولما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، وما يترتب على ذلك أيضا من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة؛

٢ - يشدد على مسؤولية جميع الدول إزاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويركز في هذا الصدد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٣ - يحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٣٩) وما ينطبق عليها من التزامات بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها^(٣٤٠)، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٣٤١) وبروتوكولها الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣٣٥)؛ وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٣٦)؛

٤ - يحث الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٣٥) على أن تفعل ذلك؛

٥ - يعرب عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٦ - يحث الدول الأعضاء وأطراف الصراعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء، ومعظم هؤلاء من النساء والأطفال؛

S/2000/712 (٣٣٨)

(٣٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٤١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

- ٧ - يهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتسليم المساعدة الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق؛
- ٨ - يعرب عن بالغ قلقه للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراعات المسلحة، التي من شأنها أن تطيل أمد الصراع المسلح وتكثف أثره بالنسبة للأطفال، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على النظر في اتخاذ خطوات ملائمة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - يلاحظ أن الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعدادة للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- ١٠ - يحث الأطراف كافة على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛
- ١١ - يطلب إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛
- ١٢ - يؤكد من جديد استعدادة للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام في المستقبل، عند الاقتضاء، مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛
- ١٣ - يشدد على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالصراع المسلح، بمن فيهن ربوات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسيا واستخدامهن مقاتلات ولنقاط ضعفهن، ويحث على أخذ حقوق الإنسان الخاصة بهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ١٤ - يعيد تأكيد أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول إلى الخدمات الأساسية خلال الصراعات وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك، في جملة أمور، خدمات التعليم والرعاية الصحية؛
- ١٥ - يبدى استعدادة، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٦ - يرحب بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وبحثها على:

(أ) النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أماناتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

(ب) النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معينين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

(ج) الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تُلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) تخصيص موارد، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

(هـ) تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظورا جنسانيا؛

(و) النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي؛

١٧ - يشجع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يُختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم؛

١٨ - يحث الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام؛

٢٠ - يشجع الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩)؛

٢٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٨٥

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في البند
المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما
في أفريقيا".

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن

يقدر اعتماد الإعلان المرفق بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون
السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤١٩٤

المرفق

إن مجلس الأمن،

إذ يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أثناء انعقاد مؤتمر قمة الألفية
لمناقشة الحاجة إلى كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين،
لا سيما في أفريقيا،

أولا

يتعهد بالتهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد التزامه بمبادئ المساواة
في السيادة والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، ويؤكد
على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

يؤكد من جديد أهمية الالتزام بمبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو عدم
استخدامها في العلاقات الدولية على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأهمية
تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛

يذكر بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويصمم على تعزيز
الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن
الجماعي الذي أنشأه الميثاق؛

ثانيا

يتعهد بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع المراحل، بدءاً بمنع وقوع الصراع وتسويته وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

يؤكد من جديد إصراره على منح أولوية متساوية لصون السلم والأمن الدوليين في كل منطقة من مناطق العالم، ونظراً للاحتياجات الخاصة لأفريقيا يوافق على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وللسمات المحددة للصراعات في أفريقيا؛

ثالثا

يشجع بقوة على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛

يؤكد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال:

- اعتماد ولايات محددة بوضوح، وذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة؛
 - إدراج تدابير فعالة في تلك الولايات خاصة بأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة، وحيثما أمكن ذلك، لحماية السكان المدنيين؛
 - اتخاذ خطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على موظفين مدربين ومجهزين على النحو المناسب لعمليات حفظ السلام؛
 - تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات؛
- يوافق على تقديم الدعم لما يلي:
- تحسين مستوى قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام وإنشائها ونشرها وتسييرها؛
 - توفير أساس مالي أكثر ملاءمة للتطورات وأسلم لعمليات حفظ السلام؛
- يؤكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة، وبحيث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها؛

رابعا

يوحّب بتقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(٣٤٢)، ويقرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تدرج في نطاق مسؤوليته؛

خامسا

يؤكد على الأهمية الحاسمة لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن هذه البرامج ينبغي أن تدرج بصورة طبيعية في ولايات عمليات حفظ السلام؛

سادسا

يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمنع التدفق غير الشرعي للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع؛

يقرر مواصلة اتخاذ الإجراءات الحاسمة في المناطق التي يسهم فيها الاستغلال غير المشروع للسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار غير المشروع بها في تصعيد الصراع أو استمراره؛

يشدد على أن مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يقدموا إلى العدالة؛

يؤكد إصراره على مواصلة توعية موظفي حفظ السلام بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته في جميع العمليات؛

سابعا

يدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية التعاون المتواصل والتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في التصدي للصراعات في أفريقيا، وأهمية تعزيز الدعم لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها؛

ثامنا

يشدد على أن المسؤولية النهائية عن حل النزاعات والصراعات تكمن لدى الأطراف نفسها، وأن نجاح عمليات حفظ السلام الرامية إلى المساعدة في تنفيذ اتفاق للسلام يعتمد فقط على مدى وجود التزام حقيقي ودائم بالسلام من قبل جميع الأطراف المعنية؛

يهيب بجميع الدول أن تكثف جهودها لكفالة عالم خال من ويلات الحرب.

مقرر

في الجلسة ٤١٩٤ لمجلس الأمن، اتفق رؤساء الدول والحكومات على أن يصدر البيان التالي المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ناقشه واتفق عليه الممثلون الدائمون

للدول الأعضاء في المجلس في المشاورات السابقة للمجلس، بوصفه بياناً رئاسياً لاجتماع القمة^(٣٤٣):

”يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء الآثار الرهيبة لهذا الصراع على الحالة الإنسانية وإزاء الأنباء التي تفيد بمحصول انتهاكات لحقوق الإنسان وباستغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لذلك البلد.

”ويعيد المجلس تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

”ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع وقف الأعمال القتالية والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٣٤٤) وقرارات المجلس ذات الصلة.

”ويحيط المجلس علماً في هذا الصدد بالبيانات الصادرة عن أوغندا ورواندا فيما يتعلق بتدابير فض الاشتباك وبسحب قواتهما الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعو إلى التعجيل بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإتاحة إمكانيات الوصول أمام موظفي الإغاثة الإنسانية.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف الكونغولية، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تشارك مشاركة كاملة في عملية الحوار الوطني على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وأن تدعم في هذا الصدد الجهود الرامية إلى تيسير هذه العملية.

”ويدعو المجلس الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار إلى الدخول في حوار صادق تنفيذاً لهذا الاتفاق، وإلى الاتفاق بشأن الطرق الكفيلة بإعطاء عملية السلام زخماً جديداً. كما يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها السيد فريديريك ج. ت. شيلوبا رئيس زامبيا، وغيره من زعماء المنطقة تحقيقاً لهذه الغاية.

”ويعرب المجلس عن استعداده لتقديم المساعدة في عملية السلام وبخاصة من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويعرب عن أسفه لأن استمرار

S/PRST/2000/28 (٣٤٣)

S/1999/815 (٣٤٤)، المرفق.

الأعمال القتالية وعدم تعاون الأطراف بحولان دون تحقيق الانتشار الكامل للبعثة. ويحيط علما بالتعهدات التي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم انتشار البعثة ويحثها على الوفاء بمسؤولياتها بوصفها البلد المضيف للبعثة. ويهيب بالأطراف إبداء إرادتها في الماضي بعملية السلام قدما والتعاون بشكل فعال مع البعثة بغية إتاحة نشرها“.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩].

مقرر

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٤٥):

”أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي أعربتم فيها عن اعتزامكم تمديد تعيين السيد برهانو دينكا، ممثلكم الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣٤٦). وقد أحاطوا علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم“.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٠٤، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والعراق وقطر وكوبا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)

.S/2000/908 (٣٤٥)

.S/2000/907 (٣٤٦)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)

”رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/934)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس المجلس^(٣٤٧)، وذلك وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وتمشيا مع ممارسته السابقة في هذا الصدد.

وقرر المجلس، عند استئناف الجلسة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والسودان وعمان وفيت نام ولبنان والمغرب ونيبال واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، استجابة لطلبه المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفي الجلسة نفسها أيضا، واستجابة للطلب المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة^(٣٤٨)، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة^(٣٤٩)، قرر المجلس توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

(٣٤٧) الوثيقة S/2000/938 واردة في محضر الجلسة ٤٢٠٤.

(٣٤٨) الوثيقة S/2000/939 واردة في محضر الجلسة ٤٢٠٤.

(٣٤٩) الوثيقة S/2000/951 واردة في محضر الجلسة ٤٢٠٤.

وقرر المجلس، عند استئناف الجلسة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إسبانيا ومالطة إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة^(٣٥٠)، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٠٥، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)

”رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/934)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/935).“

وطبقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٤٢٠٤، قرر رئيس مجلس الأمن دعوة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في الجلسة.

القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين

(٣٥٠) الوثيقة S/2000/958 واردة في محضر الجلسة ٤٢٠٤.

الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجميع قراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الفلسطينيين،

وإذ يؤكد من جديد أن أي حل عادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي لا بد أن يكون على أساس قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، عن طريق عملية تفاوض فعالة،

وإذ يُعرب عن دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني ويحث الجانبين على التعاون في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المقدسة في مدينة القدس من جانب الجميع ويدين أي تصرف مخالف لذلك،

١ - يشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة، وكذلك في مناطق أخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مصرع أكثر من ثمانين فلسطينياً وعن إصابات أخرى عديدة؛

٢ - يدين أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح البشرية؛

٣ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٥١)؛

٤ - يدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توقف العنف، وتجنب القيام بأعمال استفزازية جديدة، وعودة الحالة إلى وضعها الطبيعي بطريقة تعزز الفرص المستقبلية لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - يؤكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية بغية الحيلولة دون تكرارها، ويرحب بأية جهود مبذولة في هذا الصدد؛

٦ - يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية مبكرة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها؛

٨ - يُقرر أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٢٠٥ بأغلبية ١٤

صوتا مقابل لا شيء وامتناع

عضو واحد عن التصويت

(الولايات المتحدة الأمريكية)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ’الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين‘.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجّه الرئيس الدعوة إلى السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية.

”وأجرى أعضاء المجلس والرئيس عرفات مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ’الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إسرائيل، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأجرى أعضاء المجلس وممثل إسرائيل مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٣١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وكوبا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2000/1109).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن، وذلك بموجب نظامه الداخلي المؤقت وتمشيا مع ممارسته السابقة في هذا الصدد.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٣٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٣٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ’الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين‘.

” واجتمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، باللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

” وأجرى أعضاء المجلس واللجنة الوزارية مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٣٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٣٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ’الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين‘.

” ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، وجه الرئيس الدعوة إلى ممثل إسرائيل، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

” وأجرى أعضاء المجلس وممثل إسرائيل مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٤٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل إسرائيل إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥٢)، وذلك بموجب النظام الداخلي المؤقت للمجلس وتمشيا مع ممارسته السابقة في هذا الصدد.

الحالة في ليبريا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩١].

مقرر

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٥٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم، بناء على طلبكم، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٣٥٤). وقد أحاطوا علما بالاقترح الوارد في رسالتكم".

المرأة والسلام والأمن

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٠٨، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسنغافورة وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا ولختنشتاين ومصر وملايو وموزامبيق والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المرأة والسلام والأمن".

(٣٥٢) الوثيقة S/2000/1206 واردة في محضر الجلسة ٤٢٤٨.

(٣٥٣) S/2000/946.

(٣٥٤) S/2000/945.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كينغ، الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نويلين هانز، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢١٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في البند المعنون "المرأة والسلام والأمن".

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،^(٣٥٥)

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان بيجين^(٣٥٦) ومنهاج عمل بيجين^(٣٥٧) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣٥٨)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين،

SC/6816 (٣٥٥).

(٣٥٦) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٥٨) انظر قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجددا أيضا الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطورها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد^(٣٥٩)،

وإذ يسلم أيضا بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتها الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

١ - يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

٢ - يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام^(٣٦٠)؛

(٣٥٩) S/2000/693، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٠) انظر A/49/587 و Corr.1.

٣ - يبحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

٤ - يبحث أيضا الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٥ - يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويبحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

٧ - يبحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

٨ - يهيب بجميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني يشمل ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٩ - يهيب بجميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما

الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٦١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٦٢)، واتفاقية عام ١٩٥١^(٣٦٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٣٦٤) بشأن مركز اللاجئين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩^(٣٦٥)، وبروتوكولها الاختياري المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٣٦٦)، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٣٦٧)، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣٦٨)، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٦٩)؛

١٠ - يهيب أيضا بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف في حالات الصراع المسلح؛

١١ - يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو، حيثما أمكن؛

١٢ - يهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٣ - يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعالِيهم؛

(٣٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٦٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٦٦) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٣٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٩) A/CONF.183/9.

- ١٤ - يؤكد مجدداً استعدادَه، كلما أُتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛
- ١٥ - يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛
- ١٦ - يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء؛
- ١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛
- ١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢١٣

إحاطة إعلامية مقدمة من القاضي جيلبير غويوم،

رئيس محكمة العدل الدولية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢١٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ‘إحاطة إعلامية مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية‘.

”ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ولعدم وجود أي اعتراض، وجه رئيس المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، الدعوة إلى القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها القاضي غويوم“.

إحاطة إعلامية مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا،

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢١٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون "إحاطة إعلامية مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

"ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

"رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بتقرير الإبراهيمي (S/2000/1084)".

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذ في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات أثناء قمة الألفية،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحترم بدقة أهداف ومقاصد ميثاق

الأمم المتحدة،

وقد رحب بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(٣٧٠)، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذه^(٣٧١)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - يوافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٢٠

المرفق

إن مجلس الأمن

أولا

يقرر أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز؛

يدرك الأهمية الحيوية لأن يكون لعمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، قدرة رادعة ذات مصداقية؛

يحث الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاقات سلام، بما فيها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع وضعها في اعتبارها أنه لا بد من أن تستوفي أي أحكام تتعلق بأي عملية من عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، واتسام المهام والجدول الزمني المحددة بالطابع العملي، وامتنال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين؛

يطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضع الترتيبات اللازمة لاشتراك الأمم المتحدة بطريقة ملائمة في مفاوضات السلام التي يرجح احتياجها إلى نشر لأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم كامل بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات، عن طريق تحليلاته وتقييماته وتوصياته، وأن يقدم إلى المجلس عند إبرام أي من اتفاقات السلام هذه تقارير عما إذا كان الاتفاق يستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(٣٧٠) انظر S/2000/809.

(٣٧١) S/2000/1081.

يطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات سياسية شاملة عن المسائل ذات الصلة المعروضة على المجلس؛

يطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطات منتظمة عن الجوانب العسكرية، يدلي بها أشخاص منهم المستشار العسكري أو قائد القوة أو قائد القوة المعين، في كل من المرحلة السابقة لإنشاء عملية حفظ السلام ومرحلة التنفيذ، ويطلب أن تتضمن هذه الإحاطات معلومات عن العوامل العسكرية الرئيسية، كالتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وترابطها، والتدريب والمعدات، وتقييم المخاطر، وقواعد الاشتباك، حسب الاقتضاء؛

يطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم بطريقة مماثلة إحاطات منتظمة عن الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية، في كل من مرحلتَي إنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر هامة من الشرطة المدنية؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس إحاطات منتظمة وشاملة في مجال الشؤون الإنسانية عما يدور في البلدان التي يوجد بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يشجع الأمين العام على أن يتخذ، خلال التخطيط لعمليات حفظ السلام والإعداد لها، جميع التدابير الممكنة المتاحة له لتيسير سرعة الانتشار، ويوافق على مساعدة الأمين العام، حيثما اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تفويضه بولايات محددة في مجال التخطيط، تطلب إليه أن يتخذ الخطوات الإدارية اللازمة للإعداد لسرعة انتشار البعثات؛

يتعهد أن يطلب إلى الأمين العام رسمياً، عند إنشاء عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها، أن يشرع في مرحلة تنفيذ الولاية بمجرد حصوله على تعهدات أكيدة بتقديم عدد كاف من القوات المدربة والمجهزة على النحو الملائم وسائر العناصر الحيوية اللازمة لدعم البعثة؛

يشجع الأمين العام على بدء مشاوراته مع الدول التي يتوقع إسهامها بقوات قبل إنشاء عمليات حفظ السلام بوقت كاف، ويطلب إليه أن يبلغه بهذه المشاورات خلال النظر في إعداد الولايات الجديدة؛

يعترف بأن مشكلة ثغرة الالتزام المتعلقة بتوفير الأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عن دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة والخطوات الملائمة لكفالة قدرة أفراد حفظ السلام التابعين لها على الاضطلاع بالولايات المسندة إليهم، ويشدد على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال تدريب أفراد حفظ السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج التدريب في مجال التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية عند الإعداد لعملية الانتشار؛

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهاؤها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

ثانيا

يتعهد بكفالة ملائمة مهام عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف للحالة في الميدان، بما في ذلك عوامل من قبيل احتمالات النجاح واحتمال الحاجة إلى حماية المدنيين وإمكانية سعي بعض الأطراف إلى تقويض السلام عن طريق العنف؛

يؤكد أن قواعد الاشتباك لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون متطابقة تماما للأساس القانوني للعملية وأي قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن، وأن تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة من مدنيين وعسكريين، وأن تدعم قواعد الاشتباك الاضطلاع بولاية البعثة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

ثالثا

يشدد على ضرورة تحسين القدرة على جمع المعلومات وتحليلها في الأمانة العامة بغية تحسين نوعية المشورة التي تقدم إلى كل من الأمين العام ومجلس الأمن، ويرحب في هذا الخصوص بالإيضاحات التي قدمها الأمين العام في تقريره التنفيذي^(٣٧) عن خططه لإنشاء أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن؛

رابعا

يشدد على أهمية تمكن الأمم المتحدة من الاستجابة ونشر أي عملية لحفظ السلام بسرعة على أثر اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد ولايتها، ويلاحظ أن النشر السريع هو مفهوم شامل يتطلب تحسينات في عدد من النواحي؛

يهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تعمل على تحقيق هدف الالتزام بالمهل المحددة لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ مجلس الأمن

لقرار يحدد الولاية بالنسبة لأي عملية حفظ سلام تقليدية وفي غضون تسعين يوما بالنسبة لأي عملية معقدة؛

يوجب باعتزام الأمين العام استخدام هذه المهل كأساس لتقييم قدرة النظم الحالية على تزويد البعثات الميدانية بما تحتاج إليه من عناصر بشرية ومواد وتمويل ومعلومات؛

يوجب أيضا بالمقترح الذي تقدم به الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بهدف إنشاء فرق عمل متكاملة للبعثات، وبحث الأمين العام على متابعة توفير هذه القدرات أو أي قدرات أخرى ذات صلة قد تحسن قدرات الأمم المتحدة على التخطيط والدعم؛

يؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بتزويد قيادة عملية حفظ السلام بالتوجيه والخطط الاستراتيجية اللازمة لتوقع أي تحديات أمام تنفيذ أي ولاية والتغلب عليها، ويشدد على ضرورة صياغة هذا التوجيه بالتعاون مع قيادة البعثة؛

يوجب بالمقترحات التي تقدم بها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وسائر الأفراد بسرعة، بما في ذلك عن طريق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وبحث الأمين العام على التشاور مع البلدان التي تساهم حاليا بقوات أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات بشأن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف الهام؛

يتعهد بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كأحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام؛

خامسا

يؤكد أن أكبر رادع للصراع العنيف هو معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة وإقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون ومؤسسات مدنية قوية، وكذلك الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

يوافق الأمين العام على أن كل خطوة تتخذ للحد من وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي على نطاق واسع هي خطوة باتجاه منع نشوب الصراعات؛

يشدد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى تقريره عن هذه المسألة الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠١؛

يعرب عن استعداده المتواصل للنظر في استخدام بعثات مجلس الأمن، بموافقة البلدان المضيفة، بغية تحديد ما إذا كان من المرجح أن يعرض أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى توتر دولي أو إلى نشوب نزاع صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وتقدم توصيات بإجراءات يتخذها المجلس عند الاقتضاء؛

يشير إلى البيانين الصادرين عن رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٧٢) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٣٧٣) بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويرحب في هذا السياق باعتزام الأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق التوتر بشكل أكثر تواتراً؛

يشير أيضاً إلى القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى استلام تقرير المتابعة من الأمين العام في هذا السياق؛

يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع، ويؤكد كل التأييد الضرورة الملحة لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛

يدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

سادساً

يرحب بقرار الأمين العام إعطاء تعليماته إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بإعداد خطة بشأن تدعيم قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات بناء السلام وتنفيذ برامج داعمة لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة استناداً إلى هذه الخطة؛

يسلم بأن اتخاذ تدابير أقوى للحد من وطأة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي أمر هام للنجاح في بناء السلم؛

يؤكد في هذا الخصوص على ضرورة قيام تنسيق أكثر فعالية لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، ويؤكد مرة أخرى أن التمويل الكافي لهذه البرامج في المهلة المطلوبة عامل حيوي لنجاح عمليات السلام؛

يرحب باعتزام الأمين العام أن يعرض بشكل أكثر وضوحاً، عندما يقدم مفاهيم العمليات في المستقبل، ما تستطيع منظومة الأمم المتحدة القيام به للمساعدة على تدعيم سيادة القانون ومؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، بالاعتماد على الخبرة في مجالات الشرطة المدنية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون القضائية؛

سابعاً

يرحب باعتزام الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات في المجالات التي تكون فيها صياغة مجموعة سلسة وموحدة من قواعد الإجراءات الجنائية المؤقتة ممكنة ومجدية.

.S/PRST/1999/34 (٣٧٢)

.S/PRST/2000/25 (٣٧٣)

لا خروج بدون استراتيجية

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٢٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثلي أستراليا وألمانيا واندونيسيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبيلاروس وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا وسلوفاكيا وسنغافورة والفلبين وفنلندا وكرواتيا ومصر والنرويج والنمسا والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”لا خروج بدون استراتيجية

”رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2000/1072).“

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٧٤):

”كما تذكرون، نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٢٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ”لا خروج بدون استراتيجية“ والمتعلق بدور المجلس في إنهاء عمليات حفظ السلام أو تحويلها بهدف تحسين تلك العملية. ويرى أعضاء المجلس أن تلك المناقشة تشكل مدخلا مفيدا لمسألة تستحق المزيد من الدراسة. ولذلك، فإنهم يطلبون إليكم أن تقدموا إلى المجلس، بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١، تقريراً عن المسألة يتضمن تحليلاً وتوصيات، مع مراعاة مسؤوليات مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة والآراء التي تم الإعراب عنها في الجلسة ٤٢٢٣. وفي ذلك الصدد، يدعو أعضاء المجلس الدول الأعضاء إلى تيسير إعداد هذا التقرير. وبالنظر إلى اهتمام أعضاء الأمم المتحدة على نطاق واسع بهذه المسألة، يتوقع أعضاء المجلس أن يتاح التقرير المذكور بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة“.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل جزر سليمان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند

المعنون "رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (S/2000/1088)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٧٥):

"يؤيد مجلس الأمن بقوة اتفاق تاونسفيل للسلام، المبرم يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لوقف القتال بين قوة صقور مالايثا وحركة إيساتابو للتحرير ولإعادة السلام والانسجام العرقي في جزر سليمان^(٣٧٦)."

"ويشجع المجلس جميع الأطراف على التعاون في تعزيز المصالحة بشكل يحقق أهداف اتفاق تاونسفيل للسلام، ويحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون وفقا لاتفاق السلام، وبالذات لغرض إعادة السلام والانسجام العرقي والحفاظة عليهما، ونبذ استخدام القوة المسلحة والعنف، وتسوية خلافاتها عن طريق التشاور والتفاوض السلمي، وتأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون."

"ويثني المجلس على بلدان المنطقة التي دعمت حل النزاع، ويرحب بإنشاء الفريق الدولي لرصد السلام، على النحو المبين في اتفاق تاونسفيل للسلام، والمؤلف من أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية غير مسلحين من أستراليا ونيوزيلندا، والذي تحددت ولايته على أساس المرفق الثاني لاتفاق السلام المذكور واتفقت عليها الأطراف. وهو أيضا يشجع الدول الأخرى، لا سيما دول المنطقة، على الاشتراك في تنفيذ الاتفاق والمساعدة على ذلك."

إحاطة إعلامية من الأمين العام

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

S/PRST/2000/33 (٣٧٥)

(٣٧٦) S/2000/1088، المرفق.

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ’إحاطة إعلامية من الأمين العام‘.
”واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام.
”وأجرى أعضاء المجلس والأمين العام مناقشة بناءً على“.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة
لدى الأمم المتحدة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي
١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقرر

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه
إلى الأمين العام^(٣٧٧):

”أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم
المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والموجهة إلي بشأن عزمكم تمديد ولاية
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل لمدة إثني عشر شهرا أخرى^(٣٧٨). وهم
يحيطون علما بالعزم الذي أعربت عنه في رسالتكم“.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات أيضا بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢
و ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٤٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
في البند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين“.

.S/2000/1140 (٣٧٧)

.S/2000/1139 (٣٧٨)

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٤٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٧٩):

"يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بالإحاطة التي قدمها السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني بشأن تدابير متابعة القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

"ويساور المجلس قلق عميق من ازدياد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في مناطق كثيرة من العالم. ويكرر المجلس إدانته لجميع أعمال الإرهاب، بصرف النظر عن الدافع إليها، وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. ويرحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

"ويهيب المجلس بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقيات القائمة لمناهضة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية.

"ويؤكد المجلس مجددا قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، ويهيب بجميع الدول تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وعلى وجه السرعة.

"ويكرر المجلس، في ضوء تقارير الأمين العام ذات الصلة وما ينص عليه قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الإعراب عن استعداده لاتخاذ ما يلزم من خطوات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي للتهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها

مع ليبيريا وسيراليون

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٥٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعوة ممثل غينيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٨٠):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء تطورات الوضع على حدود غينيا مع ليبيريا وسيراليون.

"ويدين المجلس أشد الإدانة الغارات التي قامت بها حديثا في غينيا جماعات المتمردين القادمين من ليبيريا وسيراليون، والتي ألحقت أضرارا بالقرى والبلدات على طول حدود غينيا بما فيها الغارات التي شنت على غويكيدو في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعلى كيسيدوغو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويعرب المجلس عن استيائه لكون هذه الهجمات قد تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح، لا سيما في صفوف المدنيين، وفي نزوح السكان المحليين واللاجئين، مما زاد في تفاقم الحالة الإنسانية الخطيرة أصلا. كما يدين المجلس أعمال النهب الأخيرة التي تعرضت لها مرافق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى. ويطلب المجلس الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، لا سيما الأعمال الموجهة ضد المدنيين، وكذلك تسليح العناصر المسلحة إلى مخيمات المشردين، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة غينيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. ويعرب في هذا الصدد عن قلقه الشديد إزاء المعلومات التي تفيد بحصول جماعات المتمردين على دعم عسكري خارجي. ويهيب المجلس بجميع الدول، ولا سيما ليبيريا، الامتناع عن تقديم أي دعم عسكري وعن القيام بأي عمل من شأنه أن يسهم في زيادة زعزعة الأوضاع على حدود غينيا وليبيريا وسيراليون. ويهيب المجلس كذلك بكافة دول المنطقة منع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني للتحضير لهجمات وشنها على البلدان المجاورة.

"ويلاحظ المجلس اباهتمام ما التزمت به جماعيا غينيا وليبيريا وسيراليون في الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في باماكو في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٨١) ويهيب بها تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا كاملا دون تأخير. ويشيد من جديد بالرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبذلك المنظمة للدور الهام الذي تقوم به من أجل استعادة السلام والأمن في البلدان الثلاثة الأعضاء في اتحاد نهر مانو. ويطلب المجلس إلى الأمين العام النظر فيما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة من دعم إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكفالة استتباب الأمن على حدود غينيا مع ليبيريا ومع سيراليون وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في أقرب وقت ممكن. ويؤيد المجلس النداء الذي وجهه رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل عقد اجتماع عاجل لرؤساء دول سيراليون وغينيا وليبيريا تحت رعاية الجماعة الاقتصادية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

”ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لحكومة غينيا لإيوائها أعدادا كبيرة من اللاجئين. وإذ يساور المجلس القلق إزاء موقف العداء المتزايد لدى السكان المحليين تجاه اللاجئين، فإنه يحث حكومة غينيا على اتخاذ تدابير عاجلة لمنع انتشار تلك المشاعر المعادية للاجئين.

”ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء مصير جميع الذين لا يزالون يعيشون في جو ينعدم فيه الأمن، لا سيما السكان المحليون، وعشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين. ويحث جميع المنظمات المختصة على أن تكفل استمرار أنشطة المعونة الإنسانية ويشدد على أهمية أن تتخذ وكالات الأمم المتحدة إجراءات متكاملة، بالتنسيق مع حكومة غينيا وبدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويعتقد المجلس بوجوب إتاحة المساعدة الإنسانية في الأماكن الآمنة ليس للاجئين المشردين والغينيين فحسب بل وكذلك للاجئين العائدين إلى سيراليون. ويهيب المجلس بالأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان وجود برامج مناسبة لإعادة الإدماج والمساعدة وتعزيزها حيثما تسمح الحالة الأمنية في سيراليون بذلك. ويسلم أيضا بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية المختصة فيما يتعلق بتقديم الإغاثة الإنسانية التي يحتاج إليها السكان المحليون واللاجئون والمشردون أشد الاحتياج. ويعرب المجلس عن انشغاله بسلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني في سيراليون وغينيا. ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تيسر عمل المنظمات الإنسانية. كما يحث الأطراف على كفالة أمن اللاجئين والمشردين، فضلا عن أمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. ويؤكد المجلس من جديد أيضا ضرورة احترام الطابع المدني لمخيمات اللاجئين.

(٣٨١) انظر S/2000/1201، المرفق.

”ويرحب المجلس بالاقترح الداعي إلى إيفاد بعثة متعددة التخصصات مشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا، ويؤيد إيفادها في أقرب وقت ممكن إلى المنطقة ويتطلع إلى تقريرها وتوصياتها“.

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٨٢):

”١ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٨٣)، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الرئيس: السيد أ. بيتر فان فالسوم (هولندا)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وأوكرانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الرئيس: السيد فولوديمير يو. يلشينكو (أوكرانيا)

نائبا الرئيس: بنغلاديش وجامايكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد سعيد بن مصطفى (تونس)

نائبا الرئيس: جامايكا وهولندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الرئيس: السيد روبرت ر. فاوولر (كندا)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد حاسمي أغام (ماليزيا)

نائبا الرئيس: تونس وكندا

S/2000/27 (٣٨٢)

S/1998/1016 (٣٨٣)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

الرئيس: السيد مارتن أندجوبا (ناميبيا)

نائب الرئيس: كندا وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد أنور الكرم شودري (بنغلاديش)

نائب الرئيس: مالي وناميبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الرئيس: السيدة م. باتريشيا دوران (جامايكا)

نائب الرئيس: تونس وهولندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

الرئيس: السيد أرنولدو مانويل ليستريه (الأرجنتين)

نائب الرئيس: أوكرانيا ومالي

٢ - يتشكل كل مكتب من مكاتب لجان الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٨٤):

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى الرسائل المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والموجهة من الرئيس إلى الأعضاء الجدد في المجلس الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لمدة العضوية ٢٠٠٠-٢٠٠١، ويوافقون على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء المنتخبين الجدد في المجلس، بناء على طلبهم، لحضور المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم (أي اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر) بغرض الإلمام بأنشطة المجلس.

٢ - ووافق أيضاً أعضاء المجلس على أن يمثل كل وفد من هذه الوفود على مستوى الممثل الدائم أو نائب الممثل الدائم. ولهذا الغرض، سيخصص مقعد لكل وفد في جانب من غرفة المشاورات.

٣ - وسيواصل أعضاء المجلس النظر في المبادرات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.

وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٨٥):

”بالإشارة إلى الوثيقة S/2000/40 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمعنونة ’بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل‘، وعملا بالإجراء المنصوص عليه في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣٨٦) أتشرف بأن أنقل إليكم رغبة أعضاء المجلس في الإبقاء على البند المعنون ’أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن‘ في قائمة المسائل المعروضة على المجلس“.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٨٧):

”١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى الإزعاج والصعوبات التي تسببها عملية الحصول على نسخ من البيانات من خارج قاعة المجلس ويرغبون في الإفادة بأنهم اتفقوا على الترتيبات التالية لتوزيع البيانات:

”(أ) تقوم الأمانة العامة، بناء على طلب الوفد الذي يُدلي بالبيان، بتوزيع نصوص البيانات التي يدلي بها في جلسات المجلس داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة؛

”(ب) يوفر أي وفد يرغب في توزيع بيانه مائتي نسخة على الأقل من البيان للأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان بوقت كاف. وإذا وفر الوفد أقل من ٢٠٠ نسخة من بيانه للأمانة العامة، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويرجى من الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوزيع بياناتها أثناء الجلسة.

”٢ - الترتيب المشار إليه أعلاه شامل ويحل محل الممارسة المنصوص عليها في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٨٨).

”٣ - يواصل أعضاء المجلس نظرهم في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة“.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٨٩):

.S/2000/264 (٣٨٥)

.S/1996/704 (٣٨٦)

.S/2000/274 (٣٨٧)

.S/1994/329 (٣٨٨)

.S/2000/319 (٣٨٩)

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣٩٠) التي اشتملت على عدد من المقترحات العملية لتحسين عمل لجنة الجزاءات وفقا للقرارات المعنية.

٢ - ويلاحظ أعضاء المجلس عمل الجمعية العامة كما يلاحظون وجود عدد كبير من الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بموضوع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة يستحق أن ينظر فيه أعضاء المجلس. وهم يلاحظون بصورة خاصة الجهود التي بذلتها مؤخرا ألمانيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ودول أخرى لرعاية تقارير ودراسات محددة تتعلق بجوانب معينة من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣ - وقد قرر أعضاء المجلس، وهم يأخذون في الاعتبار مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وغيرها من المقترحات والتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن ينشئوا، على أساس مؤقت، فريقا عاملا غير رسمي تابعا للمجلس يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وينبغي أن يستفيد الفريق العامل من كافة الخبرات الموجودة في مجال الجزاءات، بما في ذلك بالاستماع إلى إحاطات إعلامية يقدمها، حسب كل حالة، خبراء مختصون. وينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى المجلس عن النتائج التي يتوصل إليها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤ - وينبغي أن يدرس الفريق العامل غير الرسمي، في جملة أمور، المسائل التالية، من جميع جوانبها، بهدف زيادة فعالية الجزاءات:

”(أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛

”(ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

”(ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

”(د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة/رفع الجزاءات؛

”(هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعد رفعها والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛

”(و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛

”(ز) الآثار غير المقصودة للجزاءات؛

” (ح) الإعفاءات لأسباب إنسانية؛

” (ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛

” (ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛

” (ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس السالفة الذكر؛

” ه - ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة توفير خدمات الترجمة الفورية للفريق العامل غير الرسمي بلغات عمل الأمم المتحدة الست.“

وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٩١):

” ١ - عملاً بأحكام الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٨٣) والمشاورات التالية التي أجريت بين أعضاء المجلس، وافق أعضاء المجلس على انتخاب رئيسي ونواب رئيسي لجنتي الجزاءات التاليتين للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد مختار عواني (مالي)

نائب الرئيس: تونس وكندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

الرئيس: السيد حاسمي أغام (ماليزيا)

نائب الرئيس: الأرجنتين وتونس

” ٢ - سيتكون مكتب كل لجنة من جنتي الجزاءات المذكورتين أعلاه حسبما ورد أعلاه للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.“

وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٩٢):

” في أعقاب المشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى الرئيس بالبيان التالي إلى الصحافة نيابة عن أعضاء المجلس:

” إن أعضاء مجلس الأمن ليتطلعون إلى قمة الألفية التي ستتيح فرصة فريدة لتعزيز دور الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

.S/2000/684 (٣٩١)

.S/2000/772 (٣٩٢)

وقد قرر أعضاء المجلس، إدراكاً منهم لما ينتظر المجتمع الدولي من مهام جليلة الشأن في مجال حفظ السلام، أن يجتمع المجلس في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في الموضوع المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا". ويعتقد أعضاء المجلس أن من شأن ذلك الاجتماع أن يسهم إسهاماً قيماً في تحقيق الهدف الرئيسي لقمة الألفية الرامية إلى تعزيز الأمم المتحدة^(٣٩٣).

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ و ١٩٦٠ إلى ١٩٦٨ و ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ و ١٩٩٩].

ألف - طلب توفالو

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٩٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من توفالو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٩٣) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه، وذلك بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤١٠٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من توفالو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٩٤).

القرار ١٢٩٠ (٢٠٠٠)

المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب توفالو قبولها عضواً في الأمم المتحدة^(٣٩٣)،

(٣٩٣) انظر S/2000/5، المرفق.

(٣٩٤) S/2000/70.

يوصي الجمعية العامة بقبول توفالو عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ في الجلسة ٤١٠٣ بأغلبية ١٤

صوتا مقابل لا شيء وامتناع

عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقرر

في الجلسة ٤١٠٣ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٢٩٠ (٢٠٠٠)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٩٥):

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول توفالو عضوا في الأمم المتحدة. وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أهنئ توفالو في هذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس مع بالغ الارتياح تعهد توفالو رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”وإننا نتطلع قداما إلى اليوم الذي تنضم فيه إلينا توفالو في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة، وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها“.

باء - طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢١٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٩٦) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه، وذلك بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢١٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٩٧).

S/PRST/2000/6 (٣٩٥)

S/2000/1043 (٣٩٦)، المرفق.

S/2000/1051 (٣٩٧)

القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبولها عضوا في الأمم المتحدة^(٣٩٦)،
يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة.
اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٢١٥

مقرر

في الجلسة ٤٢١٥ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٩٨):

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة. وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أهنيء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس مع بالغ الارتياح تعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”وإننا نتطلع قدما إلى اليوم الذي ستتنضم فيه إلينا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها“.

محكمة العدل الدولية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٩].

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٧، والجمعية العامة، في الجلسة ٩٠ من دورتها الرابعة والخمسين، السيد توماس برغنتال من الولايات المتحدة الأمريكية لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية نشأ عن استقالة القاضي ستيفن شوبيل.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٥٠، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وللمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضية نافانيتيم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٤٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2000/865).“

القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)

المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يظل مقتنعا بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تساهم في إعادة وصون السلم في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يظل مقتنعا أيضا بأنه في الظروف الخاصة السائدة في رواندا، تساهم مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية، وفي إعادة إقرار السلام وصونه في رواندا وفي المنطقة،

وقد نظر في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والمؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٩٩) وفي مرفقيها، الرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واقتراعا منه بالحاجة إلى تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى زيادة عدد القضاة في دوائر الاستئناف في المحكمتين الدوليتين لتمكين المحكمتين من الإسراع بإنهاء عملهما في أسرع تاريخ ممكن،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمتين الدوليتين واقتراعا منه بالحاجة إلى أن تواصل الأجهزة التابعة لهما جهودها لتحقيق المزيد من هذا التقدم،

وإذ يحيط علما بالموقف الذي أعربت عنه المحكمتان الدوليتان بضرورة محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين أمامهما في حضور العناصر التابعة لهما،

وإذ يشير إلى أن للمحكمتين الدوليتين وللمحاكم الوطنية ولاية متداخلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر وقف توجيه الاتهام لتتيح للمحكمة الوطنية معالجة قضية معينة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بجهود قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على النحو الوارد في المرفق الأول لرسالة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي تهدف لكي تتيح للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وضع تصور لفكرة محددة نسبيا لفترة ولاية المحكمة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويقرر أيضا من أجل هذه الغاية تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، ويقرر كذلك تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - يقرر أيضا أن ينتخب قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن قاضيين في المحكمة الدولية لرواندا، ويقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة، أن يعمل القاضيان فور انتخابهما حتى موعد انتهاء فترة خدمة القضاة الحاليين وأن يقوم مجلس الأمن من أجل ذلك الانتخاب بالرغم من حكم الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي بوضع قائمة بالمرشحين من الترشيحات الواردة بحيث لا تقل عن أربعة مرشحين ولا تزيد عن ستة مرشحين؛

٣ - يقرر كذلك أن يتخذ رئيس المحكمة الدولية لرواندا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فور انتخاب القاضيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه ومباشرهما لوظائفهما الخطوات اللازمة في أسرع وقت يراه عمليا لانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لإجراء الانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه لانتخاب سبعة وعشرين قاضيا مخصصا في أسرع وقت ممكن وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ولا سيما من أجل القضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام، ويطلب إليه كذلك إطلاع المجلس على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - يبحث جميع الدول على التعاون بشكل تام مع المحكمتين الدوليتين والأجهزة التابعة لهما وفقا لالتزاماتها بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين، ويرحب بالتعاون القائم حاليا مع المحكمتين في أداء ولايتهما؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقريراً يتضمن تقييماً ومقترحات بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٤٠

المرفق الأول

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ لتصبح كما يلي:

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من دائري المحاكمة. ويجوز تقسم كل دائرة محاكمة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والمخصصين. ويكون لقسم دائرة المحاكمة نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام لدوائر المحاكمة ولأقسام الدوائر لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما بعد "المحكمة الدولية لرواندا") وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - يُنتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣ مكررا ثانيا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وأخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يجوز للقضاة المخصصين أن يعينهم الأمين العام، أثناء فترة عملهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحاكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة الدولية تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار المعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر وأقسام دوائر المحكمة والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه وعدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة.

المادة ١٣ مكررا ثالثا

مركز القضاة المخصصين

١ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) يستفيد القضاة المخصصون من الشروط والأحكام المعدلة بحسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية؛

(ب) رهنا بالمادة ٢ أدناه، يتمتع القضاة المخصصون بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية؛

(ج) يتمتع القضاة المخصصون بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية.

٢ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يجوز لهم أن يُنتخبوا رؤساء للمحكمة أو رؤساء قضاة إحدى دوائر المحاكمة أو أن يصوتوا في انتخاب رئيس المحكمة أو رؤساء قضاة إحدى دوائر المحاكمة، وذلك عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) لا يتمتعون بسلطة:

١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي؛ ويتم مع ذلك استشارتهم قبل اعتماد هذه القواعد؛

٢' مراجعة لائحة اتهام عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

٣' التشاور مع رئيس المحكمة فيما يتصل بتكليف القضاة عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو فيما يتصل بالعفو أو تخفيف الحكم عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي؛

٤' الحكم في الإجراءات السابقة للمحاكمة.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيساً للمحكمة من بينهم.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضواً في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.
- ٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للعمل في دائرة الاستئناف، وتسعة قضاة في دوائر المحاكمة.
- ٤ - يقوم رئيس هذه المحكمة بتكليف قاضيين منتخبين أو معيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دائرة الاستئناف وقضاة دائمين في المحكمة الدولية.
- ٥ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف القضاة المخصصين الذين قد يتم تعيينهم من حين إلى آخر للعمل في المحكمة الدولية أعضاء في دوائر المحاكمة.
- ٦ - لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي تم تكليفه للعمل فيها.

٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا من بينهم يتولى الإشراف على عمل دائرة المحكمة ككل.

المرفق الثاني

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ لتصبح كما يلي:

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والزهادة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لحيثيات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببيعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عُيِّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لهذه المحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، في المحكمة الدولية لرواندا؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - ينتخب القضاة وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية لرواندا عضوا في إحدى دوائر المحاكمة التابعة لها.
- ٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي ليكونا عضوين في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة لدائرتي محاكمة المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.
- ٤ - يعمل أيضا أعضاء دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء لدائرة استئناف المحكمة الدولية لرواندا.
- ٥ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يتولى مباشرة جميع الإجراءات القضائية في تلك الدائرة ككل.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٩٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد تمثل مقرر المجلس في المذكرة التالية المقدمة من الرئيس^(٤٠٠):

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٩٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت".

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ٢٠٠٠ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، الجلسات من ٤٠٨٧ إلى ٤٢٥٣.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ٢٠٠٠، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.....	٤١٠٠	٩ شباط/فبراير
إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمن العام إلى البلقان.....	٤١٠٥	٢٨ شباط/فبراير
صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن.....	٤١٠٩	٩ آذار/مارس
مسائل عامة تتصل بالجزءات.....	٤١٢٨	١٧ نيسان/أبريل
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية.....	٤١٧٢	١٧ تموز/يوليه
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا.....	٤١٩٤	٧ أيلول/سبتمبر
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.....	٤٢٠٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر
المرأة والسلام والأمن.....	٤٢٠٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
إحاطة إعلامية مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية.....	٤٢١٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر
إحاطة إعلامية مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين....	٤٢١٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.....	٤٢٢٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر

التاريخ	الجلسة	البند
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٢٢٣	لا خروج بدون استراتيجية..... رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٢٢٤	لدى الأمم المتحدة.....
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٢٢٦	إحاطة إعلامية من الأمين العام..... الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون.....
٢١ كانون الأول/ديسمبر	٤٢٥٢	

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٢٨٥ (٢٠٠٠)	١٣ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١٥
١٢٨٦ (٢٠٠٠)	١٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في بوروندي	٦٣
١٢٨٧ (٢٠٠٠)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٤
١٢٨٨ (٢٠٠٠)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	١٢٣
١٢٨٩ (٢٠٠٠)	٧ شباط/فبراير	الحالة في سيراليون	١٣٧
١٢٩٠ (٢٠٠٠)	١٧ شباط/فبراير	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (توفالو)	٢٧٦
١٢٩١ (٢٠٠٠)	٢٤ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٣
١٢٩٢ (٢٠٠٠)	٢٩ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٨٣
١٢٩٣ (٢٠٠٠)	٣١ آذار/مارس	الحالة بين العراق والكويت	١٠٠
١٢٩٤ (٢٠٠٠)	١٣ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا	٥٤
١٢٩٥ (٢٠٠٠)	١٨ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا	٥٥
١٢٩٦ (٢٠٠٠)	١٩ نيسان/أبريل	حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح	١٧٧
١٢٩٧ (٢٠٠٠)	١٢ أيار/مايو	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٠٧
١٢٩٨ (٢٠٠٠)	١٧ أيار/مايو	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٠٩
١٢٩٩ (٢٠٠٠)	١٩ أيار/مايو	الحالة في سيراليون	١٤٣
١٣٠٠ (٢٠٠٠)	٣١ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	١٢٩
١٣٠١ (٢٠٠٠)	٣١ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٨٤
١٣٠٢ (٢٠٠٠)	٨ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	١٠٢
١٣٠٣ (٢٠٠٠)	١٤ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	٢٢٢
١٣٠٤ (٢٠٠٠)	١٦ حزيران/يونيه	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥
١٣٠٥ (٢٠٠٠)	٢١ حزيران/يونيه	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٢
١٣٠٦ (٢٠٠٠)	٥ تموز/يوليه	الحالة في سيراليون	١٤٦
١٣٠٧ (٢٠٠٠)	١٣ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	١٨
١٣٠٨ (٢٠٠٠)	١٧ تموز/يوليه	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام	
		الدولية	٢٢٧
١٣٠٩ (٢٠٠٠)	٢٥ تموز/يوليه	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٨٦
١٣١٠ (٢٠٠٠)	٢٧ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	١٣٢
١٣١١ (٢٠٠٠)	٢٨ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٩
١٣١٢ (٢٠٠٠)	٣١ تموز/يوليه	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢١٣
١٣١٣ (٢٠٠٠)	٤ آب/أغسطس	الحالة في سيراليون	١٥٢
١٣١٤ (٢٠٠٠)	١١ آب/أغسطس	الأطفال والصراع المسلح	٢٣٧
١٣١٥ (٢٠٠٠)	١٤ آب/أغسطس	الحالة في سيراليون	١٥٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٣١٦ (٢٠٠٠)	٢٣ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٠
١٣١٧ (٢٠٠٠)	٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في سيراليون	١٥٨
١٣١٨ (٢٠٠٠)	٧ أيلول/سبتمبر	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا	٢٤٢
١٣١٩ (٢٠٠٠)	٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في تيمور الشرقية	١١٧
١٣٢٠ (٢٠٠٠)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢١٦
١٣٢١ (٢٠٠٠)	٢٠ أيلول/سبتمبر	الحالة في سيراليون	١٥٨
١٣٢٢ (٢٠٠٠)	٧ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٤٨
١٣٢٣ (٢٠٠٠)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٢
١٣٢٤ (٢٠٠٠)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٨٧
١٣٢٥ (٢٠٠٠)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر	المرأة والسلام والأمن	٢٥٣
١٣٢٦ (٢٠٠٠)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	٢٧٨
١٣٢٧ (٢٠٠٠)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	٢٥٨
١٣٢٨ (٢٠٠٠)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	١٣٥
١٣٢٩ (٢٠٠٠)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨١
١٣٣٠ (٢٠٠٠)	٥ كانون الأول/ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	١٠٦
١٣٣١ (٢٠٠٠)	١٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	٢٢٣
١٣٣٢ (٢٠٠٠)	١٤ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٤
١٣٣٣ (٢٠٠٠)	١٩ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أفغانستان	٤٥
١٣٣٤ (٢٠٠٠)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في سيراليون	١٦٨

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن

خلال عام ٢٠٠٠

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٣٨	تعزيز السلم والأمن: تقدم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا (S/PRST/2000/1) ..	١٣ كانون الثاني/يناير
٦٩	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/2)	٢٦ كانون الثاني/يناير
١٢٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/3)	٣١ كانون الثاني/يناير
	حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية	٩ شباط/فبراير
١٧٠	في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)	
١٧٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2000/5)	١٠ شباط/فبراير
٢٧٧	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (توفالو) (S/PRST/2000/6)	١٧ شباط/فبراير
	صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن	٩ آذار/مارس
١٨٩	(S/PRST/2000/7)	
١٩١	المسألة المتعلقة بهاميتي (S/PRST/2000/8)	١٥ آذار/مارس
١٩٣	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/2000/9)	٢١ آذار/مارس
١٩٧	صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع (S/PRST/2000/10)	٢٣ آذار/مارس
٢٠٠	الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2000/11)	٢٩ آذار/مارس
٤١	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2000/12)	٧ نيسان/أبريل
١٢٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/13)	٢٠ نيسان/أبريل
١٤٢	الحالة في سيراليون (S/PRST/2000/14)	٤ أيار/مايو
٨١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/15)	٥ أيار/مايو
٧	الحالة في جورجيا (S/PRST/2000/16)	١١ أيار/مايو
١٩٤	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/2000/17) ...	١٢ أيار/مايو
١٢٧	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/18)	٢٣ أيار/مايو
١٢٩	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/19)	٣١ أيار/مايو
٨٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/20)	٢ حزيران/يونيه
١٣٠	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/21)	١٨ حزيران/يونيه
٢٢٥	الحالة في الصومال (S/PRST/2000/22)	٢٩ حزيران/يونيه
٢٧	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/2000/23)	١٣ تموز/يوليه
١٥١	الحالة في سيراليون (S/PRST/2000/24)	١٧ تموز/يوليه
٢٣١	دور مجلس الأمن في منع وقوع صراعات مسلحة (S/PRST/2000/25)	٢٠ تموز/يوليه
١١٤	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/2000/26)	٣ آب/أغسطس

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا (S/PRST/2000/28).....	٧ أيلول/سبتمبر
٢٤٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2000/29).....	٢٩ أيلول/سبتمبر
٦٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) (S/PRST/2000/30).....	٣١ تشرين الأول/أكتوبر
٢٧٨	الحالة في سيراليون (S/PRST/2000/31).....	٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٦١	الحالة في جورجيا (S/PRST/2000/32).....	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٢	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2000/33).....	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٦٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2000/34).....	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٢٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2000/35).....	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٣٣	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2000/36).....	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٣٥	الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2000/37).....	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين (S/PRST/2000/38).....	٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٦٧	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/2000/39).....	٦ كانون الأول/ديسمبر
١٢١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2000/40).....	١٩ كانون الأول/ديسمبر
٣٥	الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون (S/PRST/2000/41).....	٢١ كانون الأول/ديسمبر
٢٦٨		